صحة أصول مذهب أهل المدينة

ومنزلة الإمام مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة

أو

قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة

وتسمى: المالكية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني

(٦٦١-٧٢٨هـ)

حققه وعلق عليه

سفيان السماحي



صِحَّةُ أُصُولِ

مَذْهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ



الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

kalam-sy@hotmail.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

صحة أصول

مذهب أهل المدينة

ومنزلة الإمام مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة

أو

قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة

وتسمى: المالكية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني

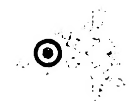
(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

حققه وعلق عليه

سفيان السماحي

دار القلم

دمشق



• ليس أحدٌ بعد النبيِّ ﷺ إلا يُؤْخَذُ من قولِهِ ويُتْرَكُ إلا النبيَّ ﷺ.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام»

• إنّ الحقَّ الذي لا ريبَ فيه أنّ مجموعَ المذاهبِ هو الشريعةُ بعينِها، وأنَّه لا يَكْمُلُ العملُ بالشريعةِ لمن يتقيَّدُ بمذهبٍ واحدٍ.

الإمام الشعراني في «الميزان»

• إنّ الأئمةَ المتبوعين رضي الله عنهم كانوا كأُسْرةٍ واحدةٍ، يتناصرون في خدمةِ شرعِ اللهِ سبحانه، يستفيدُ هذا ما عند ذاك، وذاكَ ما عند هذا، حتى نَضِجَ الفقهُ الإسلاميُّ على أيديهم تمام النضجِ، بانصرافهم إلى استقصاء ما ورد في السُّنَّة، قبل أن يدخلها الدخيلُ بعد القرون الفاضلة، وبإقبالهم أشدَّ الإقبالِ على تفهُّم ما في كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ من المعاني السامية، والمرامي البعيدة، قبل أن تَحْدُثَ في اللغةِ أطوارٌ تُبعِدُها عن المعاني التي كانت تُفْهَمُ عند التخاطب بها في عهد نزول الوحي.

وكان فضل الله عليهم عظيماً، حيث أعدّهم لهذا العملِ النبيل، بقدر ما آتاهم الله من بالغِ الذكاء، وقوّةِ الحفظِ، وحُسْنِ الغوصِ على المعاني، وبُعْدِ النظر في اجتلاء الحقائق من المكامن، وتمامِ الشغف بالفقه والتفقيه، وسرعةِ الخاطر، وجودةِ الإلقاءِ، وعذوبةِ البيان، وسعةِ ذاتِ اليد، والصحةِ الكاملة، والعافية الشاملة، وعظيمِ الإخلاص، مع قُرْبِ عهدهم من زمن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

العلامة الكوثري في «التأنيب»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه.

أما بعد: فقد كتب بعض علماء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ينتصر كلٌّ واحدٍ منهم لمذهبه، يبيِّن مزاياه، ويرجّح اتباعه، فإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ) ألَّف كتاباً مفرداً ينتصر فيه للمذهب الشافعي[١]، وكذلك ألَّف محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ) كتاباً ينتصر فيه للمذهب الحنفي[٢]، وأمّا القاضي عياض بن موسى اليَحْصِبي المالكي (ت٥٤٤هـ) فقد عقد فصلاً مطوّلاً في كتابه «ترتيب المدارك» في ترجيح مذهب مالك، والحجة في وجوب تقليده، وتقديمه على غيره من الأئمة، ولم يخلُ ما كتبوه من بعض الغلو.

● **الكتاب:**

أمّا كتابنا هذا «صحة مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة»[٣] فلم يكتبه مالكي، بل كتبه إمام كبير من

(١) اسمه: مغيث الخلق في بيان المذهب الحق، وهو مطبوع، وسمّاه د. عبد العظيم الديب: «مغيث الخلق في اختيار الأحق».

(٢) اسمه: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، وهو مطبوع أيضاً.

(٣) سمّاه ابن عبد الهادي في كتابه «الانتصار»، ص ١٠٨: قاعدة في تفضيل مذهب =

أئمة الحنابلة، ألا وهو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحَرَّاني، وهو شهادة محايدة، موضوعية مفصّلة، مؤيّدة بالأدلّة، وبعيدة إلى حدٍّ كبير عن التعصب المذهبي.

والكتاب لا تقتصر فائدتُه على ترجيحه مذهبَ أهل المدينة، بل يندرج في **تاريخ التشريع** من جهة، وفي **الفقه المقارن** من جهة أخرى، وهذا يزيد من أهمية الكتاب، ويرفع من شأنه.

يتألّف الكتاب من:

- **مقدِّمة**: تتحدَّث عن **فضيلة أهل القرون الثلاثة الأولى**، ودورهم في نقل القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة، ودقّة فهمهم لهما، وحسن استنباطهم منهما.

- ثم تحدّث في **الباب الأول**: عن **فضل علم أهل المدينة**، التي خرج منها العلم والإيمان، وبُعْدِ علمائها عن البدع.

- ثم تحدّث في **الباب الثاني**: عن **صحة أصول مذهب أهل المدينة النبوية**، وفصّل القول في إجماعهم، وبيّن أنّ منه ما هو حجة قاطعة، ومنه ما هو حجة قوية، ومنه ما هو مرجِّح للدليل، ومنه ما لا يعتدّ به.

- ثم تحدّث عن الرواية في أهل المدينة، وأنّ حديثَهم أصحُّ الأحاديث، وأمّا الفقه والرأي فهما تابعان للسُّنَّة، لا يحيدان عنها.

ثم تحدّث عن الإمام مالك، وبيّنَ منزلته بين علماء عصره، ومكانة كتابه «الموطأ»، وطريقة تدوينه. وهذا الباب **يندرج في بابة تاريخ التشريع الإسلامي**.

- بعد ذلك عقد **الباب الثالث**: **فبيّن فيه صحة فروع مذهب أهل**

= أهل المدينة، وتسمّى «المالكية». وسمّاه الصفدي في «الوافي»: ٧/ ٢٧: تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة، وما أثبته فمن مقدمة الكتاب.

المدينة، مبتدئاً بمسائل الطهارة، منتهياً بالقتال في الفتنة، مقارناً بين مذهب أهل المدينة النبوية وبقية المذاهب، مرجِّحاً لمذهبهم بالدليل، وهذا البابُ يدخل في بابة **الفقه المقارن**.

● المؤلف:

أما المؤلف فغنيٌّ عن التعريف، فلم أرَ ضرورة لتضخيم الكتاب بترجمته، ولكن أحبّ أن أشير إلى أن القارئ يلمَسُ في هذا الكتاب روح الإنصاف، والبعد عن العصبية، والإحاطة بالموضوع المدروس، وحسن العرض، وجمال الأسلوب، الذي أتمنى أن يقتدي به علماؤنا وطلابُ العلم، فهو المنهج العلمي النافع إن شاء الله تعالى.

● عملي في الكتاب:

١ ـ تصحيح الكتاب اعتماداً على:

أ ـ نسخة خطية زودني بها الأستاذ النبيل الدكتور عبد العزيز الرفاعي من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وتقع هذه النسخة في (٥٢) صفحة، تاريخ نسخها نهار الأحد من شهر ربيع الثاني سنة (١٢٨٥هـ)، وكاتبها هو عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن حميد، وعليها تملك للسيد نعمان خير الدين بن سيد محمود أفندي آلوسي زاده البغدادي؛ وهو من علماء العراق المشاهير (١٢٥٢ ـ ١٣١٧هـ)، وصاحب كتاب «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: أحمد ابن تيمية وأحمد ابن حجر الهيتمي»، و«غالية المواعظ» وتاريخ التملك (١٢٩٩هـ)، وقد رمزت لها بالحرف (ح)، كما رمزت للنسخ المطبوعة بالحرف (م).

ب ـ الطبعة البغدادية، وهي منشورة عن النسخة الخطية الآنفة الذكر.

ج ـ الطبعة المصرية التي أشرف على تصحيحها الأستاذ زكريا يوسف.

د ـ الطبعة السعودية ضمن مجموعة الفتاوى.

وما زدته من هذه الطبعات وضعته بين حاصرتين دون إشارة.

هـ ـ المصادر التي نقل عنها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

و ـ كتب المؤلف نفسه.

٢ ـ ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ، خاصة الأعلام والأماكن، والكلمات المشكِلة.

٣ ـ إثبات الآيات من المصحف الشريف، وعزوها إلى سورها، وبيان أرقام الآيات.

٤ ـ ضبط الأحاديث بالشكل الكامل، وتخريجها.

٥ ـ تعريف بالأعلام؛ بعضهم في الحواشي، ومعظمهم في الفهرس الخاص بالأعلام.

٦ ـ التعليق بإيجاز على المواضع التي تحتاج إلى إيضاح أو تقييد أو تنبيه.

٧ ـ وضع عنوانات للفقرات.

٨ ـ ثم ختمتُ الكتاب بفهارس فنية تيسّر للباحث حُسْنَ الاستفادة من الكتاب بأيسر سبيل.

• والشكر الجزيل للعالم الجليل أبي حذيفة **عبد الستار الشيخ** الذي راجع الكتاب، وأفادني فوائد جمّة، واستدراكات جليلة.

وأخيراً أتقدّم إلى دار القلم العامرة بدمشق بخالص شكري لسعيها في نشر كتب العلم النافع، ومنها هذا الكتاب، وأخصّ بالشكر الأستاذ عماد الدين دولة مدير الدار وخليفة والده فيها الأستاذ الراحل الكريم محمد علي دولة (أبي سليم) تغمده الله برحمته، وأسأل الله تعالى لها مزيداً من العطاء والازدهار.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مني هذا العمل، ويجعله في ميزاني يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. والحمد لله رب العالمين.

الشارقة المحروسة ١/ ١/ ١٤٣٩هـ
٢١/ ٩/ ٢٠١٧م

وكتبه
سفيان السماحي
sufians90@yahoo.com

جواب شيخ الاسلام وقدوة الانام

في صحة مذهب اهل المدينة

جزاه الله عن الاسلام

والمسلمين افضل

الجزا

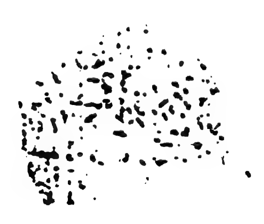
وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وسلم

للشيخ ابن تيمية نفعنا الله تعالى بعلومه

ألم تر أن الجهل يزري بأهله ... وذو العلم في الأقوام يرفعه العلم

يجل كبير القوم وهو صغيرهم ... وينفذ منه فيهم الأمر والحكم

ولا تعدو عيناك عنهم فإنهم ... نجوم إذا ما غار نجم بدا نجم



الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الثانية من المخطوط

اهل الحديث بكثير فمن سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء بل سوى بين قتال هؤلاء الصديق
لمانعي الزكوة فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة كما فعل ذلك طايفة من المصنفين
في قتال اهل البغي فان هذا جمع بين ما فرق الله بينهما واهل المدينة والسنة فرقوا
بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل فان القياس
الصحيح من العدل والتسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين واهل المدينة
احق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل [illegible] بتناول [illegible]
وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار في [illegible] فقهية [illegible]
[illegible] جواب فتيا [illegible] تنبيها على جمل يعرف بها بعض فضايل اهل المدينة
النبوية فان معرفة هذا من الدين لا سيما اذا اجهل الناس [illegible] علمهم ودينهم فبيان
هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم اذا جهل ذلك من جهله فكما ان بيان السنة
وفضايل الصحابة وتقدم الصديق والفاروق من اعظم امور الدين عند ظهور
بدع الرافضة ونحوهم فكذلك بيان السنة ومذاهب اهل المدينة وترجيح ذلك
على غيرها من مذاهب اهل الامصار اعظم امور الدين عند ظهور بدع الجهال المتبعين
للظن وما تهوى الانفس والله اعلم والله تعالى يوفقنا وساير اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تمت الرسالة الموسومة بنصرة مذهب اهل
المدينة لتقي الدين بن تيمية الحنبلي
نصرة لمذهب مالك رحمه الله تعالى
[illegible] من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٥
بقلم الفقير الى الله تعالى الغني عبد العزيز
بن محمد بن قاسم بن [illegible]
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من المخطوط



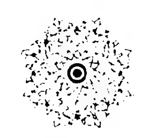
[٢] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن[1] «**صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلةِ مالكٍ المنسوبِ إليه مذهبُهم في الإمامة والديانة، وضبطِه علومَ الشريعة، عند أئمة علماء الأمصار وأهلِ الثقة والخبرةِ من سائرِ الأعصار**».

فأجاب رضي الله عنه:

(١) في م: ما يقول شيخ العلماء رضي الله عنهم أجمعين في صحة... إلخ.



[مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ]

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

١ ـ مذهبُ أهل المدينة النبوية ـ دارِ السُّنةِ، ودارِ الهجرةِ، ودارِ النُّصرةِ؛ إذ فيها سَنَّ اللهُ لرسوله محمد ﷺ سُنَنَ الإسلامِ وشرائعَه، وإليها هاجرَ المهاجرون إلى الله ورسوله ﷺ، وبها كان الأنصار ﴿ٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ـ مذهبُهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم **أصحُّ مذاهبِ أهلِ المدائنِ الإسلامية شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع.**

• **[بيان القرون الثلاثة المفضلة]:**

٢ ـ وهذه الأعصارُ الثلاثة هي أعصارُ القرون [الثلاثة][١] المفضّلة: التي قال فيها النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح من وجوهٍ: **«خيرُ أمتي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم؛ ثُمَّ الذينَ يلونَهُم؛ [ثم الذينَ يلونَهُم]»**[٢]، فذكر ابنُ حِبّان بعد قرنه قرنين بلا نزاع[٣].

٣ ـ وفي بعض الأحاديثِ الشكُّ في القرن الثالث بعد قرنه[٤]، وقد

---

(١) من ح.

(٢) ابن حبان رقم (٦٢٧٩) عن عمران رضي الله عنه، ومسلم رقم (٢١٣) (٢٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الأصل: «خير القرون»، والتصويب من ابن حبان ومسلم، وما بين حاصرتين ليس فيهما، بل هو عند أحمد رقم (١٩٩٥٣) عن عمران، ورقم (٧١٢٣) عن أبي هريرة، وسيأتي الحديث في الفقرة (٧).

(٣) هو عند أحمد رقم (١٩٩٥٣) عن عمران، ورقم (٧١٢٣) عن أبي هريرة كما في التعليق السابق.

(٤) مسلم رقم (٢١٢) (٢٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

روي في بعضها بالجزمِ بإثباتِ القرن الثالث بعد قرنه فتكونُ أربعةً[1].

وقد جزم بذلك أبو حاتم ابنُ حِبّان البُسْتي[2] ونحوُه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة، فإنّ هذه الزيادةَ ثابتةٌ في «الصحيح»[3].

٤ ـ أمّا أحاديثُ الثلاثة ففي «**الصحيحين**»[4]: **عن عبد الله بن مسعود**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتي القَرْنُ الذين يَلُوْنَني، ثُمَّ الّذِيْنَ يلونَهُم، ثُمَّ الذينَ يلونَهم، ثم يَجِيْءُ قومٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه**».

٥ ـ وفي «**صحيح مسلم**»[5]: عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: سأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الناسِ خَيْرٌ؟ قال: «**القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فيهم؛ ثُمَّ الثاني؛ ثُمَّ الثالِثُ**».

٦ ـ وأمّا الشكُّ في الرابع؛ ففي «**الصحيحين**»[6]: **عن عمران بن حُصين**: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ خيرَكُمْ قَرْني، ثُمَّ الذيْنَ يلونَهُم؛ ثُمَّ الّذيْنَ يلونَهُم، [ثُمَّ الذين يَلونَهم]**» قال عِمرانُ: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعدَ قرنه مرّتين أو ثلاثاً؟ «**ثُمَّ يكونُ بعدَهُم قومٌ يَشْهَدُوْنَ ولا يُسْتَشْهَدُوْنَ، ويخونونَ ولا يُؤتَمَنُوْنَ، ويَنْذِرُوْنَ ولا يُوْفُوْنَ، ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَنُ**».

وفي لفظٍ[7]: «**خيرُ هذِهِ الأمةِ القرنُ [٣] الذي بُعِثْتُ فيهم؛ ثُمَّ الذينَ يلونَهُم، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ**» الحديث... وقال فيه: «**ويَحْلِفُوْنَ ولا يُسْتَحْلَفُوْنَ**».

---

(١) ابن حبان (٧٢٢٩) عن عمران رضي الله عنه.

(٢) في ح: واعتمد ذلك.

(٣) مسلم (٢١١) (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢١٠) (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود.

(٥) مسلم (٢٥٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «**القرن الذي أنا فيه...**» إلخ.

(٦) البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢١٤) (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، واللفظ له.

(٧) مسلم (٢١٥) (٢٥٣٥) عن عمران رضي الله عنه، دون قوله: «**ثم الذين يلونهم**» الثانية.

٧ ـ وفي «**صحيح مسلم**»(١): عن **أبي هريرة**، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**خيرُ أُمَّتي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم؛ ثُمَّ الّذِيْنَ يلونَهُم**» ـ والله أعلم: أذكرَ الثالثَ أم لا؟ ـ «**ثُمَّ يَخْلُفُ**(٢) **قَومٌ يُحِبُّوْنَ السِّمانَةَ، يَشْهَدُوْنَ قبلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوْا**».

٨ ـ وقوله في هذه الأحاديث: «**يَشْهَدُوْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوْا**»، قد فَهِمَ منه طائفةٌ من العلماء أنَّ المرادَ أداءُ الشهادةِ بالحقِّ قبل أن يطلبَها المشهودُ له، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً، جمعاً بين هذا وبين قوله ﷺ(٣): «**أَلَا أُنبِئُكم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الذي يأتي بشهادتِهِ قبلَ أَنْ يُسْأَلَها**».

وحملوا الثاني على أن يأتِيَ بها المشهودُ له، فيعرِّفُه بها.

٩ ـ والصحيحُ أنَّ الذَّمَّ في هذه الأحاديث لمن يَشْهَدُ بالباطلِ، كما جاء في بعض ألفاظِ الحديثِ: «**ثُمَّ يَفْشُوْ فيهمُ الكَذِبُ، حتّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ ولَا يُسْتَشْهَدُ**»(٤) ولهذا قَرَنَ ذلك بالخيانةِ، وبتركِ الوفاءِ بالنذرِ.

١٠ ـ وهذه الخصالُ الثلاثةُ هي آية المنافق، كما ثبت في الحديث **المتّفق عليه**(٥): عنه ﷺ: أنّه قال: «**آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ**»، وفي لفظٍ لمسلم(٦): «**وإنْ صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّه مُسْلِمٌ**».

فذمّهم ﷺ على ما يفشو فيهم من خصالِ النفاق؛ وبيّنَ أنَّهم يسارعون

---

(١) مسلم (٢١٣) (٢٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ح: «ثم قال: يجيء»، والتصويب من مسلم.

(٣) مسلم (١٩) (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وطرفه: «**ألا أخبركم**».

(٤) ابن ماجه (٢٣٦٣) عن عمر رضي الله عنه، وطرفه: «**احفظوني في أصحابي**»، وسنده صحيح.

(٥) البخاري (٢٦٨٢)، ومسلم (١٠٧) (٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) مسلم (١٠٩) (٥٩).

إلى الكذب؛ حتّى يشهدَ الرجلُ بالكذبِ قبل أَنْ يُطْلَبَ منه ذلك؛ فإنّه شَرٌّ ممّن لا يكذِبُ حتّى يُسألَ أن يكذبَ.

- **[فضل القرن الرابع]:**

١١ ـ وأمّا ما فيه ذِكْرُ القرن الرابع، فمثل ما في «الصحيحين»[١]: **عن أبي سعيد الخدري**، عن النبيّ ﷺ، قال: **«يأتي على الناسِ زمانٌ، يغزو فِئامٌ**[٢] **من الناسِ، فيقالُ لهم: فيكم مَنْ رأى رسولَ اللهِ ﷺ، فيقولونَ: نعم! فيُفْتَحُ لهم.**

ثم يغزو فِئامٌ من النّاسِ، فيقال لهم: فِيْكُمْ مَنْ رأى منْ صَحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فيقولون: نعم! فيُفْتَحُ لهم.

ثُمَّ يغزو فِئامٌ من الناسِ، فيقالُ لهم: هَلْ فيكم مَنْ رأى مَنْ صَحِبَ من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَحُ لهم».

ولفظ البخاريِّ[٣]: **«ثُمَّ يأتي على الناسِ زمانٌ يغزو فِئامٌ من الناس»**، وكذلك قال ﷺ في الثانية والثالثة، وقال فيها كلها: **«صَحِبَ»** ولم يقل: **«رأى»**.

١٢ ـ ولمسلم[٤] من رواية أخرى: **«يأتي على الناسِ زمانٌ يُبْعَثُ منهم البعثُ، فيقولون: انظروا، هل تجدونَ فيكم أحداً من أصحابِ النبي ﷺ؟ [٤] فيوجَدُ الرجلُ، فيُفْتَحُ لهم به.**

---

(١) البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٠٨) (٢٥٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وفي ح: (قوم) في المواضع الأربعة، والتصويب من مسلم، وكذلك في ح: (من رأى أصحاب) في الموضعين، والتصويب من مسلم، وليس في هذا الحديث ذكرٌ للقرن الرابع.

(٢) **الفئام**: الجماعة.

(٣) البخاري (٢٨٩٧).

(٤) مسلم (٢٠٩) (٢٥٣٢) عن جابر رضي الله عنه.

ثم يُبْعَثُ البعثُ الثاني، فيقولون: هل فيهم مَنْ رأى أصحابَ النبيّ ﷺ؟ فيُفْتَحُ لهم به.

ثم يُبْعَثُ البعثُ الثالثُ، فيقالُ: انظروا، هل ترونَ فيهم مَنْ رأى مَنْ رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ؟.

ثم يكون البعثُ الرابع، فيقال: انظروا؛ هل ترونَ فيهم أحداً رأى مَنْ رأى أحداً رأى أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فيوجدُ الرجلُ، فيفتحُ لهم به».

● **[تحرير المسألة]:**

١٣ ـ وحديثُ **أبي سعيد** يدلُّ على شيئين:

[أ] على أنَّ صاحبَ النبيِّ ﷺ هو مَنْ رآه مؤمناً به، وإنْ قَلّتْ صحبتُه؛ كما قد نصَّ على ذلك الأئمةُ: أحمدُ وغيرُه.

وقال مالكٌ: مَنْ صَحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ سنةً أو شهراً أو يوماً، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، **له منَ الصحبة بقدر ذلك.**

وذلك أنَّ لفظَ الصُّحْبةِ جنسٌ تحته أنواعٌ، يقال: صَحِبَهُ شهراً، و ساعةً.

[ب] وقد بيّن في هذا الحديث أنَّ **حكم الصحبةِ يتعلّقُ بمن رآه مؤمناً به؛** فإنّه لابدّ من هذا.

١٤ ـ وفي الطريق الثاني **لمسلم**[١] ذكرُ أربعةِ قرونٍ، ومَنْ أثبتَ هذه الزيادةَ قال: [هذه] من ثقة، وتَرْكُ ذكرها في بقيّةِ الأحاديثِ لا ينفي وجودها، كما أنّه لمّا شكَّ في حديث أبي هريرة[٢] أذكر الثالث؟ لم يقدح في سائرِ الأحاديث الصحيحة التي ثبتَ فيها القرنُ الثالثُ.

ومَنْ أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح[٣]: أخبر أنّه بعد

---

(١) في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه (٢١٤) (٢٥٣٥).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم (٢١٣) (٢٥٣٤).

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢١٠) (٢٥٣٣).

القرون الثلاثة: «**يجيءُ قومٌ، تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه**» فيكون ما بعدَ الثلاثةِ ذُكِرَ بذمٍّ.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين، فإنّه قد يظهرُ الكذِبُ في القرن الرابع، ومعَ هذا فيكونُ[1] فيه مَنْ يُفْتَحُ به، لاتّصالِ الرؤية.



(١) في م: فسيكون.

[البَابُ الأوَّلُ]

[فضل علم أهل المدينة]

١٥ ـ وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ **كان مذهبُ أهلِ المدينة أصحَّ مذاهب أهل المدائن**؛ فإنَّهم كانوا يتأسَّون بآثار رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرُهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسُّنَّةِ النبويةِ واتّباعها، حتّى إنّهم لا يفتقرون إلى نوعٍ من سياسة الملوك، وآراء[1] العلماءِ ومقاصدِ العبّاد أكثرَ من افتقارِ أهلِ المدينة؛ حيث كانوا أغنى مِنْ غيرهم عن ذلك كلّه بما كان عندهم من الآثار النبوية، التي يفتقِرُ إلى العلمِ بها واتّباعها كلُّ أحدٍ.

- **[إجماع أهل المدينة حُجَّةٌ]:**

١٦ ـ ولهذا لم يذهب أحدٌ من علماء المسلمين إلى أنّ إجماعَ أهل مدينةٍ من المدائن حجةٌ يجبُ اتّباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار، ولا فيما بعدها، لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غيرَ ذلك من أمصار المسلمين.

١٧ ـ ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحدٍ من أصحابه أنّ إجماعَ أهل الكوفة حجةٌ يجب اتّباعها على كلِّ مسلمٍ؛ فقد غلط على أبي [٥] حنيفة وأصحابه في ذلك.

---

(١) في ح وم: افتقار، والتصويب من كتاب: الاتباع، لابن أبي العز، فقد نقل ابن أبي العز كلام ابن تيمية بنصه، ص ٢٧.

١٨ ـ وأما **المدينةُ** فقد تكلّم الناسُ في إجماع أهلها، واشتهر عن مالكٍ وأصحابهِ أنَّ إجماعَ أهلِها حجةٌ، وإنْ [كان] بقية الأئمةِ ينازعونهم في ذلك.

١٩ ـ والكلام إنّما هو في إجماعهم في تلك **الأعصار المفضّلة**.

٢٠ ـ وأما بعد ذلك، فقد اتفق الناسُ على أنّ إجماعَ أهلها ليس بحجةٍ، إذ كان حينئذٍ في غيرها[1] من العلماء ما لم يكن فيها، لا سيّما من حين ظهرَ فيها الرفضُ، فإنَّ أهلها كانوا متمسّكين بمذهبهم القديم؛ منتسبين **إلى مذهب مالكٍ إلى أوائل المئة السادسة**، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، فإنّهم قَدِمَ إليهم من رافضةِ المشرق من أهل قاشان وغيرِهم مَنْ أفسدَ مذهبَ كثيرٍ منهم، ولاسيّما المنتسبون منهم إلى العِتْرة النبوية، وقَدِمَ عليهم بكُتبِ أهلِ البدعِ المخالفةِ للكتاب والسُّنَّة، وبذلَ لهم أموالاً كثيرةً، فكثرت البدعةُ فيها من حينئذٍ.

• **[خلو المدينة النبوية من البدع الظاهرة]**:

٢١ ـ فأمّا الأعصار الثلاثة المفضّلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعةٌ ظاهرةٌ البتّةَ؛ ولا خرجَتْ[2] منها بدعةٌ في أصول الدين، كما خرجَتْ من سائر الأمصار.

• **[الأمصار التي خرج منها العلم والإيمان]**:

٢٢ ـ فإنَّ الأمصارَ الكبار التي سكنها أصحابُ رسول الله ﷺ، وخرجَ منها العلم والإيمان خمسةٌ: الحَرَمانِ[3]، والعراقانِ[4]، والشام[5]؛ منها

---

(١) في ح: (أن كان من حينئذ بغيرها).

(٢) في ح: خرج. في الموضعين.

(٣) **الحرمان**: مكة المكرمة والمدينة المنورة. وفي (ح): البحران، وهو تحريف.

(٤) **العراقان**: البصرة والكوفة، ويطلق العراقان على عراق العرب وعراق العجم.

(٥) **الشام**: دمشق، وحمص، وهما البلدان اللذان كانا قاعدة العلم في صدر الإسلام.

خرجَ القرآنُ، والحديثُ، والفقه، والعبادة، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

● **[خروج البدع من بقية الأمصار]:**

٢٣ ـ وخرجت من هذه الأمصار بدعٌ أصولية، غيرَ المدينة النبوية.

فالكوفةُ خرجَ منها التشيّع، والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والبصرةُ خرجَ منها القدرُ، والاعتزالُ، [والنُّسُكُ] الفاسِدُ، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والشّامُ كان بها النَّصْبُ والقدر.

وأمّا **التجهّمُ**، فإنّما ظهرَ من ناحيةِ **خراسان**، وهو شرُّ البدعِ.

٢٤ ـ وكان ظهورُ البدع بحسب البعدِ عن الدار النبوية، فلمّا حدثت الفرقةُ بعد مقتل عثمانَ رضي الله عنه ظهرت بدعةُ **الحَرورية**، وتقدّم عليٌّ رضي الله عنه بعقوبتها [مع][1] الشيعةِ من الأصناف الثلاثة: الغالية، حيث حرّقهم بالنارِ، والمفضِّلة[2]، حيثُ تقدّم بجلدِهم ثمانينَ؛ والسبئية [حيث توعّدهم]، وطلبَ أن يعاقَبَ ابنُ سبأ بالقتل أو بغيرِه، فهربَ منه.

٢٥ ـ ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت **القدرية** في آخر عصر ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأمثالهم من الصحابة.

وحدثت **المرجئةُ** قريباً من ذلك.

٢٦ ـ وأمّا **الجهميةُ** فإنّما حدثوا في أواخر عصر التابعين؛ بعد موت عمر بن عبد العزيز، وقد روي: أنّه أنذرَ بهم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥): وأما المفضّلة فقال: لا أوتى بأحدٍ يفضّلني على أبي بكر وعمر إلّا جلدتُه حدّ المفترين. قال: وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر ثم عمر.

وكان ظهورُ جَهْمٍ [بن صفوان][(١)] بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتلَ المسلمون شيخَهم [٦] الجَعْدَ بنَ درهم قبل ذلك، ضحّى به خالد بن عبد الله القَسْري[(٢)]، وقال: يا أيها الناسُ، ضحّوا تقبّلَ الله ضحاياكم، فإنّي مضحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أنّ اللهَ لم يتّخذ إبراهيمَ خليلاً، ولم يكلِّمْ موسى تكليماً، تعالى الله عما يقولُ الجعدُ بن درهم علوّاً كبيراً. ثم نزل فذبحه. وقد روي: أنّ ذلك بلغَ الحسنَ البصريَّ وأمثالَه من التابعين فشكروا ذلك.

٢٧ ـ وأمّا المدينةُ النبويةُ فكانت سليمةً من ظهور هذه البدع، وإنْ كان بها مَنْ هو مُضْمِرٌ لذلك؛ [فكان] عندهم مُهاناً مذموماً، إذ كان بها قومٌ من القدريةِ وغيرِهم؛ ولكنْ كانوا مذمومينَ مقهورينَ، بخلافِ التشيُّعِ والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النُّسّاكِ بالبصرة، والنَّصْبِ بالشام، فإنّه كان ظاهراً.

٢٨ ـ وقد ثبتَ في «**الصحيحين**»[(٣)] :عن النبيِّ ﷺ: **أنَّ الدجّال لا يدخلُها.**

٢٩ ـ وفي الحكايةِ المعروفة: أنَّ عَمْرَو بنَ عُبيدٍ ـ وهو رأس المعتزلة ـ [مرَّ] بمن كان يناجي سفيانَ [الثوريَّ] ـ ولم يعلم أنّه [سفيان] ـ فقال عمرو لذلك الرجل: مَنْ هذا؟ فقال: هذا سفيان الثوري، أو قال: من

---

(١) زيادة من المحقق.

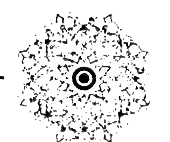
(٢) وكان ذلك بمدينة البصرة؛ حيث كان خالدٌ والياً عليها، وهو من عتاة الولاة، هو والحجاج من مسلاخ واحدٍ.

(٣) البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩) عن أبي هريرة، ولفظه: «**على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ**».

أهل الكوفةِ. قال: لو علمتُ بذلك لدعوته إلى رأيي، ولكنْ ظننْتُه مِنْ هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك مِنْ فوق.

٣٠ ـ ولم يزلِ العلمُ والإيمانُ بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع، حيث أخذَ ذلك القرنُ عن مالكٍ وأهلِ طبقته؛ كالثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وسفيان بن عُيينة، وأمثالهم، وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين؛ وأولئك أخذوا عمّن أدركوا من الصحابة.





[البَابُ الثَّانِي]

[صحة أصول مذهب أهل المدينة]

• **[تحقيق مسألة إجماع أهل المدينة]:**

٣١ ـ والكلامُ في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار، والتحقيقُ في مسألة إجماع أهل المدينة:

ـ أنّ منه ما هو متَّفَقٌ عليه بين المسلمين.

ـ ومنه ما هو قولُ جمهور أئمة المسلمين.

ـ ومنه ما لا يقولُ به إلّا بعضهم.

• **[مراتب إجماع أهل المدينة]:**

٣٢ ـ وذلك أنّ إجماعَ أهل المدينة على أربع مراتب:

١ ـ [ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ]:

٣٣ ـ **[المرتبة] الأولى**: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ؛ مثل نقلهم لمقدارِ الصاعِ والمُدِّ، وكتركِ صدقةِ الخضراواتِ، والأحباسِ(١)، **فهذا ممّا هو حجة باتفاق العلماء**(٢).

أما الشافعيُّ وأحمدُ وأصحابُهما فهذا حجةٌ عندهم بلا نزاعٍ، كما هو حجةٌ عند مالكٍ، وذلك مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) الأحباس: الأوقاف. وهو اصطلاح المالكية، وفي الأصل: الأجناس، وهو تصحيف.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (ترجمة مالك) رقم: ١٣٠ وما بعدها، ورقم ١٩٦ وما بعدها.

٣٤ ـ قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو أجلُّ أصحاب أبي حنيفة، وأول من لُقِّبَ قاضي القضاة ـ لمّا اجتمع بمالكٍ، وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالكٌ بنقل أهل المدينة المتواتر، رجعَ أبو يوسف [٧] إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيتُ لرجعَ مثل ما رجعتُ.

٣٥ ـ فقد نقل أبو يوسف أنَّ مِثلَ هذا النقلِ حجةٌ عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجةٌ عند غيره، لكنَّ أبا حنيفة لم يبلغْه هذا النقلُ، كما لم يبلغْه ولم يبلغْ غيرَه من الأئمةِ كثيرٌ من الحديثِ، **فلا لومَ عليهم في تركِ ما لم يبلغْهم علمُه**، وكان رجوعُ أبي يوسفَ إلى هذا النقل كرجوعِهِ إلى أحاديثَ كثيرةٍ اتّبعها هو وصاحبُه محمد، وتركا قولَ شيخهما، لعلمهما بأنّ شيخَهما كان يقولُ: **إنّ هذه الأحاديثَ أيضاً حجةٌ إنْ صحّتْ. لكنْ لم تبلغْهُ.**

ـ [لا أحدَ من الأئمة يتعمَّدُ مخالفة الحديث الصحيح]:

٣٦ ـ ومَنْ ظنَّ بأبي حنيفةَ وغيرِه من أئمةِ المسلمين أنّهم يتعمّدونَ مخالفة الحديثِ الصحيح لقياسٍ أو غيرِه؛ فقد أخطأ عليهم، وتكلَّمَ إمّا بظنٍّ وإمّا بهوًى.

فهذا أبو حنيفةَ يعملُ بحديثِ التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفةً للقياس، وبحديثِ القهقهة في الصلاةِ مع مخالفتِهِ للقياسِ؛ لاعتقادِهِ صحَّتَهما، وإن كان أئمةُ الحديثِ لم يصحِّحوهما.

٣٧ ـ وقد بينّا هذا في رسالة «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»[1]، **وبيّنا أنَّ أحداً من أئمة الإسلامِ لا يخالِفُ حديثاً صحيحاً بغير عُذْرٍ، بل لهم نحو من عشرين عُذْراً**؛ مثل:

---

(١) وهي رسالة مشهورة مطبوعة عدة طبعات.

ـ أن يكونَ أحدُهم لم يبلغْه الحديثُ.

ـ أو بلغه مِنْ وجهٍ لم يَثِقْ به.

ـ أو لم يعتقد دلالته على الحكم.

ـ أو اعتقدَ أن ذلك الدليلَ قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدلُّ على النسخ، وأمثال ذلك.

٣٨ ـ والأعذارُ يكون العالمُ في بعضها مصيباً، فيكونُ له أجران، ويكونُ في بعضِها مخطئاً بعد اجتهادِهِ، فيثابُ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبتَ في «**الصحيح**»[١]: أنّ الله استجابَ هذا الدعاءَ، وقال: «**قد فعلتُ**»، ولأنّ «**العلماء ورثةُ الأنبياء**»[٢].

٣٩ ـ وقد ذكر الله عن داود وسليمان عليهما السلام أنّهما حكما في قضيةٍ[٣]، وأنّه فهّمها أحدهما، ولم يعبِ الآخرَ، بل أثنى على كلّ واحدٍ منهما بأنّه آتاه حُكماً وعلماً، فقال: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

٤٠ ـ وهذه الحكومة تتضمّن مسألتينِ تنازعَ فيهما العلماء:

[الأولى]: مسألةُ نفش[٤] الدواب في الحرث بالليل، وهو مضمونٌ عند جمهور العلماء، **كمالكٍ والشافعيّ وأحمد، وأبو حنيفة** لم يجعله مضموناً.

---

(١) مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) جزء من حديث أبي الدرداء، وأوله: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً...**» رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)؛ وهو حديث حسن بشواهده كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٣) في ح وم: قصة.

(٤) **نفشت الغنم**: رعت ليلاً بلا راعٍ.

والثانية: ضمانٌ بالمثلِ أو القيمةِ، وفي ذلك نزاعٌ في مذهب **الشافعي** و**أحمد** وغيرهما.

والمأثورُ عن أكثرِ السلفِ في نحو [٨] ذلك يقتضي الضمانَ بالمثلِ إذا أمكن، كما قضى به سليمان عليه السلام؛ وكثيرٌ من الفقهاء لا يضمِّنون ذلك إلا بالقيمة، كالمعروفِ من مذهب **أبي حنيفة** و**الشافعي** و**أحمد**.

٤١ ـ والمقصود هنا: أنَّ عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجةٌ باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف (لمّا سأله عن الصاع والمُدّ، وأمرَ أهلَ المدينةِ بإحضار صيعانهم، وذكروا له إسنادَها عن أسلافهم): أترى هؤلاء يا أبا يوسفَ يكذبون؟!.

قال: لا واللهِ ما يكذبون.

قال: فأنا حرّرتُ[١] هذه الصيعان، فوجدتُها خمسةَ أرطالٍ وثلثاً[٢] بأرطالكم يا أهل العراق.

فقال: رجعتُ إلى قولِكَ يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي[٣] ما رأيتُ لرجعَ كما رجعتُ.

٤٢ ـ وسأله عن صدقة **الخضراوات** فقال: هذه مباقِلُ أهلِ المدينة لم تؤخذْ منها صدقةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمرَ رضي الله عنهما، يعني: وهي تَنْبُتُ فيها الخضراوات.

٤٣ ـ وسأله عن الأحباس، فقال: هذا حَبْسُ فلانٍ، وهذا حَبْسُ فلانٍ، يذكر أحباس الصحابة، فقال أبو يوسف في كلٍّ منها: قد رجعتُ [إلى قولك][٤] يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجعَ كما رجعتُ.

---

(١) في سنن الدارقطني، رقم (٢١٢٤): حَزَرْتُ.

(٢) في ح وم: ثلث.

(٣) صاحبه: أبو حنيفة رحمه الله. والخبر في ترتيب المدارك، رقم (١٠٨٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

٤٤ ـ وأبو يوسف ومحمد وافقا بقيةَ الفقهاءِ في أنَّه ليس في الخضراواتِ صدقةٌ، كمذهب **مالك والشافعي وأحمد**، وفي أنّه ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، كمذهب هؤلاء؛ وأنّ الوقفَ عنده لازمٌ، كمذهبِ هؤلاء.

٤٥ ـ وإنّما قال **مالك**: «بأرطالكم يا أهل العراق» لأنّه لما انقرضت الدولةُ الأمويةُ، وجاءت دولةُ أبي[١] العبّاس قريباً؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقّب بالمنصور فبنى بغدادَ، فجعلها دارَ ملكه.

٤٦ ـ وكان أبو جعفر يَعْلَمُ أنَّ أهلَ الحجاز حينئذٍ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق، ويروى أنّه قال ذلك لمالك أو غيرِه من علماء المدينة، قال: نظرتُ في هذا الأمر، فوجدتُ أهلَ العراقِ أهلَ كذبٍ وتدليسٍ؛ أو نحو ذلك، ووجدتُ أهلَ الشام إنّما هم أهلُ غزوٍ وجهادٍ، ووجدتُ هذا الأمرَ فيكم[٢].

ويقال: إنّه قال لمالكٍ: أنتَ أعلمُ أهلِ الحجازِ. أو كما قال.

فطلبَ أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق، وينشروا العلم فيه، فقدِمَ عليهم هشامُ بنُ عروة، ومحمّد بنُ إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحنظلة بن أبي سفيان[٣] الجمحي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٤]، وغير هؤلاء.

٤٧ ـ وكان أبو يوسف يختلِفُ إلى[٥] مجالس هؤلاء، ويتعلَّم منهم

---

(١) في ح وم: ولد، وما أثبته هو المناسب لما بعده من بقية الكلام. **وأبو العباس**: هو عبد الله بن محمد أول الخلفاء العباسيين (١٠٤ ـ ١٣٦هـ).

(٢) انظر الخبر في: مقدمة الجرح والتعديل، ص ٢٩.

(٣) في ح وم: شقيق، والتصويب من الخلاصة.

(٤) **الماجشون**: أي المورّد.

(٥) في ح وم: في.

الحديثَ، وأكثرَ [٩] عمّن[١] قدمَ من الحجاز؛ ولهذا يقالُ في أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف أعلمُهم بالحديثِ؛ وزُفَرُ أطردُهم للقياس، والحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤي أكثرُهم تفريعاً، ومحمّدٌ أعلمُهم بالعربية والحساب؛ وربّما قيل: أكثرهم تفريعاً.

٤٨ ـ فلمّا صارتِ العراقُ دارَ المُلْكِ، واحتاجَ الناسُ إلى تعريف أهلها بالسُّنَّة والشريعة غُيِّر المكيالُ الشرعيُّ برطلِ أهل العراقِ، وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعينَ مثقالاً؛ مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعةَ أسباعِ الدرهم.

فهذا هو **المرتبةُ الأولى** لإجماع أهل المدينة، وهو **حجة باتفاق المسلمين**.

٢ ـ [العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان]:

٤٩ ـ المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان: فهذا حجةٌ في مذهبِ **مالك**، وهو المنصوصُ عن **الشافعي**، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيتَ قدماء أهل المدينة على شيءٍ، فلا يدخل[٢] في قلبك ريبٌ أنّه الحق.

وكذا ظاهِرُ مذهبِ **أحمد** أنّ ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجةٌ يجب اتّباعُها.

٥٠ ـ قال أحمد: كلُّ بيعةٍ كانت في المدينة فهي خلافَةُ نبوّةٍ.

ومعلومٌ أنّ بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعةُ عليٍّ كانت بالمدينة، ثم خرجَ منها، وبعد ذلك لم تُعْقَدْ بالمدينةِ بيعةٌ.

---

(١) في ح وم: ممن.

(٢) في ح وم: تتوقف، وما أثبته من ترتيب المدارك، وذكر نحوَه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٩) ونصه: إذا وجدت متقدِّم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شكٌّ أنه الحقُّ.

٥١ ـ وقد ثبتَ في الحديث الصحيح(١)؛ حديثِ العِرباض بن سارية، عن النبيِّ ﷺ: أنّه قال: «**عليكُم بسنّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ مِنْ بعدي، تمسّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيّاكم ومُحْدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**».

وفي «**السنن**»(٢): من حديث سفينةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**خلافةُ النبوّة ثلاثونَ سنَةً، ثم يصيرُ ملكاً عضوضاً**».

فالمحكي عن أبي حنيفةَ يقتضي أنّ قولَ الخلفاء الراشدين حجةٌ، وما يُعْلَمُ لأهل المدينةِ عملٌ قديمٌ على عهد الخلفاء الراشدين مخالِفٌ لسنّةِ الرسول ﷺ.

٣ ـ [إذا تعارض دليلان، أحدهما عمل به أهل المدينة]:

٥٢ ـ **والمرتبة الثالثة**: إذا تعارض في المسألةِ دليلانِ: كحديثينِ أو قياسين جُهِلَ [أيُّهما أرجحُ، وأحدُهما] يَعْمَلُ به أهلُ المدينةِ؛ ففيه نزاعٌ:

فمذهب **مالكٍ والشافعيِّ**: أنه يَرْجُحُ بعملِ أهلِ المدينة.

ومذهبُ **أبي حنيفةَ**: لا يَرْجُحُ بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب **أحمدَ** وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل: أنّه لا يَرْجُحُ.

والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره: أنّه يَرْجُحُ به؛ قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

ومن كلامه قال: إذا روى أهلُ المدينةِ حديثاً، وعملوا به فهو الغايةُ.

---

(١) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وطرفه: «**أوصيكم بتقوى الله...**».

(٢) أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٣٧٥) وقال: هذا حديث حسن، وفيه: «**ثم يؤتي الله الملك ـ أو ملكه ـ من يشاء**» بدلاً من قوله: «**ثم يصير ملكاً عضوضاً**».

وكان يفتي على مذهبِ أهل المدينة، ويقدّمه على مذهب أهلِ العراقِ، [ويقررها] تقريراً[١] كثيراً، وكان يدلُّ المستفتيَ على مذاهبِ أهلِ الحديثِ ومذهبِ أهلِ المدينةِ، ويدلُّ المستفتيَ على إسحاق، وأبي عبيد[٢]، وأبي ثور، ونحوهم من فقهاء أهلِ الحديثِ، ويدلّه على حلقةِ المدنيين، حلقةِ [١٠] أبي مُصْعَبِ الزهري ونحوه، وأبو مصعب هو آخرُ مَنْ ماتَ من رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ، مات بعد أحمد بسنةٍ، سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وكان أحمدُ يكرهُ أنْ يردَّ على أهلِ المدينةِ كما يردُّ على أهل الرأي، ويقولُ: إنّهم اتّبعوا الآثار.

فهذه مذاهبُ جمهورِ الأئمة، توافِقُ مذهبَ مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

٤ ـ [العمل المتأخِّرُ بالمدينة]:

٥٣ ـ وأما **المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا**: هل هو حجةٌ شرعيةٌ يجبُ اتباعه أم لا؟.

فالذي عليه أئمةُ الناسِ أنّه ليسَ بحجة شرعية، هذا **مذهبُ الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة** وغيرهم، وهو قولُ المحقّقين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه «أصول الفقه» وغيرُه، ذكر أنَّ هذا ليسَ إجماعاً، ولا حجةً عند المحققين من أصحاب مالك، وربّما جعله حجةً بعضُ أهلِ المغربِ من أصحابه، وليس معه للأئمة نصٌّ ولا دليلٌ، بل هم أهل تقليدٍ[٣].

٥٤ ـ قلتُ: ولم أرَ في كلام مالكٍ ما يوجِبُ جعلَ هذا حجةً، وهو في «الموطأ» إنَّما يذكرُ الأصلَ المجمَعَ عليه عندهم، فهو يحكي مذهبَهم،

---

(١) كذا في ح وم، ويمكن أن تقرأ: ويقدرها تقديراً كبيراً، أو يقدمها تقديماً كثيراً.

(٢) في ح وم: أبو عبيدة، وهو تصحيف.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، رقم (١٣٦) وما بعدها.

وتارةً يقول: الذي لم يزل عليه أهلُ العلم ببلدنا، يصيرُ إلى **الإجماع القديم**، وتارةً لا يذكر.

ولو كان مالكٌ يعتقِدُ أنّ العملَ المتأخِّرَ حجةٌ يجبُ على جميع الأئمة اتباعُها، وإنْ خالفتِ النصوصَ، لوجبَ عليه أن يُلْزِمَ الناسَ بذلكَ [حد] الإمكانِ؛ كما يجبُ عليه أن يلزمَهم اتّباعَ الحديثِ والسُّنةِ الثابتةِ التي لا تعارض فيها وبالإجماع.

وقد عرضَ عليه الرشيدُ أو غيرُه أن يحمِلَ الناسَ على «موطئه» فامتنعَ مِنْ ذلكَ، وقال: إنّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ تفرّقوا في الأمصارِ، وإنّما جمعتُ علمَ أهلِ بلدي. أو كما قال.

• [إجماع أهل المدينة]:

٥٥ ـ وإذا تبيّن أنّ إجماع أهل المدينة تفاوتت(١) فيه مذاهبُ جمهور الأئمة، عُلِمَ بذلكَ أنّ قولَهم أصحُّ أقوالِ أهلِ الأمصارِ روايةً ورأياً، وأنّه تارةً يكونُ حجةً قاطعةً، وتارةً حجةً قويةً، وتارةً مرجِّحاً للدليل، إذ ليستْ هذه الخاصيةُ لشيءٍ من أمصار المسلمين.

• [من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة]:

٥٦ ـ ومعلوم أنّ مَنْ كان بالمدينة من الصحابة هم خيارُ الصحابةِ؛ إذ لم يخرجْ منها أحدٌ قبل الفتنةِ إلّا وأقامَ بها مَنْ هو أفضلُ منه، فإنّه لمّا فُتِحَ الشامُ والعراقُ وغيرهما أرسل عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصارِ مَنْ يعلّمهم الكتاب والسُّنَّة:

ـ فذهبَ إلى **العراقِ** عبدُ اللهِ بن مسعود، وحذيفةُ بن اليمان، وعمّارُ بن ياسر، وعمرانُ بن حصينٍ، وسلمانُ الفارسي، وغيرهم.

---

(١) في ح وم: تفاوت منه.

ـ وذهب إلى **الشام** معاذُ بنُ جبل، وعبادةُ [١١] بنُ الصّامت، وأبو الدرداء، وبلالُ بنُ رباح، وأمثالهم.

ـ وبقي عنده مثل: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، ومثل: أُبي بن كعب، ومحمّد بن مَسْلَمَة، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

٥٧ ـ وكان ابنُ مسعودٍ ـ وهو أعلم من كان بالعراقِ من الصحابة ـ يفتي بالفتيا، ثم يأتي المدينة، فيسألُ علماءَ أهل المدينة، فيردّونه عن قوله، فيرجعُ إليهم، كما جرى في مسألة أمهات النساء، لمّا ظنَّ ابنُ مسعودٍ أنّ الشرطَ فيها وفي الربيبة؛ وأنّه إذا طلّقَ امرأته قبلَ الدخول حلّت أمُّها، كما تحلُّ ابنتُها، فلما جاء إلى المدينةِ، وسأل عن ذلك، أخبره علماءُ الصحابةِ أنّ الشرطَ في الربيبة دونَ الأمهات؛ فرجعَ إلى قولهم، وأمرَ الرجلَ بفراقِ امرأته بعدما حملتْ.

• **[أهل المدينة يعملون بِسُنَّة النبي ﷺ وقضايا عمر]:**

٥٨ ـ وكان أهل المدينة فيما يعملون: إمّا [أن يكونَ] سُنَّةً عن رسول الله ﷺ، وإمّا أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب.

ويقال: إنّ مالكاً أخذَ جُلَّ «**الموطأ**» عن ربيعةَ، وربيعة عن سعيدِ بنِ المسيِّب، وسعيد بن المسيِّب عن عمر، وعمرُ مُحَدَّثٌ.

• **[فضل عمر ﷺ]:**

وفي «**الترمذي**»[(١)]: عن رسول الله ﷺ، قال: «**لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فيكم لبُعِثَ فيكم عمرُ**».

---

(١) الترمذي (٤٠١٨) عن عقبة بن عامر، ولفظه: «**لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر بن الخطاب**» وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب ﷺ.

وفي «**الصحيحين**»[١]: عنه ﷺ: أنّه قال: «**كان في الأُمَمِ قبلَكم مُحَدَّثونَ، فإنْ يكنْ في أُمّتي أحدٌ فعمرُ**».

وفي «**السنن**»[٢]: عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**اقتدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بعدِي من أصحابي: أبي بكرٍ وعمرَ**».

● **[فقه عمر رضي الله عنه هو فقه جماعة الصحابة]:**

٥٩ ـ وكان عمرُ يشاوِرُ أكابر الصحابة؛ كعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى: ولهذا قال الشعبيُّ: انظروا ما قضى به عمرُ، فإنّه كان يشاورُ.

ومعلومٌ أنّ ما كان يقضي أو يفتي به عمرُ، [و] يشاورُ فيه هؤلاء، أرجحُ ممّا يقضي أو يفتي به ابن مسعود أو نحوه، رضي الله عنهم أجمعين.

٦٠ ـ وكان عمرُ في مسائل الدين والأصول والفروع إنّما يتّبعُ ما قضى به رسول الله ﷺ، وكان يشاوِرُ عليّاً وغيرَه من أهل الشورى، كما شاوره في المطلّقةِ المعتدّة الرجعية في المرض إذا ماتَ زوجُها: هل ترثُ؟ وأمثال ذلك.

● **[علم العراق قبل الفتنة وبعدها]:**

٦١ ـ فلمَّا قُتِلَ عثمانُ، وحصلت الفتنةُ والفرقةُ، وانتقل عليٌّ إلى العراقِ هو وطلحة والزبير؛ لم يكن بالمدينة مَنْ هو مثل هؤلاء، ولكنْ

---

(١) البخاري (٣٤٦٩) عن أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، قوله: «**محدَّثون**» ملهمون، والملهم: الرجل الصادق الظن، وقيل: تكلِّمهم الملائكة.

(٢) الترمذي (٤١٣٩) قال الشيخ شعيب رحمه الله: إسناده ضعيف جدّاً، ويغني عنه حديث حذيفة عند أحمد (٢٣٣٨٦): «**إنّي لسْتُ أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي**» يشير إلى أبي بكر وعمر... وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

كان بها من الصحابةِ مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، ومحمّد بن مَسْلمة، وأمثالهم ممَّنْ هو أجلّ ممَّن مع عليٍّ من الصحابة.

٦٢ ـ فأعلمُ مَنْ كان بالكوفةِ من الصحابةِ عليٌّ وابنُ مسعودٍ، وعليٌّ كان بالمدينة إذ كان بها عمرُ وعثمانُ وابنُ مسعود، وهو نائبُ عمرَ وعثمانَ، ومعلومٌ أنَّ عليّاً مع هؤلاء أعظمُ علماً وفضلاً من جميع مَنْ معه من أهل العراق.

ولهذا كان الشافعيُّ يناظِرُ بعضَ أهل العراق في الفقه محتجّاً على المُناظِرِ بقولِ عليٍّ وابنِ مسعود، فصنّفَ الشافعيُّ «كتاب اختلاف علي وعبد الله» [١٢] يبيّنُ فيه ما تركه المناظِرُ وغيرُه من أهل العلم من قولهما.

وجاء بعده محمد بن نصر المروزي، فصنّفَ في ذلك أكثر ممّا صنّفَ الشافعيُّ[١]. قال: إنّكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجحٌ من قوليهما، وكذلك غيرُكم يترك ذلكَ لما هو أرجحُ منه.

● **[علماء الأمصار تبع لعلماء أهل المدينة]:**

٦٣ ـ وممّا يوضّح الأمرَ في ذلك: أنَّ سائرَ أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهلِ المدينة، لا يعدّون أنفسَهم أكفاءَهم في العلم، كأهلِ الشامِ ومصر؛ مثل: الأوزاعي ومَنْ قَبْلَه وبَعْدَه من الشاميين، ومثل: الليث بن سعد ومَنْ قَبْلَهُ ومن بَعْدَه[٢] من المصريين، وإنّ تعظيمَهم لعملِ أهل المدينة واتّباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهرٌ بيّنٌ[٣].

---

(١) وذلك في كتابه «اختلاف الفقهاء»، وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، ط: أضواء السلف ـ الرياض.
(٢) في ح وم: ومن قبلُ ومن بعدُ.
(٣) انظر رسالة الليث بن سعد إلى مالك في كتاب: المعرفة والتاريخ، للفسوي: ١/ ٦٨٧، ط: بغداد.

وكذلك **علماء أهل البصرة** كأيوب، وحمّاد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثالهم.

٦٤ ـ ولهذا ظهرَ مذهبُ أهل المدينة في هذه الأمصار.

فإنَّ **أهلَ مصرَ** صاروا نصرةً لقولِ أهل المدينة، وهم أجلّاء أصحاب مالك **المصريين**؛ كابن وَهْب، وابنِ القاسم، وأشهبَ، وعبدِ اللهِ بن عبد الحكم.

والشاميون؛ مثل: الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، وأمثالهم، لهم رواياتٌ معروفةٌ عن مالك.

وأمّا **أهلُ العراقِ**؛ كعبد الرحمن بن مهدي، وحمّاد بن زيدٍ؛ ومثل: إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأمثالهم، كانوا على مذهبِ مالكٍ، وكانوا قضاةَ القضاةِ، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجلِّ علماء الإسلام.

وأمّا **الكوفيون** بعد الفتنة والفُرقة [فكانوا][1] يدّعون مكافأة أهلِ المدينةِ، وأمّا قبل الفتنةِ والفرقةِ فقد كانوا متّبعين لأهل المدينة، ومنقادين لهم، لا يُعْرَفُ قبلَ مقتل عثمانَ أنَّ أحداً من أهل الكوفة أو غيرِها يدّعي أنَّ أهلَ مدينته أعلمُ من أهل المدينة، فلمّا قُتِلَ عثمانُ، وتفرّقتِ الأمةُ، وصاروا شيعاً، ظهر مِنْ أهلِ الكوفة مَنْ يساوي بعلماء أهل الكوفة علماءَ أهل المدينة.

٦٥ ـ وجه الشبهة في ذلك: أنّه ضَعُفَ أمرُ المدينةِ لخروجِ خلافةِ النبوّةِ منها؛ وقوي أمرُ أهلِ العراق لحصولِ عليٍّ فيها.

لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقرّ في خلافةِ عمر، ومعلومٌ أنَّ قولَ أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أَوْلى من قولهم وحديثِهم بعدَ الفرقة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال عَبيدةُ السَّلماني قاضي علي كرّم الله وجهه: رأيُكَ مع عمرَ في الجماعَةِ أحبُّ إلينا من رأيك وحدَك في الفرقةِ[١].

٦٦ ـ ومعلومٌ أنّه كان بالكوفةِ من الفتنةِ والتفرُّقِ ما دلّ عليه النصّ والإجماع، لقول النبيّ ﷺ وهو مستقبل المشرق: « **ها إنَّ الفتنةَ هاهنا، ها إنَّ الفتنةَ هاهنا، ها إنَّ الفتنةَ هاهنا، مِنْ حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان**»، وهذا الحديثُ قد ثبت عنه في «**الصحيح**»[٢] من غير وجهٍ.

● **[العلم رواية ورأي]**:

٦٧ ـ وممّا يوضِّحُ الأمرَ في ذلك أنَّ العلمَ: إمّا روايةٌ، وإما رأيٌ.

[١٣] **وأهل المدينة** أصحُّ أهل المدن روايةً ورأياً.

● **[حديث أهل المدينة، وحديثُ غيرها من الأمصار]**:

وأمّا حديثُهم فأصحُّ الأحاديث، وقد اتفق أهلُ العلم بالحديثِ على أنَّ **أصحَّ الأحاديث أحاديثُ أهل المدينة؛ ثم أحاديثُ أهل البصرة.**

وأمّا **أحاديثُ أهل الشام** فهي دونَ ذلك، فإنّه لم يكن لهم من الإسنادِ المتّصلِ وضبطِ الألفاظ ما لهؤلاء.

ولم يكن فيهم ـ يعني: أهلَ المدينة، ومكة، والبصرة، والشام ـ مَنْ يُعْرَفُ بالكذب، لكنْ منهم مَنْ يضبِطُ، ومنهم مَنْ لا يَضْبِطُ.

٦٨ ـ وأمّا **أهلُ الكوفة**، فلم يكن الكذِبُ في أهلِ بلدٍ أكثرَ منه فيهم، ففي زمن التابعينَ كان بها خلقٌ كثير منهم معروفون بالكذب؛ لاسيّما الشيعة، فإنّهم أكثرُ الطوائفِ كذباً باتّفاق أهل العلم.

ولأجلِ هذا يُذكَرُ عن مالك وغيره مِنْ أهل المدينةِ أنَّهم لم يكونوا يحتجّون بعامّةِ أحاديث أهل العراق، لأنّهم قد علموا أنّ فيهم كذّابين، ولم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

(٢) البخاري (٣٥١١)، ومسلم (٤٧) (٢٩٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

يكونوا يميّزون بين الصادق والكاذب، فأمّا إذا علموا صِدْقَ الحديثِ، فإنّهم يحتجّون به، كما روى مالكٌ عن أيوب السختياني، وهو عراقي، فقيل له في ذلك، فقال: ما حدّثتُكم عن أحدٍ إلّا وأيوبُ أفضلُ منه، أو نحو ذلك.

٦٩ ـ وهذا القول هو القول القديم للشافعي؛ حتّى روي: أنّه قيل له: إذا روى سفيانُ عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثاً ألا تحتجُّ به؟!.

فقال: إن يكن[1] له أصلٌ بالحجاز، وإلّا فلا. **ثم إنّ الشافعيَّ رجعَ عن ذلك**، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلمُ بالحديثِ منّا، فإذا صحَّ الحديثُ فأخبرني به حتّى أذهَبَ إليه، شاميّاً كان أو بصريّاً أو كوفيّاً. ولم يقل: مكيّاً أو مدنياً، لأنّه كان يحتجُّ بهذا قبلُ.

٧٠ ـ وأمّا علماءُ أهل الحديث، كشعبةَ، ويحيى بن سعيد، وأصحاب «**الصحيح**» و«**السنن**» فكانوا يميّزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم ممَّنْ بالكوفةِ والبصرةِ من الثقات الذينَ لا ريبَ فيهم، وأنّ فيهم مَنْ هو أفضلُ من كثيرٍ من أهلِ الحجاز. ولا يستريبُ عالمٌ في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود؛ كعلقمة، والأسود، وعَبيدةَ السلماني، والحارث التيمي، وشُريح القاضي، ثم مثل: إبراهيم النخعي، والحكم بن عُتيبة، وأمثالهم مِنْ أوثقِ الناسِ وأحفظهم.

فلهذا صار علماءُ أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صحّحه أهلُ العلمِ بالحديثِ من أيِّ مصرٍ كان.

وصنّف أبو داود السجستاني مفاريدَ أهلِ الأمصارِ، يذكرُ فيه ما انفرد [به] أهلُ كلِّ مصرٍ من المسلمين من أهلِ العلمِ [١٤] بالسُّنَّة.

---

(١) في ح وم: لم يكن، وهو خطأ.

• **[الفقه والرأي في أهل المدينة]:**

٧١ ـ وأمّا الفقه والرأي، فقد عُلِمَ أنّ أهل المدينة لم يكن فيهم مَنِ ابتدعَ بدعةً في أصول الدين.

ولمّا حدثَ الكلامُ في الرأي في أوائل الدولة العباسية؛ وفرّع لهم ربيعة وابن هُرْمُز(١) فروعاً، كما فرّع عثمانُ البتّي وأمثالُهُ بالبصرة، وأبو حنيفةَ وأمثاله بالكوفةِ، وصارَ في الناس مَنْ يقبلُ ذلك، وفيهم مَنْ يردُّ، وصار الرادّون لذلك مثل هشام بن عروة، وأبي الزناد، والزهري، وابن عُيينة وأمثالهم، فإنْ ردّوا ما ردّوا من الرأي المُحْدَثِ بالمدينةِ، فهم للرأي المحدَثِ بالعراق أشدُّ ردّاً، فلم يكن أهلُ المدينة أكثرَ من أهل العراق فيما لا يُحْمَدُ، وهم فوقهم فيما يحمدونه، وبهذا يظهر الرجحان.

٧٢ ـ وأمّا ما قال هشام بن عروة: «**لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً، حتّى نشأَ فيهم المولَّدون وأبناءُ سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلّوا وأضلّوا**»(٢).

قال ابن عُيينة: فنظرنا في ذلك، فوجدنا ما حدثَ من الرأي إنّما هو مِنَ المولَّدين أبناء سبايا الأمم. وذكر بعضَ مَنْ كان بالمدينَةِ وبالبصرةِ وبالكوفةِ، والذين بالمدينةِ أحمدُ عندَ هذا ممّن بالعراقِ(٣).

٧٣ ـ ولمّا قال مالكٌ رضي الله عنه عن إحدى الدولتين: إنّهم كانوا أتبعَ

---

(١) في الأصل: ربيعة بن هرمز.

(٢) حديث أخرجه ابن ماجه (٥٦)، والبزار (٢٤٢٤) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ إلّا قيس بن الربيع، ورواه غير قيس مرسلاً. **قلنا**: وهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات كما قال الشيخ شعيب رحمه الله. **قلت**: أبو حنيفة وأمثاله من أئمة الدين لا يشغب عليهم بمثل هذه الروايات.

(٣) في ح وم: زيادة كلمة: بالمدينة، ولا وجه لها.

للسنن من الدولة الأُخرى؛ قال ذلك لأجلِ ما ظهرَ بمقاربتها من الحدثان؛ لأنَّ أولئكَ أولى بالخلافةِ نسباً وقَرْناً.

٧٤ ـ وقد كان المنصور والمهدي والرشيد ـ وهم ساداتُ خلفاء بني العباس ـ يرجّحون علماءَ الحجاز وقولَهم على علماء أهل العراق، كما كان خلفاءُ بني أمية يرجّحون أهلَ الحجاز على علماء أهل الشام.

ولمّا كان فيهم مَنْ لم يسلكْ هذا السبيلَ، بل عدلَ إلى الآراءِ المشرقيّة؛ كَثُرَ الإحداثُ فيهم، وضعفتِ الخلافةُ.

● **[بغداد بعد موت مالك]:**

٧٥ ـ ثم إنّ **بغدادَ** إنّما صارَ فيها مِنَ العلم والإيمان [ما صارَ]، وترجّحت على غيرها بعد موتِ مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز. وسكنها مَنْ أفشى السُّنَّة بها، وأظهر حقائقَ الإسلام؛ مثل: أحمد بن حنبل، وأبي عُبيد[(١)]، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث.

ومن ذلك الزمان ظهرت فيها السُّنَّةُ في الأصول والفروع، وكَثُرَ ذلك فيها، وانتشر منها إلى الأمصار، وانتشر أيضاً مِنْ ذلك الوقت في المشرق والمغرب.

فصار في **المشرقِ** مثل إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوْيَهْ وأصحابه، وأصحاب عبد الله بن المبارك.

وصار في **المغرب** من عِلْمِ أهل المدينة ما نُقِلَ إليهم من علماء الحديث.

فصار في **بغداد وخُراسان والمغرب** مِنَ العلم ما لا يكونُ[(٢)] مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

---

(١) في ح وم: أبو عبيدة، وهو تحريف.
(٢) في ح: ما يكون.

٧٦ ـ أمّا أحوالُ **الحجازِ**، فلم يكن بعدَ عصر مالكٍ وأصحابِه من علماء الحجاز مَنْ يُفَضَّلُ على علماء المشرق والعراق [١٥] والمغرب.

وهذا بابٌ يطول تتبُّعه؛ ولو **استقصينا فضلَ علماءِ أهلِ المدينةِ وصحّة أصولهم لطالَ الكلامُ.**

• **[مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً]:**

٧٧ ـ إذا تبيّن ذلك، فلا ريبَ عندَ أحدٍ أنّ مالكاً رضي الله عنه أقومُ الناسِ بمذهبِ أهل المدينة روايةً ورأياً، فإنّه لم يكن في عصره ولا بعدَهُ أقومُ بذلكَ منه، [و] كان له من المكانة عندَ أهل الإسلام ـ الخاصّ منهم والعام ـ ما لا يخفى على مَنْ له بالعلم أدنى إلمامٌ.

٧٨ ـ وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبارَ الرواةِ عن مالكٍ فبلغوا ألفاً وسبعمئةٍ أو نحوها، وهؤلاء الذين اتّصل إلى الخطيبِ حديثُهم بعدَ قريبٍ من ثلاثمئة سنةٍ، فكيفَ بمنِ انقطعتْ أخبارهم، أو لم يتّصل إليه خبرُهم، فإنّ الخطيبَ توفّي سنة اثنتين وستين وأربعمئة، وعصرُه هو(١) عصر ابن عبد البَرِّ، والبيهقي، والقاضي أبي يعلى وأمثالِ هؤلاء.

• **[وفاة الأئمة الأربعة]:**

٧٩ ـ ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومئة، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومئة، وتوفي الشافعيُّ سنة أربع ومئتين، وتوفي أحمدُ بنُ حنبل سنة إحدى وأربعين ومئتين.

• **[ماقاله الشافعي في «الموطأ»]:**

٨٠ ـ ولهذا قال الشافعيُّ رحمه الله: ما تحتَ أديمِ السماءِ كتابٌ أكثرَ

صواباً بعدَ كتابِ الله من «**موطأ مالك**»[(١)]. وهو كما قال الشافعيُّ رضي الله عنه.

وهذا لا يعارِضُ ما عليه أئمةُ الإسلامِ مِنْ أنّه ليس بعدَ القرآنِ كتابٌ أصحَّ من «صحيحي البخاري ومسلم».

• **[الموازنة بين الصحيحين]:**

٨١ ـ مع أنّ الأئمةَ على أنَّ البخاريَّ أصحُّ من مسلم.

ومَنْ رجّحَ مسلماً فإنّه رجّحه بجمعِهِ ألفاظَ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ، فإنّ ذلك أيسرُ على مَنْ يريدُ جمعَ ألفاظِ الحديث.

وأمَّا مَنْ زعمَ أنّ الأحاديثَ التي انفردَ بها مسلمٌ؛ أو الرجالَ الذين انفردَ بهم أصحُّ من الأحاديث التي انفردَ بها البخاريُّ، ومن الرجال الذين انفردَ بهم، فهذا غلطٌ لا يَشُكُّ فيه عالمٌ، كما لا يشكُّ أحدٌ أنَّ البخاريَّ أعلمُ من مسلم بالحديث والعِلَلِ والتاريخ، وأنّه أفْقَهُ منه.

إذ البخاريُّ وأبو داودَ أفقهُ أهلِ «**الصحيح**» و«**السُّننِ**» المشهورةِ، وإنْ كان قد يتّفقُ لبعضِ ما انفردَ به مسلمٌ أنْ يَرْجُحَ على بعضِ ما انفردَ به البخاريُّ، فهذا قليلٌ، والغالِبُ بخلافِ ذلكَ، فإنّ الذي اتفق عليه أهلُ العلمِ أنّه ليس بعد القرآنِ كتابٌ أصحَّ من كتابي البخاري ومسلم.

٨٢ ـ وإنما كان هذان الكتابان [كذلك، لأنّه] جُرِّدَ فيهما الحديثُ الصحيحُ المسند، ولم يكن القصدُ بتصنيفهما ذِكْرَ آثار الصحابة والتابعين؛ ولا سائرِ الحديثِ من الحسنِ والمرسلِ وشِبْهِ ذلك.

ولا ريبَ أنَّ ما جُرّد فيه الحديثُ الصحيحُ المسندُ عن رسولِ الله ﷺ فهو أصحُّ الكتبِ، لأنّه أصحُّ منقولٍ عن المعصوم [١٦] ﷺ من الكتب المصنفة.

---

(١) قال الشافعي هذا قبل أن يُصَنَّف الصحيحان. انظر: آخر الفقرة (٨٢).

• **[كتابة الحديث وتدوينه]:**

٨٣ ـ وأمّا «**الموطّأ**» ونحوه، فإنّه صُنِّفَ على طريقة العلماء المصنّفين إذ ذاك، فإنَّ الناسَ على عهدِ رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبيُّ ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غيرَ القرآنِ، وقال: «**مَنْ كَتبَ عنّي شيئاً غيرَ القرآنِ فليمْحُه**»[(١)]، ثم نُسِخَ ذلك عند جمهورِ العلماءِ، **حيث أذن في الكتابةِ لعبد الله بن عمرو**[(٢)]، **وقال: «اكتبوا لأبي شاه»**[(٣)]، **وكتب لعمرو بن حزم كتاباً**[(٤)].

قالوا: وكان النهيُ أولاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره، ثم أَذن لمّا أمنَ ذلك، فكانَ الناسُ يكتبون من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ما يكتبونَ، وكتبوا أيضاً غيرَه.

ولم يكونوا يصنّفونَ ذلك في كتبٍ مصنفة إلى زمنِ تابع التابعين.

---

(١) رواه مسلم (٧٢) (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وطرفه: «**لا تكتبوا عنّي، ومن كتب...**». **قلت**: والنهي إنما هو عن كَتْبِ الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، بحيث يمكن أن يقع الاشتباه، أمّا كتابة القرآن على حدة، والحديث على حدة، فلا يتناوله النهي. والله أعلم. انظر: رسالة «بيان معنى السنة»، للسيد سليمان الندوي.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كلَّ شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلّم في الغضب والرضاء؟! فأمسكتُ عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرجَ منه إلا حقٌّ**» أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٦٥١٠)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم: ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وغيرهم. وقال الشيخ شعيب رحمه الله: إسناده صحيح.

(٣) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأحمد (٧٢٤٢)، وغيرهم.

(٤) ابن حبان (٦٥٥٩).

- **فَصُنِّفَ العِلْمُ:**

فأوّلُ مَنْ صنّفَ **ابنُ جريجٍ** شيئاً في التفسير، وشيئاً في الآثار[١].

وصنّفَ **سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، وحمّادُ بن سلمة، ومَعْمَرٌ**.

وأمثالُ هؤلاء يصنّفون ما في البابِ عن النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلمِ والأصولِ والفروعِ بعدَ القرآن.

فصنّف **مالكٌ** «الموطأ» على هذه الطريقة.

وصنف بعدُ **عبدُ الله بن المبارك، وعبدُ الله بنُ وهب، ووكيعُ بنُ الجراح، وعبدُ الرحمن بنُ مهدي، وعبدُ الرزاق، وسعيدُ بنُ منصور**، وغير هؤلاء.

فهذه الكتبُ التي كانوا يعدّونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رحمه الله، فقال: ليسَ بعد القرآنِ كتابٌ أكثرَ صواباً من «موطأ مالك»، فإنَّ حديثَه أصحُّ من حديثِ نظرائه.

وكذلك الإمامُ أحمد لمّا سُئِلَ عن حديثِ مالكٍ ورأيه وحديثِ غيرِه ورأيهم؟ رجَّحَ حديثَ مالكٍ ورأيَه على حديثِ أولئك ورأيهم.

- **[الحديث الوارد في فضل مالك]:**

٨٤ ـ وهذا يصدِّقُ الحديثَ الذي رواه الترمذي[٢] وغيرُه: عن النبيِّ ﷺ: أنّه قال: «**يوشِكُ أنْ يضرِبَ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طلبِ العلمِ،**

---

(١) في ح وم: الأقوات، والتصويب من: الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص٩، وانظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٣٦.

(٢) الترمذي (٢٦٨٠) عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عُيينة، وقد روي عن ابن عيينة: أنه قال في هذا: سُئل مَنْ عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. وقال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس. انظر تخريجاً مفصلاً للحديث مع رواياته وطرقه في: ترتيب المدارك: ١/ ٦٨.

فلا يجدونَ عالماً أعلَمَ مِنْ عالِم المدينةِ» فقد روي عن غيرِ واحدٍ، كابن جُرَيجٍ وابن عُيينةَ وغيرهما: أنّهم قالوا: هو مالكٌ.

٨٥ ـ والذين نازعوا في هذا لهم مأخذان:

أحدهما: الطعن في الحديث، فزعمَ بعضُهم أنّ فيه انقطاعاً.

والثاني: أنّه أرادَ غير مالك، كالعُمَرِيِّ الزاهدِ ونحوه(١).

فيقال: ما دلَّ عليه الحديثُ وأنّه مالكٌ أمرٌ معلومٌ، هذا لمن(٢) كان موجوداً، وبالتواتر لمن كان غائباً، فإنَّه لا ريبَ أنّه لم يكنْ في عصرِ مالكٍ أحدٌ ضربَ إليه الناسُ أكبادَ الإبلِ أكثرَ من مالكٍ، وهذا يقرَّرُ بوجهينِ:

أحدهما: بطلب تقديمه على مثل: الثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي حنيفة، وهذا فيه نزاعٌ، ولا حاجةَ إليه [١٧] في هذا المقام.

والثاني: أنْ يقالَ: إنّ مالكاً تأخَّرَ موتُه عَنْ هؤلاء كلِّهم، فإنّه توفي سنة تسع وسبعين ومئة؛ وهؤلاء كلُّهم ماتوا قبلَ ذلك.

فمعلومٌ أنّه بعد موتِ هؤلاءِ لم يكن في الأمةِ أعلمُ من مالكٍ في ذلك العصرِ، وهذا لا ينازِعُ فيه أحدٌ من المسلمين، ولا رُحِلَ إلى أحدٍ من علماء المدينةِ ما رُحِلَ إلى مالكٍ، لا قبلَه ولا بعدَه، رُحِلَ إليه مِنَ المشرقِ والمغربِ، ورَحَلَ إليه الناسُ على اختلافِ طبقاتهم: من العلماء، والزّهاد، والملوكِ، والعامةِ، وانتشر «موطؤه» في الأرض حتّى لا يُعرَفُ في ذلك العصرِ كتابٌ بعدَ القرآنِ كان أكثرَ انتشاراً من «الموطأ».

٨٦ ـ وأخذ **«الموطأَ»** عنه أهلُ الحجازِ والشامِ والعراقِ، ومِنْ أصغر مَنْ أخذ عنه الشافعيُّ ومحمّد بن الحسن وأمثالهما.

٨٧ ـ وكان محمد بنُ الحسن إذا حدّثَ بالعراق عن مالك

---

(١) قال الإمام أحمد عقب الحديث (٧٩٨٠): وقال قوم: هو العمري، قال: فقدّموا مالكاً.

(٢) في ح وم: بأن هذه.

والحجازيين تمتلئُ دارُه، وإذا حدّثَ عن أهل العراقِ يقلُّ الناسُ، لعلمهم بأنَّ علم مالكٍ وأهلِ المدينةِ أصحُّ وأثبت(١).

٨٨ ـ وأجلُّ مَنْ أخذَ عنه الشافعيُّ العلمَ اثنان: مالكٌ وابنُ عُيينة، ومعلومٌ عند كلِّ أحدٍ أنَّ مالكاً أجلُّ من ابن عُيينة، حتّى إنّه كان يقول: إنّي ومالكٌ كما قال القائِلُ(٢) [من البسيط]:

وابنُ اللبونِ إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيْسِ

٨٩ ـ ومَنْ زعمَ أنَّ الذي ضُرِبتْ إليه أكبادُ الإبل في طلبِ العلمِ هو العُمَريُّ الزاهدُ ـ مع كونه كان رجلاً صالحاً زاهداً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر ـ لم يَعْرِفْ أنَّ الناسَ احتاجوا إلى شيءٍ من علمه، ولا رحلوا إليه فيه.

وكان [العمريُّ] إذا أرادَ أمراً يستشيرُ مالكاً ويستفتيه، كما نُقِلَ أنّه استشاره لمّا كُتِبَ إليه من العراق أنْ يتولّى الخلافة؛ فقال: حتّى أشاوِرَ مالكاً، فلمّا استشاره، أشار عليه ألّا يدخلَ في ذلك، وأخبره أنّ هذا لا يتركه ولدُ العباسِ حتّى تُرَاقَ فيه دماءٌ كثيرةٌ، وذكر له ما ذكره عمرُ بنُ عبد العزيز ـ لما قيل له: ولِّ القاسمَ بنَ محمّدٍ ـ: إنّ بني أميةَ لا يَدَعُوْنَ هذا الأمرَ حتّى تُرَاقَ فيه دماءٌ كثيرةٌ.

٩٠ ـ وهذه علومُ التفسيرِ والحديثِ والفُتيا وغيرها من العلوم، لم يُعْلَمْ أنَّ الناسَ أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يُذْكَرُ، فكيف يُقْرَنُ هذا بمالكٍ في العلم ورحلةِ النّاسِ إليه؟!.

٩١ ـ ثم هذه كتبُ الصحيح التي أجلُّ ما فيها كتابُ البخاري، أوّلُ

---

(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم.

(٢) القائل ابن عُيَيْنة، يتمثّل ببيت جرير، انظر: ديوانه: ١/١٢٨، ط: دار المعارف.
(لز): شد. (القرن): حبل يوثق في عنق البعير. (بزل): البزلُ: الشَّقُّ، أي: طلع ناب البعير حين يبلغ التاسعة من عمره. (القناعيس): جمع قنعاس؛ أي: عظيم السنام.

ما يُسْتَفْتَحُ البابُ بحديثِ مالكٍ، وإن كان في البابِ شيءٌ من حديثِ مالكٍ لا يقدَّمُ على حديثه غيرُه، ونحنُ نعلمُ أنَّ الناسَ ضربوا أكبادَ الإبلِ في طلبِ العلمِ، فلم يجدوا عالماً أعلمَ من مالكٍ في وقته.

• **[الموافق والمنازع لأهل المدينة معظِّمٌ لهم]:**

٩٢ ـ والناسُ كلُّهم مع مالكٍ وأهل المدينةِ: إمّا موافقٌ، وإمّا منازعٌ. فالموافِقُ لهم عضدٌ ونصيرٌ، [١٨] والمنازعُ لهم معظِّمٌ لهم، مبجِّلٌ لهم، عارِفٌ بمقدارهم، وما تجدُ مَنْ يستخفُّ بأقوالهم ومذاهبهم إلّا مَنْ ليسَ معدوداً من أئمةِ العلم، وذلك لعلمهم أنّ مالكاً هو القائمُ بمذهب أهل المدينة، وهو أظهرُ عند الخاصة والعامة من رجحان مذهبِ أهل المدينة على سائر الأمصار. فإنّ «موطأه» مشحونٌ:

إمّا بحديثِ أهلِ المدينةِ.

وإمّا بما اجتمعَ عليه أهلُ المدينة. إمّا قديماً، وإمّا حديثاً.

وإما بمسألةٍ تنازعَ فيها أهلُ المدينةِ وغيرُهم، فيختارُ فيها قولاً، ويقول: هذا أحسنُ ما سمعتُ.

وإما بآثار معروفةٍ عند علماء المدينة.

ولو قُدِّرَ أنّه كان في الأزمانِ المتقدمةِ مَنْ هو أتبعُ لمذهبِ أهلِ المدينةِ من مالكٍ فقد انقطعَ ذلك.

٩٣ ـ ولسنا ننكر أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ أنكرَ على مالكٍ مخالفته أولاً لأحاديثهم في بعض المسائل، كما يُذْكَرُ عن عبد العزيز الدراوردي أنّه قال له في مسألةِ تقديرِ المهر بنصاب السرقة: تعرّقتَ يا أبا عبد الله ـ أي: صرتَ فيها إلى قولِ أهل العراقِ الذين يقدّرون أقلَّ المهرِ بنصابِ السرقة[١] ـ لكنّ النصابَ عند أبي حنيفة وأصحابه عشرةُ دراهمَ، وأمّا

---

(١) قال القاضي عياض: تفرّد بهذا مالك من الحجازيين، وأجازه الكافّة بما تراضى =

مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ فالنّصابُ عندهم ثلاثةُ دراهم، أو ربعُ دينارٍ، كما جاءت بذلك الأحاديثُ الصحيحة[1].

فيقال: **أولاً**: إنّ مثلَ هذه الحكاية تدلُّ على ضَعْفِ أقاويل أهل العراق عند أهل المدينةِ، وإنّهم كانوا يكرهون للرّجُلِ أنْ يوافقَهم، وهذا مشهورٌ عندَهم، يعيبون الرجلَ بذلك، كما قال ابنُ عمر لمن استفتاه عن دمِ البعوضِ. وكما قال ابن المسيّبُ لربيعةَ لمّا سأله عن عَقْلِ أصابعِ المرأة.

وأما **ثانياً**: فمثل هذا في قولِ مالكٍ قليلٌ جدّاً، وما مِن عالمٍ إلّا وله ما يُرَدُّ عليه، وما أحسنَ ما قالَ ابنُ خُوَيْزمِنْدَاد في مسألةِ بيع كتبِ الرأي والإجارة عليها: لا فرقَ عندنا بينَ رأي صاحبنا مالكٍ وغيرِه في هذا الحكم، لكنّه أقلُّ خطأً مِنْ غيرِه.

٩٤ ـ وأمّا الحديثُ فأكثره تجدُ مالكاً قد قال به في إحدى الروايتين، وإنّما تركه طائفةٌ من أصحابه، كمسألةِ رفع اليدينِ عندَ الركوعِ، والرفعِ منه.

وأهلُ المدينةِ رَوَوْا عن مالكٍ الرفعَ موافقةً للحديث الذي رواه، لكنَّ ابنَ القاسم ونحوَه من المصريين همُ الذين قالوا بالروايةِ الأولى[2].

= عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط، وإن كانت قيمته أقلَّ من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم وغير مالك ومن تبعه. انظر: التعليق المغني على الدارقطني: ٤/ ٣٦٤.

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»، ولفظ مسلم: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار**».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً وديناً. فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأمة. اهـ. =

• **[المدونة]:**

٩٥ ـ ومعلومٌ أنَّ مدوَّنة ابنِ القاسم أصلُها مسائلُ أسدِ بن الفرات، التي فرّعها أهلُ العراق، ثم سأل عنها أسدٌ ابنَ القاسم، فأجابه بالنقلِ عن مالكٍ [تارةً]، وتارةً بالقياسِ على قوله، ثم أصحُّها [ما] في روايةِ سَحنونَ[١]. فلهذا يقعُ في كلامِ ابنِ القاسمِ طائفةٌ من الميلِ إلى أقوالِ أهلِ العراقِ، وإن لم يكنْ ذلكَ من أصولِ أهلِ المدينة.

• **[سبب انتشار المدونة]:**

٩٦ ـ ثم اتّفقَ أنّه لمّا انتشرَ مذهبُ مالكٍ بالأندلس، وكان يحيى بن يحيى يجيء [إليه] السؤال من عاملِ الأندلسِ، والولاةُ يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاةَ ألّا يقضوا إلّا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره.

فانتشرت روايةُ ابن القاسم عن مالكٍ لأجل مَنْ عمل بها، وقد تكونُ مرجوحةً [١٩] في المذهب وعملِ أهلِ المدينةِ والسُّنَّةِ، حتى صاروا يتركونَ رواية «الموطأ» ـ الذي هو متواترٌ عن مالك، وما زال يحدِّثُ به إلى أنْ ماتَ ـ لرواية ابنِ القاسم، وإن كان طائفةٌ من أئمة المالكية أنكروا ذلك[٢].

فمثل هذا إن كان فيه عيبٌ، فإنّما هو على مَنْ نقلَ ذلك، لا على مالكٍ. ويمكن المتّبع لمذهبه أن يتّبع السُّنَّةَ في عامّةِ الأمور، إذ قلَّ مِنْ سُنّةٍ

= قال في «المدونة»: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع، إلّا في افتتاح الصلاة.

(١) المدوّنة في الأصل غير مرتبة، لذا سُمّيت: المختلطة، وأصل المدونة أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم فأصلح فيها كثيراً، وأسقط، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته.

(٢) مثل شيخ المالكية: أبي عثمان سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد الغساني المغربي، المتوفى سنة (٣٠٢هـ)؛ فقد صنف ردّاً على المدونة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٠٥.

إلّا وله قولٌ يوافِقُها، بخلافِ كثيرٍ من مذهبِ أهلِ الكوفة، فإنّهم كثيراً ما يخالفون السُّنَّةَ، وإن لم يتعمّدوا ذلك.

• **[أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد]:**

٩٧ ـ ثمَّ مَنْ تدبَّرَ أصولَ الإسلامِ وقواعدَ الشريعةِ وجدَ أصولَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ أصحَّ الأصولِ والقواعدِ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

٩٨ ـ حتّى إنَّ الشافعيَّ لمّا ناظرَ محمّد بنَ الحسن حين رجّح محمدٌ صاحبَه[١] على صاحبِ الشافعي[٢]، فقال له الشافعي: بالإنصافِ أو بالمكابرةِ؟!.

قال له: بالإنصافِ.

فقال: ناشدتُكَ اللهَ، صاحبُنا أعلمُ بكتابِ اللهِ أم صاحِبُكم؟.

فقال: بل صاحبُكم.

فقال: صاحِبُنا أعلمُ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟.

فقال: بل صاحبُكم.

فقال: صاحِبُنا أعلمُ بأقوال أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أم صاحِبُكم؟.

فقال: بل صاحِبُكم.

فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلّا القياس، ونحن نقولُ بالقياسِ، ولكن مَنْ كان بالأصولِ أعلم كان قياسُهُ أصحَّ[٣].

---

(١) هو أبو حنيفة.

(٢) مالك بن أنس.

(٣) مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ص ٤، قال الذهبي في (السير: ٨/ ١١٢ ـ ١١٣): قلت: وعلى الإنصاف لو قال قائل: بل هما سواءٌ في علم الكتاب، والأول (أي: أبو حنيفة) أعلم بالقياس، والثاني (أي: مالك) أعلم بالسُّنَّة، وعنده علم جمٌّ =

٩٩ ـ وقالوا للإمام أحمد: مَنْ أعلمُ بسنّة رسول الله ﷺ مالكٌ أم سفيان؟.

فقال: بل مالك.

فقيل له: أيّما أعلمُ بآثارِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مالكٌ أم سفيان؟.

فقال: بل مالك.

فقيل له: أيّما أزهدُ مالكٌ أم سفيان؟.

فقال: هذه لكم.

١٠٠ ـ ومعلومٌ أنَّ سفيانَ الثوري أعلمُ أهلِ العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث، فإنّ أبا حنيفة، والثوريَّ، ومحمّد بنَ عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، وشَريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانوا متقاربينَ في العصر، وهم أئمةُ فقهاء الكوفة في ذلك العصر.

وكان أبو يوسف يتفقّه أولاً على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، ثم إنّه اجتمعَ بأبي حنيفة، فرأى أنّه أفقه منه فلزمه، وصنّفَ كتابَ «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» وأخذه عنه محمد بن الحسن، ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن، وذكر فيه اختياره، وهو المسمّى بـ «كتاب اختلاف العراقيين».

١٠١ ـ ومعلومٌ أنَّ سفيانَ الثوريَّ أعلمُ هذه الطبقة في الحديث، مع تقدُّمِهِ في الفقه والزهد، والذين أنكروا مِنْ أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأي المُحْدَثِ بالكوفة لم ينكروا ذلك [٢٠] على سفيان الثوري، بل

= من أقوال كثير من الصحابة، كما أن الأول أعلم بأقاويل علي وابن مسعود رضي الله عنهما وطائفة ممن كان بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، فرضي الله عن الإمامين، فقد صرنا في وقتٍ لا يَقْدِرُ الشخصُ على النطق بالإنصاف، نسأل الله السلامة.

سفيانُ عندهم إمامٌ، فتفضيلُ أحمدَ **مذهبَ مالكٍ على مذهبِ سفيانَ تفضيلٌ له على مذهب أهل العراق.**

وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسُّنَّة والآثار ما تقدّم، مع أنّ أحمدَ يقدِّمُ سفيان الثوري على هذه الطبقة كلّها، وهو يعظِّمُ سفيانَ غايةَ التعظيم، ولكنّه كان يعلمُ أنَّ مذهبَ أهل المدينة وعلمائها أقربُ إلى الكتاب والسُّنَّة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها.

● **[أحمد بن حنبل معتدل عالم بالأمور]:**

١٠٢ ـ وأحمدُ كان معتدلاً، عالماً بالأمور، يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ولهذا كان يحبُّ الشافعيَّ، ويثني عليه، ويدعو له، ويذبُّ عنه عند مَنْ يطعنُ فيه[١]، أو مَنْ ينسبه إلى بدعةٍ، ويذكرُ تعظيمَه للسُّنَّة، واتّباعَهُ لها، ومعرفته بأصولِ الفقه؛ كالناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسَّر، ويثبتُ خبرَ الواحد، ومناظرته عن مذهب أهل الحديث مَنْ خالفه بالرأي وغيره، وكان الشافعيُّ يقول: سمّوني ببغداد ناصِرَ الحديثِ.

● **[الشافعي وعلم أهل المدينة]:**

١٠٣ ـ ومناقبُ الشافعي واجتهادُه في اتباع الكتابِ والسُّنَّةِ، واجتهادُه في الردِّ على مَنْ يخالِفُ ذلك كثيرٌ جدّاً، وهو كان على مذهب أهل الحجاز، وكان قد تفقّه على طريقة المكيين، أصحاب ابن جُريج، كمسلم بن خالد الزَّنْجي، وسعيد بن سالم القدّاح.

ثم رحل إلى مالك، وأخذ عنه «الموطأ»، وكمّلَ أصولَ أهل المدينة، وهم أجلُّ علماً وفقهاً وقدراً من أهل مكة من عهد النبيِّ ﷺ إلى عهد مالكٍ.

---

(١) في ح: في الشافعي.

١٠٤ ـ ثم اتفقت له محنةٌ ذهب فيها إلى العراق، فاجتمعَ بمحمد بن الحسن، وكتب كتبه، وناظره، وعرفَ أصول أبي حنيفة وأصحابه، وأخذَ مِنَ الحديث ما أخذَهُ من[1] أهلِ العراق، ثم ذهَب إلى الحجازِ.

١٠٥ ـ ثم قدمَ إلى العراق مرّةً ثانية، وفيها صنَّف كتابه القديم المعروف بـ «الحجة»، واجتمعَ به أحمدُ بن حنبل في هذه القدْمَةِ بالعراق، واجتمع به بمكة، وجمعَ بينه وبين إسحاق بن رَاهُوْيَه؛ وتناظرَا بحضورِ أحمدَ رضي الله عنهم أجمعين.

• **[الرحلة المنسوبة إلى الشافعي مكذوبة]**:

١٠٦ ـ ولم يجتمع [الشافعي][2] بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما؛ فمن ذكر ذلك في الرحلة المضافةِ إليه[3] [فهو كاذبٌ]؛ فإنّ تلكَ الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالِكٍ وأبي يوسف ومحمد وغيرهم مِنْ أهلِ العلم ما لا يخفى على عالمٍ، وهي من جنس كذِبِ القُصّاص، ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا في أذى الشافعي قط، ولا كان حالُ مالكٍ معه ما ذكر في تلك الرحلة المكذوبة.

• **[الشافعي في مصر]**:

١٠٧ ـ ثم رجع الشافعيُّ إلى مصر، وصنّفَ كتابه الجديد، وهو في خطابه وكتابه يُنْسَبُ إلى مذهبِ أهلِ الحجاز، فيقول: قال بعضُ أصحابنا ـ وهو يعني أهلَ المدينةِ [٢١] أو بعضَ علماءِ أهل المدينة كمالك ـ ويقول في أثناء كلامه: وخالفنا بعضُ المشرقيين.

١٠٨ ـ وكان الشافعيُّ عند أصحاب مالك واحداً منهم، يُنْسَبُ إلى

---

(١) في ح: على.
(٢) زيادة للتوضيح.
(٣) وهي الرحلة المعروفة برحلة البلوي.

أصحابهم، واختارَ سُكنى مصر إذ ذاك، لأنّهم كانوا على مذهبِ أهل المدينةِ ومَنْ يشبههم من أهل مصر، كالليثِ بنِ سعدٍ وأمثاله؛ وكان أهلُ الغربِ بعضُهم على مذهبِ هؤلاء، وبعضُهم على مذهب الأوزاعي وأهلِ الشامِ، ومذهبُ أهل الشامِ ومصرَ والمدينةِ متقاربٌ، **لكنّ أهلَ المدينةِ أجلُّ عندَ الجميعِ**.

● **[اتّباع الشافعي للسُنَّة، ومخالفته لمالكٍ]:**

١٠٩ ـ ثم إنّ الشافعيَّ ﷺ لمّا كان مجتهداً في العلم، ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجبُ عليه اتباعه، وإنْ خالفَ قولَ أصحابه المدنيين، **قامَ بما رآه واجباً عليه**، وصنّفَ «الإملاء على مسائل ابن القاسم»، وأظهرَ خلافَ مالكٍ فيما خالفه فيه، وقد أحسن الشافعيُّ فيما فعل، وقامَ بما يجبُ عليه، وإن كانَ قد كره ذلك مَنْ كَرِهَهُ وآذوه؛ وجرت [له] محنةٌ مصريةٌ معروفةٌ، واللهُ يغفِرُ لجميع المؤمنين والمؤمناتِ؛ الأحياءِ منهم والأمواتِ.

● **[اتّباع أبي يوسف ومحمد للسُنَّة]:**

١١٠ ـ وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة، وهما مختصّان به كاختصاص الشافعي بمالك، ولعلّ خلافهما له يقارِبُ خلافَ الشافعي لمالك، **وكلٌّ ذلك اتباعاً للدليل، وقياماً بالواجب**.

● **[الشافعي كثيرُ الاتّباع لما صحّ عنده من الحديث]:**

١١١ ـ والشافعيُّ ﷺ قرّر أصولَ[١] أصحابه من[٢] الكتاب والسُّنَّة؛ وكان **كثيرَ الاتباعِ لما صحَّ عنده من الحديث**.

(١) في ح وم: سؤال، وهو تحريف.
(٢) في ح وم: و.

• [الحجة تُقْبَلُ في كل مكان]:

١١٢ ـ ولهذا كان عبد الله بن عبد الحكم يقول لابنه [محمد]: يا بنيَّ الزم هذا الرجلَ(١)، فإنّه صاحِبُ حجج؛ فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم، فيُضْحَكُ مِنْكَ إلّا أن تخرجَ مِنْ مصرَ.

قال محمّدٌ: فلما صرتُ إلى العراق، جلست إلى حلقةٍ فيها ابن أبي داود، فقلت: قال ابنُ القاسم.

فقال: ومَنِ ابنُ القاسم؟!.

فقلتُ: رجلٌ مفتّى بقوله مِنْ مصرَ إلى أقصى الغرب. وأظنّه قال: قلت: رحمَ اللهُ أبي(٢).

وكان مقصود أبيه: **اطلب الحجةَ لقولِ أصحابِكَ، ولا تتبعْ؛ فالتقليدُ إنّما يُقْبَلُ حيثُ يعظَّمُ المقلَّدُ، بخلافِ الحُجَّةِ، فإنّها تُقْبَلُ في كلِّ مكانٍ، فإنّ اللهَ أوجبَ على كلِّ مجتهدٍ أنْ يقولَ بموجِبِ ما عنده من العلم.**

١١٣ ـ واللهُ يخصُّ هذا مِنَ العلمِ والفهمِ ما لا يخصّ به هذا، وقد يكونُ هذا هو المخصوص بمزيدِ العلم والفهمِ في نوعٍ من العلمِ أو بابٍ منه أو مسألةٍ، وهذا هو مخصوصٌ بذلك في نوعٍ آخرَ.

١١٤ ـ لكنَّ جملةَ مذاهبِ أهل المدينة النبوية راجحةٌ في **الجملةِ** على مذاهب أهل المغرب والمشرق، وذلك **يظهر بقواعد جامعة:**



---

(١) أي: الشافعي.

(٢) ترتيب المدارك: ١/٤٠٢، ط: دار الكتب العلمية، وفيه: رجل يقال بقوله.



[الباب الثالث]

[صحة فروع مذهب أهل المدينة]

• **[المسائل المتعلّقة بالنجاسات]:**

١١٥ ـ منها: قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه:

فإنّه مِنَ المعلوم [٢٢] أنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَىٰةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَٰلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧] **فالله تعالى أحلَّ لنا الطيباتِ، وحرّم علينا الخبائث.**

• **[الخبائث نوعان: ما خبثه لعينه، وما خبثه لكسبه]:**

والخبائثُ نوعان:

ـ **ما خُبْثُهُ لعينِهِ**: لمعنًى قائم به: كالدمِ، والميتةِ، ولحمِ الخنزير.

ـ **وما خُبْثُه لِكسْبِهِ**: كالمأخوذِ ظلماً، أو بعقدٍ محرّمٍ: كالربا، والميسر.

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

[ما خبث لعينه لمعنًى قام به]

١١٦ ـ فأما الأول: فكلُّ ما حُرِّمت ملابسته ـ كالنجاسات ـ حُرِّم أكلُه، وليسَ كُلُّ ما حُرِّم أكلُه حُرِّمت ملابستُه كالسمومِ، واللهُ قد حرّم علينا أشياءَ من المطاعمِ والمشاربِ، وحرّم أشياءَ من الملابسِ.

● **[مذهب أهل المدينة في الأشربة]:**

١١٧ ـ ومعلوم أن مذهبَ أَهل المدينة في الأشربة أشدُّ من مذهب الكوفيين:

ـ **فإنّ أهلَ المدينةِ**، وسائِرَ الأمصار، وفقهاءَ الحديثِ يحرّمون كلَّ مسكرٍ؛ «**وإنّ كلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، [وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]**»[١] «**وإنَّ ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ**»[٢]؛ ولم يتنازعْ في ذلك أهلُ المدينةِ، لا أولُهم ولا آخرُهم؛ سواءٌ كان مِنَ الثمارِ، أو الحبوبِ، أو العسلِ، أو لبنِ الخيلِ، أو غير ذلك.

ـ **والكوفيون** لا خمرَ عندهم إلّا ما اشتدَّ من عصيرِ العِنَبِ، فإنْ طُبِخَ قبلَ الاشتدادِ حتّى ذهبَ ثلثاه حَلَّ، ونبيذُ التمر والزبيبِ محرّمٌ إذا كان مُسْكِراً نيئاً، فإنْ طُبِخَ أدنى طبخٍ حَلَّ، وسائِرُ الأنبذةِ تحلُّ وإنْ أسكرتْ، لكنْ يحرّمون [القَدْرَ][٣] المُسْكِرَ منها.

---

(١) مسلم (٧٥) (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والزيادة من مسلم.

(٢) أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله، وهو حديث صحيح لغيره (شعيب).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

- **[مذهب أهل المدينة في الأطعمة]:**

١١٨ ـ وأمّا الأطعمةُ فأهلُ الكوفةِ أشدُّ فيها من أهلِ المدينة، فإنّهم مع تحريم كلِّ ذي نابٍ من السباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ[(١)]، وتحريم اللحم [الخبيث][(٢)]، حتّى [إنّهم][(٣)] يحرّمون الضبَّ والضبعَ، والخيلُ تحرمُ عندهم في أحد القولين.

ومالكٌ يحرّمُ تحريماً جازماً ما جاء في القرآن، فذواتُ الأنيابِ: إمّا أنْ يحرّمها تحريماً دون ذلك، وإمّا أن يكرهها في المشهور، وروي عنه كراهةُ ذوي المخالب؛ والطيرُ لا يحرّمُ منها شيئاً ولا يكرهه، وإن كان التحريمُ على مراتبَ، والخيلُ يكرهُها، ورويت [عنه][(٤)] الإباحةُ والتحريمُ أيضاً.

- **[أهل المدينة أتبع للسُنَّة]:**

١١٩ ـ ومن تدبّر الأحاديثَ الصحيحةَ في هذا الباب علم أنَّ أهلَ المدينةِ أتبعُ للسُّنَّة.

١٢٠ ـ فإنّ بابَ الأشربة قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديثِ

---

(١) مسلم (١٦) (١٩٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**» والشطر الأول رواه البخاري (٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) زيادة ليست في ح وم، لكنها مفهومة من قوله: «فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحم الخبيث» في الفقرة (١٢٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة للقلعجي (الأطعمة): وللمالكية ثلاثة أقوال: **التحريم**، وبه جزم خليل في مختصره، **والكراهة**، حكاها الأبّي، وقال: إنها المعروفة في المذهب، **والإباحة**، وهي منقولة عن ابن حبيب.

ما يَعْلَمُ مَنْ علمها أنَّها مِنْ أبلغِ المتواترات، بل قد صحَّ عنه في النهي عن الخليطينِ(١) والأوعيةِ(٢) ما لا يخفى على عالم بالسُّنَّة.

١٢١ ـ وأما **الأطعمة**، فإنّه وإنْ قيل: إنَّ مالكاً خالفَ أحاديثَ صحيحة، ونفى التحريمَ، ففي ذلك خلافٌ، والأحاديثُ الصحيحةُ التي خالفَها مَنْ حرّمَ الضبَّ(٣) وغيرَه تقاوِمُ ذلكَ، أو تربو عليه.

ثم إنّ هذه الأحاديث قليلةٌ جدّاً بالنسبة إلى أحاديثِ الأشربة.

١٢٢ ـ وأيضاً فمالكٌ معه في ذلك آثارٌ عن السلفِ، كابن عباس، وعائشة، وعبدِ الله بن عمر، [وغيرهم]، مع [ما] تأوّله من ظاهر [٢٣] القرآن.

ومبيحُ الأشربةِ ليس معه نَصٌّ ولا قياسٌ، بل قولُه مخالِفٌ للنصِّ والقياسِ.

- **[تحريم جنس الخمر أشدُّ من تحريم اللحوم الخبيثة]:**

١٢٣ ـ وأيضاً فتحريمُ جنس الخمر أشدُّ من تحريم اللحم الخبيث، فإنّها يجبُ اجتنابها مطلقاً، [ويجبُ على مَنْ شربها الحدُّ، ولا يجوزُ اقتناؤها، وأيضاً فمالكٌ جوّزَ إتلافَ عينها اتّباعاً] لما جاء من السُّنَّة في ذلك، ومنعَ من تخليلها.

وهذا كلُّه فيه من اتّباعِ السُّنَّةِ ما ليسَ في قولِ مَنْ خالفه من أهل الكوفة، فلمّا كان تحريمُ الشارع للأشربةِ المسكرةِ أشدَّ من تحريمه للأطعمة؛ كان القولُ الذي يتضمَّنُ موافقةَ الشارعِ أصحَّ.

---

(١) مسلم (٢٤) (١٩٨٦) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، عن جابر رضي الله عنه. وطرفه: «**نهى أن يخلط التمر والزبيب جميعاً...**».

(٢) البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (٣١) (١٩٩٢) عن أنس بن مالك، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدّباء والحَنْتم والنقير.. وطرفه: «**نهى عن الدباء والمزفت...**» وروي من حديث علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) قال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي فأجدني أعافه**» البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦).

• **[ترخُّصُ بعضِ أهل المدينة في الغِناء]:**

١٢٤ ـ وممّا يوضِّح هذا: أنَّ طائفةً من أهل المدينة استحلّتِ الغناء، حتى صار يُحكى ذلك عن أهل المدينة! وقد قال إسحاق بن عيسى [الطبّاع]: سئل مالكٌ عمّا يَتَرَخَّصُ فيه بعضُ أهل المدينة من الغناء؟.

فقال: إنّما يفعله عندنا الفسّاقُ.

ومعلوم أنّ هذا أخفُّ ممّا استحلّه مَنِ استحلَّ الأشربة، فإنّه ليس في تحريم الغِناءِ من النُّصوصِ المستفيضةِ عن النبي ﷺ ما في تحريم الأشربةِ المسكرةِ؛ **فَعُلِمَ أنَّ أهلَ المدينةِ أتبعُ للسُّنَّةِ.**

• **[مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه]:**

١٢٥ ـ ثم إنّ مِنْ أعظمِ المسائلِ: **مسألةَ اختلاطِ الحلالِ بالحرام لعينِه**، كاختلاط النجاساتِ بالماء وسائرِ المائعات:

ـ **فأهلُ الكوفةِ** يحرّمون كلَّ ماءٍ أو مائعٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ، قليلاً كان أو كثيراً، ثم يقدّرون ما لا تصلُ إليه النجاسةُ بما لا تصلُ إليه الحركةُ؛ ويقدّرونه بعشرةِ أذرعٍ في عشرةِ أذرعٍ.

ثُمّ منهم من يقول: إنَّ البئر إذا وقعتْ فيها النجاسةُ لم تطهرْ، بل تُطَمُّ. والفقهاء منهم مَنْ يقول: تُنْزَحُ، إمّا دلاءٌ مقدّرةٌ منها، وإمّا جميعُها على ما قد عُرِفَ، لأجل قولهم: ينجُسُ الماءُ والمائعُ بوقوعِ النجاسةِ فيه.

ـ **وأهل المدينة** بعكس ذلك، فلا ينجسُ الماءُ عندهم إلّا إذا تغيّرَ؛ لكنْ لهم في قليلِ الماءِ: هل يتنجّسُ بقليلِ النجاسة؟ قولان، ومذهبُ أحمدَ قريبٌ من ذلك، وكذلك الشافعيُّ، لكنْ هذان يقدِّران القليل بما دون القُلَّتين، دونَ مالك.

وعن مالك في **الأطعمة** خلاف، وكذلك في مذهب أحمدَ نزاعٌ في سائر المائعات، ومعلومٌ أنّ هذا أشبه بالكتاب والسُّنَّة، فإنَّ اسمَ الماءِ

باقٍ، والاسمُ الذي به أبيحَ قبلَ الوقوع باقٍ، وقد دلّت سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ في بئر بُضاعة وغيره على أنّه لا يَتَنَجَّسُ(١)؛ ولم يعارِضْ ذلك إلا حديثٌ ليس بصريحٍ في محلِّ النزاعِ فيه، وهو حديثُ النهي عن البولِ في الماءِ الدائم(٢)، فإنّه قد يُخَصُّ البولُ بالحُكْمِ، وخَصَّ بعضُهم أن يبالَ [فيه]، دون أن يجري إليه البولُ(٣).

وقد يُخَصُّ ذلك بالماءِ القليلِ.

١٢٦ ـ وقد يقال: النهيُ عن البولِ لا يستلزمُ [٢٤] التنجيسَ، بل قد يُنهى عنه، لأنَّ ذلك يفضي إلى التنجيس إذا كَثُرَ؛ يقرِّر ذلك أنّه لا تنازُعَ بين المسلمين أنَّ النهيَ عن البولِ في الماءِ الدائمِ لا يعمُّ جميعَ المياه، بل ماءُ البحرِ(٤) مستثنًى بالنصِّ والإجماعِ. وكذلك المصانع(٥) الكبارُ، التي لا يمكن نزحُها، ولا يتحرّكُ أحدُ طرفيها بتحرُّكِ الطرفِ الآخرِ، لا ينجّسه البولُ بالاتفاقِ، والحديثُ الصحيحُ الصريحُ لا يعارِضُه حديثٌ فيه(٦) هذا الإجمالُ والاحتمال.

• **[تنجُس الماء المستعمل]:**

١٢٧ ـ وكذلك تنجُّسُ الماءِ المستعملِ ونحوه، مذهبُ أهل المدينة ومَنْ وافقهم في طهارته ثابتٌ بالأحاديث الصحيحة عن النبيِّ ﷺ، كحديث

---

(١) أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: «**الماءُ طهورٌ لا ينجّسهُ شَيْءٌ**» وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٢) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**».

(٣) وهذا قول الظاهرية، وقد شُنِّع عليهم لأجله.

(٤) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) عن أبي هريرة، ولفظه: «**هو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتتُهُ**» قال الشيخ شعيب رحمه الله: حديث صحيح.

(٥) **المصانع**: أحواض يجمَعُ فيها ماءُ المطر، مفرده مَصْنَعة.

(٦) في ح وم: في.

صَبِّ وضوئه على جابرٍ[١]، وقولِه: «**المؤمنُ لا يَنْجُسُ**»[٢] وأمثال ذلك.

- **[بول الصبي الذي لم يَطْعَمِ الطعام]:**

١٢٨ ـ وكذلك: بولُ الصبيِّ الذي لم يطعم [الطعام][٣]، مذهبُ بعضِ أهل المدينة ومَنْ وافقهم لهم فيه أحاديثُ صحيحةٌ عن النبيِّ ﷺ لا يعارِضُها شيءٌ.

- **[أعيان النجاسات الظاهرة]:**

١٢٩ ـ وكذلك: مذهبُ مالكٍ وأهلِ المدينةِ في **أعيان النجاساتِ الظاهرةِ** في العباداتِ أشبهُ شيءٍ بالأحاديث الصحيحة وسيرِ الصحابة.

- **[بول وروث ما يؤكل لحمه]:**

وإنّهم لا يقولون بنجاسة البول والروث ممّا يؤكل لحمه[٤]، وعلى ذلك بضع عشرة حُجّة من النصّ والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع.

وليس مع المنجِّس إلّا لفظٌ يظنُّ عمومه، وليس بعامٍّ، أو قياسٌ يظنُّ

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧٦).

(٢) هذا لفظ ابن ماجه (٥٣٤)، وهو عند البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، ولفظه: «**إنّ المسلمَ لا ينجُسُ**».

(٣) حديث أم قيس التي أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسَه في حِجْرِهِ، فبالَ في ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحَه، ولم يغسِلْه، فقد رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)؛ وكذلك روى الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) قوله ﷺ: «**يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية**» والجارية: الطفلة الأنثى، فحَمْلُ الغلام أكثر من حمل الأنثى، فعسر الاحتراز عن بوله، فخفف أمره من الغَسْل إلى النضح، وبقي بول الجارية على أصله، وهو الغسل.

(٤) حديث العُرَنيين، أمرهم النبي ﷺ بلقاحٍ، وأن يشربوا أبوالَها وألبانَها. رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

مساواة الفرعِ فيه للأصلِ وليس كذلك.

ولمّا كانت النجاساتُ من الخبائث المحرّمة لأعيانها، ومذهبُهم في ذلك أخفُّ من مذهب الكوفيين ـ كما في الأطعمة ـ كان ما ينجسه أولئك[1] أعظمَ.

• **[حديث الولوغ]:**

وإذا قيل له: خالفَ حديثَ الولوغ[2] ونحوه في النجاسات، فهو كما يقال: إنّه خالفَ حديثَ تحريم سباعِ الطيرِ ونحوه، ولا ريبَ أنَّ هذا أقلُّ مخالفةً للنصوصِ ممّن ينجّس روثَ ما يؤكلُ لحمه وبوله أو بعضَ ذلك؛ أو يكره سُؤْرَ الهرةِ.

وقد ذهب بعضُ الناس إلى أنَّ جميعَ الأرواث والأبوال طاهرةٌ، إلّا بَوْلَ الإنسي وعَذِرَته، وليس هذا القولُ بأبعدَ في الحُجّة مَنْ قولِ مَنْ ينجّس الذي يذهب إليه أهلُ المدينة، من أهل الكوفة ومَنْ وافقهم.

• **[مذهب أهل المدينة منتظِمٌ للتيسير]:**

١٣٠ ـ ومن تدبّرَ **مذهبَ أهل المدينة** ـ وكان عالماً بسُنَّة رسول الله ﷺ ـ تبيّن له قطعاً أنّ مذهبَ أهلِ المدينةِ المنتظِم للتيسير في هذا الباب أشبهُ بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ من المذهبِ المنتظِم للتعسيرِ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لمّا بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ، وأمرهم بالصبِّ على بوله، قال: «**إنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْنَ**»[3] **وهذا مذهبُ أهل المدينة وأهل الحديث** [٢٥].

ومَنْ خالفهم يقول: إنّه يُغْسَلُ، ولا يجزئ الصبُّ؛ وروى في ذلك حديثاً مرسلاً لا يصحُّ.

---

(١) أي: الكوفيون.

(٢) وحديث الولوغ: رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة، وطرفه: «**دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء**».

فَصْلٌ

[في المحرّم لكسبه]

١٣١ ـ وأمّا النوع الثاني من المحرّمات، وهو المحرّم لكسبه: كالمأخوذِ ظُلماً بأنواع الغصب: من السرقة، والخيانة، والقهر، وكالمأخوذِ بالربا، والميسر، وكالمأخوذِ عوضاً عن عَيْنٍ أو نفعٍ محرّمٍ، كثمنِ الخمرِ، والدّمِ، والخنزير، والأصنام، ومهر البغي، وحُلوانِ الكاهنِ(١) وأمثال ذلك. فمذهبُ أهل المدينة في ذلك مِنْ أعدلِ المذاهب.

فإنَّ تحريمَ الظلمِ وما يستلزِمُ الظلمَ أشدُّ من تحريم النوع الأول(٢).

• **[تحريم الخبائث من المطاعم]:**

١٣٢ ـ فإنَّ اللهَ حرَّم الخبائثَ من المطاعمِ، إذ هي تغذّي تغذيةً خبيثةً توجِبُ للإنسان الظلمَ(٣)، كما إذا اغتذى من الخنزيرِ والدمِ والسباعِ، فإنَّ

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩) (١٥٦٧): عن أبي مسعود رضي الله عنه: **«نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي»**. وروى الطيالسي: عن عبد الله بن عمرو: **«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وعن الخمر، وعن مهر البغي، وعن عَسْبِ الفحل»** وهو حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع (٦٩٤٨).

(٢) هو ما خبث لعينه، انظر: الفقرة (١١٥) وما بعدها.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ اللهَ طيّبٌ لا يقبل إلّا طيباً»** وفيه: **«ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء، يا ربِّ يا ربِّ. ومطعمُهُ حرامٌ، ومشربُهُ حرامٌ، وملبسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فأنّى يُسْتجابُ لذلك»** أخرجه مسلم (١٠١٥).

المُغَذَّى شبيهٌ بالمغتذَى بِهِ، فيصيرُ في نفسِهِ مِنَ البغي والعدوانِ بحسبِ ما اغتذى منه.

وإباحتها للمضطر(١)، لأنَّ مصلحةَ بقاءِ النفسِ مقدمةٌ على دفع هذه المفسدة، مع أنَّ ذلك عارِضٌ، لا يؤثّر فيه مع الحاجة الشديدة أثراً يضرُّ.

وأمَّا **الظلمُ فمحرّمٌ قليلُه وكثيرُه،** وحرّمه [تعالى] على نفسِهِ، وجعله محرّماً على عبادِهِ(٢).

● **[تحريم الربا]:**

١٣٣ ـ وحرّم الربا، لأنه متضمّنٌ للظلم؛ **فإنَّهُ أَخْذُ فضلٍ [لا] مقابِلَ له،** وتحريمُ الربا أشدُّ من تحريم الميسر الذي هو القمارُ، لأنَّ المرابي قد أخذ فضلاً محقَّقاً من محتاج، وأمّا المقامِرُ فقد يحصلُ له فضلٌ، وقد لا يحصلُ له، وقد يَقْمُرُ هذا هذا؛ وقد يكون بالعكس.

● **[النهي عن بيع الغرر ونحوه]:**

١٣٤ ـ وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الغَرَرِ(٣)، وعن بيع المُلامَسةِ والمنابذةِ(٤)، وبيع الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها(٥)، وبيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(٦)، ونحو ذلك، ممّا فيه نوعُ مقامرةٍ.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾ الآية [المائدة: ٣].

(٢) حديث: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّماً فلا تظالموا...**» رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الأزهري: **بيع الغرر**: ما كان على غير عهدة ولا ثقة.

(٤) البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩) عن ابن عمر.

(٦) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، باب تحريم بيع حَبَل الحَبَلَة.

وأرخصَ في ذلك فيما تدعو الحاجةُ إليه، ويدخل تبعاً لغيره[١]، كما أرخصَ في ابتياعها بعدَ بدوِّ صلاحِها مبقاةً إلى كمالِ الصلاح[٢]؛ وإنْ كان بعضُ أجزائها لم يُخْلَقْ، كما أرخصَ في ابتياعِ النخلِ المؤبَّر مع جريدِه إذا اشترطه المبتاعُ[٣]، وهو لم يبدُ صلاحُه، وهذا جائزٌ بإجماع المسلمين.

وكذلك سائر الشجرِ الذي فيه ثمرٌ ظاهرٌ، وجعل للبائعِ ثمرةَ النخلِ المؤبَّرِ إذا لم يشترطها المشتري؛ فتكونُ الشجرةُ للمشتري، والبائعُ ينتفِعُ بإبقاءِ ثمرِهِ عليها إلى حينِ الجذاذِ.

• **[الأمر بوضع الجوائح]:**

١٣٥ ـ وقد ثبت في «**الصحيح**»[٤]: أنّه أمرَ بوضع الجوائح، وقال: «**إنْ بعتَ مِنْ أخيكَ ثمرةً فأصابتها جائحةٌ، فلا يحلُّ لكَ أن تأخذَ مِنْ مالِ أخيكَ شيئاً، بِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه بغيرِ حقٍّ؟!**».

• **[هل العقدُ موجِبٌ القبضَ عقبَه؟]:**

١٣٦ ـ ومذهبُ **مالكٍ وأهلِ المدينةِ** في هذا البابِ أشبهُ بالسُّنَّةِ والقياس والعدلِ من مذهب مَنْ خالفهم من **أهل الكوفة** وغيرهم.

• وذلك أنَّ **مخالِفَهم** [٢٦] جعلَ البيعَ إذا وقعَ على موجودٍ جاز، سواء كان قد بدا صلاحُه، أو لم يكن قد بدا، وجعل موجِبَ كلّ عقدٍ قبضَ المبيع عَقِبَهُ، ولم يُجِزْ تأخيرَ القبضِ؛ فقال: إنّه إذا اشترى الثمرَ بادياً صلاحُه أو غيرَ بادٍ صلاحُه جاز؛ وموجبُ العقدِ القطعُ في الحال، لا يسوغُ

---

(١) رخّص في العَريَّة يأخذها أهلُ البيتِ بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً. البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

له تأخيرُ الثمرِ إلى [أنْ][1] يَكْمَلَ صلاحُهُ؛ ولا يجوزُ له أنْ يشترِطَه. وجعلوا ذلك القبضَ قبضاً ناقلاً للضمان إلى المشتري دون البائع.

وطَرَدوا ذلك فقالوا: إذا باعَ عيناً مؤجرةً لم يصحَّ لتأخيرِ التسليم.

وقالوا: إذا استثنى منفعةَ المبيعِ؛ كظهرِ البعير، وسُكنى الدارِ لم يجزْ، وذلك كلُّه فرعٌ على ذلك القياسِ.

وأهلُ المدينة وأهلُ الحديث خالفوهم في ذلك كلّه، واتّبعوا النصوصَ الصحيحةَ، وهو موافقةُ القياسِ الصحيحِ العادلِ.

١٣٧ ـ فإنْ قال القائلُ: العقدُ موجِبٌ القبضَ عَقِبَهُ.

يقال له: موجِبُ العقدِ: إمّا أن يُتَلقّى من الشارعِ، أو مِنْ قصدِ العاقدِ، والشارعُ ليس في كلامِهِ ما يقتضي أنَّ هذا يوجِبُ موجِبَ العقد مُطلقاً.

وأمّا المتعاقدان فهما تحتَ ما تراضيا به، ويعقدان العقدَ عليه؛ فتارةً يعقدان على أنْ يتقابضا عَقِبَهُ، وتارةً على أنْ يتأخَّرَ القبضُ كما في الثمر، فإنّ العقدَ المطلقَ يقتضي الحلولَ؛ ولهما تأجيلُه إذا كانَ لهما في التأجيلِ مصلحةٌ، فكذلك الأعيان[2].

فإذا كانت العينُ المبيعةُ فيها منفعةٌ للبائعِ أو غيره ـ كالشجرِ الذي ثمرُه ظاهرٌ، وكالعينِ الموجودةِ، وكالعينِ التي استثنى البائعُ نفعَهَا مُدَّةً[3] ـ لم يكن موجِبُ هذا العقد أن يقتضيَ المشتري ما ليسَ له، وما لم يملكه، إذا كان له أن يبيعَ بعضَ العينِ دونَ بعضٍ، كان له أن يبيْعَها دونَ منفعتِها.

---

(١) زيادة ضرورية ليستقيم المعنى.

(٢) يدل على ذلك حديث شراء النبي ﷺ بعير جابر بن عبد الله على أن يقبضه ثمنه إذا قدم المدينة، والحديث علّقه البخاري بإثر حديث (٢٧١٨) في الشروط، باب إذا اشترط البائعُ ظهرَ الدابة إلى مكانٍ مسمّى جاز، ووصله مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٣) في ح وم: مرّة.

● **[أثر القبض في الضَّمان، وفي جواز التصرُّف]:**

١٣٨ ـ ثم سواءٌ قيل: إنّ المشتري يقبِضُ العينَ، أو قيل: لا يقبضُها بحالٍ، لا يضرُّ ذلك، فإنَّ القبضَ في البيع ليس هو من تمام العقد، كما هو في الرهن، بل المِلْكُ يحصلُ قبلَ القبضِ للمشتري [ويكون القبضُ][1] تابعاً، ويكونُ نماءُ المبيع له بلا نزاعٍ، وإن كان في يدِ البائع، ولكنَّ أثر القبضِ إمَّا في الضمان، وإمّا في جواز التصرُّفِ. وقد ثبتَ عن ابن عمر رضي الله عنهما [أنّه قال]: «**مضتِ السُّنَّةُ أنّ ما أدركتْهُ الصفقةُ حيّاً مجموعاً فهو من ضمانِ المشتري**»[2]، ولهذا ذهبَ إلى ذلك **أهلُ المدينةِ** وأهلُ الحديثِ، فإنَّ تعليقَ الضمانِ بالتمكينِ من القبضِ أحسنُ من تعليقِهِ بنفسِ القبض، وبهذا جاءت السُّنَّةُ.

ففي الثمارِ التي أصابتْها جائحةٌ، لم يتمكّنِ المشتري من الجذاذ، وكان معذوراً، فإذا تَلِفَتْ كانتْ [٢٧] من ضمانِ البائعِ، ولهذا، التي تلفتْ بعدَ تفريطِهِ في القبضِ كانتْ من ضمانِهِ؛ والعبدُ والدابةُ التي تَمكَّنَ من قبضِها تكونُ من ضمانِهِ على حديث عليٍّ وابن عمرَ.

١٣٩ ـ ومن جعل التصرّفَ تابعاً للضمانِ فقد غَلِطَ، فإنّهم متَّفقونَ على أنَّ منافعَ الإجارةِ إذا تلفتْ قبلَ تمكُّنِ المستأجرِ من استيفائها كانت من ضمانِ المؤجرِ، ومع هذا للمستأجرِ أن يؤجرَها بمثلِ الأُجرةِ، وإنَّما تنازعوا في إيجارِها بأكثر من الأُجرةِ، لئلا يكونَ ذلك ربحاً بما لا يضمَنُ؛ والصحيحُ جوازُ ذلك، لأنَّها مضمونةٌ على المستأجِرِ، فإنَّها إذا تَلِفتْ مع

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) البخاري في البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، رقم الباب (٥٧)، قبل الحديث رقم (٢١٣٨).

تمكّنه من الاستيفاءِ، كانت من ضمانه، ولكنْ إذا تلفتْ قبلَ تمكُّنه من الاستيفاءِ، لم تكن مِنْ ضمانِهِ.

١٤٠ ـ وهذا هو الأصلُ أيضاً، فقد ثبت في «**الصحيح**»: عن ابن عمرَ: أنّه قال: «**كُنّا نبتاعُ الطعامَ جِزافاً على عهد رسول الله ﷺ؛ فنهى أنْ نبيعَه حتّى ننقلَهُ إلى رِحالِنا**»[1]. وابن عمر هو القائل: «**مضتِ السُّنَّةُ أنَّ ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من ضمانِ المشتري**»[2]. فتبين أنَّ مثل هذا الطعام مضمونٌ على المشتري، ولا يبيعُه حتّى ينقلَه، وغَلّةُ الثمار والمنافع له أن يتصرّفَ فيها، ولو تلفتْ قبل التمكُّن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع، والمنافعُ لا يمكن التصرُّفُ فيها إلّا بعدَ استيفائها، وكذلك الثمارُ لا تُباعُ على الأشجارِ [إلّا][3] بعد الجذاذِ بخلافِ الطعامِ المنقولِ.

١٤١ ـ والسُّنَّةُ في هذا الباب فرّقتْ بين القادرِ على القبضِ، وغيرِ القادر في الضمانِ والتصرّف، فأهلُ المدينةِ أتبعُ للسُّنَّة في هذا الحُكْمِ كلّه؛ وقولُهم أعدلُ من قولِ مَنْ يخالِفُ السُّنَّة.

● **[بيع الأعيان الغائبة]:**

١٤٢ ـ ونظائر هذا كثيرٌ، مثلُ: **بيع الأعيانِ الغائبةِ**: من الفقهاء مَنْ جوّزَ بيعَها مطلقاً، وإن لم توصفْ، ومنهم مَنْ منعَ بيعَها مع الوصفِ، ومالكٌ جوّزَ بيعَها مع الصفة دونَ غيرِها، وهذا أعدلُ.

---

(١) البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه عند الفقرة (١٣٨) آنفاً.

(٣) زيادة ضرورية ليستقيم المعنى.

• **[أهلُ المدينة جعلوا المرجعَ في العقودِ عُرْفَ الناس وعاداتهم]:**

١٤٣ ـ **والعقودُ:** مِنَ الناسِ مَنْ أوجبَ فيها الألفاظَ، وتعاقُبَ الإيجابِ والقَبولِ، ونحو ذلك.

وأهلُ المدينةِ جعلوا المرجعَ في العقود إلى عُرْفِ الناس وعاداتهم، فما عَدَّهُ الناسُ بيعاً فهو بيعٌ، وما عدُّوه إجارةً فهو إجارةٌ، وما عدّوه هبةً فهو هبةٌ، وهذا أشبه بالكتاب والسُّنَّة وأعدلُ.

• **[الأسماء وحدودها]:**

فإنَّ الأسماءَ منها ما له حَدٌّ في **اللغة**: كالشمس والقمر.

ومنها ما له حَدٌّ في **الشرع**: كالصلاة والحج.

ومنها ما ليس له حدٌّ، لا في اللغة، ولا في الشرعِ، بل يُرْجَعُ إلى **العُرفِ**: كالقبض.

١٤٤ ـ ومعلومٌ أنَّ اسمَ البيعِ والإجارةِ [٢٨] والهبةِ في هذا البابِ لم يحدَّها الشارعُ، ولا لها حَدٌّ في اللغةِ، بل يتنوّعُ ذلك بحسبِ عاداتِ الناسِ وعُرفهم؛ فما عدّوه بيعاً فهو بيعٌ، وما عدّوه هبةً فهو هبةٌ، وما عدّوه إجارةً فهو إجارةٌ.

• **[بيع المُغَيَّبِ في الأرض]:**

١٤٥ ـ ومن هذا البابِ: أنّ **مالكاً** يجوِّزُ بيعَ المغيَّبِ في الأرضِ، كالجَزَرِ واللفتِ، وبيع المقاثئ جملةً، كما يجوِّزُ هو والجمهورُ بيعَ الباقلّا[١] ونحوه في قِشْرِه.

ولا ريبَ أنّ هذا هو الذي عليه عَمَلُ المسلمين من زمن نبيّهم ﷺ وإلى هذا التاريخ، ولا تقومُ مصلحةُ الناسِ بدون هذا، وما يُظَنُّ أنَّ هذا نوعُ

---

(١) **الباقلا**: الفول.

غَرَرٍ، فمثله جائزٌ في غيره من البيوع، **لأنّه يسيرٌ**، **والحاجةُ داعيةٌ إليه**، وكلٌّ واحدٍ من هذين [الأمرين][1] يبيحُ ذلك، فكيفَ إذا اجتمعا؟!.

• **[جواز الانتفاع بالشجر تبعاً للأرض]:**

١٤٦ ـ وكذلك: ما يجوِّزُ **مالكٌ** مِنْ منفعةِ الشَّجَرِ تبعاً للأرض، مثل: أن يكري أرضاً أو داراً فيها شجرةٌ أو شجرتانِ؛ هو أشبهُ بالأصولِ مِنْ قول مَنْ منعَ ذلك، وقد يجوِّزُ ذلك طائفةٌ من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً.

• **[جواز ضمان الحديقة]:**

١٤٧ ـ وجوّزوا ضمانَ الحديقةِ التي فيها أرضٌ وشجرٌ، كما فعل عمرُ بن الخطاب لمّا قَبَّلَ الحديقةَ من أُسيد بن الحضير ثلثاً، وقضى بما تسلّفه ديناً كان عليه؛ وقد بسطتُ الكلامَ على هذه المسألةِ في غير هذا الموضعِ[2].

---

(١) زيادة من المحقق للتوضيح.

(٢) بسط الكلام على هذه المسألة في «جامع المسائل» المجموعة السادسة ص (٤٠٧ ـ ٤٢٣)، قال في ص (٤٠٩): قال حرب الكرماني: حدّثنا سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ أسيد بن حضير توفي، وعليه ستة آلاف درهم دينٌ، فدعا عمرُ بنُ الخطاب غرماءَهُ، فقبَّلَهم أرضه سنين، وفيها الشجر والنخل (قال في «المصباح»: تقبّلت العمل من صاحبه إذا التزمتُهُ بعقدٍ، والقَبالة بالفتح اسمُ المكتوب من ذلك لما يلزمه الإنسان من عملٍ ودينٍ وغير ذلك، قال الزمخشري: كل من تقبّل بشيءٍ مقاطعةً، وكَتَبَ عليه بذلك كتاباً، فالكتابُ الذي يُكتَبُ هو القَبالة بالفتح، والعمل قِبالة بالكسر، لأنه صناعة).
وذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١/ ٢٦٧) بتفصيل أكثر، قال: عن عروة: أن أُسَيْد بن حُضير مات وعليه دين أربعةُ آلاف درهم، فبِيْعَتْ أرضُهُ، فقال عمر: لا أتركُ بني أخي عالةً (فقراء)، فردّ الأرضَ، وباع ثمرها من الغرماءِ أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنةٍ بألف درهم.
ثم قال ابن تيمية معقباً على فعل عمر رضي الله عنه: والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب، وإذا تدبّر الفقيه أصول الشريعة، تبيّنَ له أنّ مثل هذا الضمان ليس داخلاً =

● **[تحريم الربا أشد من تحريم القمار]:**

١٤٨ ـ وهذا يتبيّنُ بذكر الربا، فإنَّ **تحريمَ الربا** أشدُّ من تحريم القمار، لأنَّه ظلمٌ محقَّقٌ، والله ﷻ لمّا جعلَ خلقَه نوعينِ غنيّاً وفقيراً، أوجبَ على الأغنياء الزكاةَ حقّاً للفقراء، ومنَع الأغنياء عن الربا الذي يضرُّ الفقراء، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

فالظالمون يمنعون الزكاةَ، ويأكلونَ الربا.

١٤٩ ـ وأما **القمار** فكلٌّ من المتقامرينِ قد يَقْمُرُ الآخرَ؛ وقد يكونُ المقمور هو الغني، أو يكونانِ متساويين في الغنى والفقر؛ فهو أكلُ مالٍ بالباطلِ، فحرّمه الله، لكنْ ليس فيه من ظلم المحتاجِ وضررِه ما في الربا[١]، ومعلومٌ أنَّ ظلمَ المحتاجِ أعظمُ من ظلم غيرِ المحتاجِ.

ومعلومٌ أنَّ أهل المدينة حرّموا الربا، ومنعوا التحيُّل على استحلاله، وسَدُّوا الذريعة المفضيةَ إليه، فأينَ هذا ممّنْ يسوّغُ الاحتيالَ على أخذِهِ، بل يدلّ الناسَ على ذلك؟! وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النَّساء.

= فيما نهى عنه النبي ﷺ.

والتحقيق أنّ هذه المعاملات هي من باب المشاركات، لا من باب المؤاجرات، فالمضاربة والمساقاة والمزارعة مشاركة، هذا يشارك بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من ربحٍ كان بينهما كشريكي العنان. انظر بقية كلامه في: جامع المسائل، ط: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ١٤٢٩هـ، بتحقيق: الأستاذ محمد عُزَير شمس، وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة. **قلت**: وانظر: الفقرات (١٦٢ ـ ١٧٠).

(١) تقدّم نحو هذا في الفقرة (١٣٣).

- **[ربا الفضل واحتيال أهل الحيل]:**

١٥٠ ـ أمّا **ربا الفضل** فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، واتّفق جمهورُ الصحابة والتابعينَ والأئمة الأربعة على أنّه لا يباعُ الذهبُ، والفضةُ، والحنطةُ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، بجنسِهِ، إلّا مثلاً بمثلٍ[١] إذ الزيادةُ على المثلِ أكلُ مالٍ بالباطل وظلمٌ.

فإذا أرادَ المدينُ أن يبيعَ مئة دينارٍ [صحيح، بمئة دينارٍ][٢] مكسورٍ وزنها مئة وعشرون ديناراً، يُسَوِّغُ له مبيحُ الحيلِ أن يضيفَ إلى ذلك [٢٩] رغيفَ خبزٍ أو منديلاً يضعُ فيه مئةَ دينارٍ، ونحو ذلك، ممّا يَسْهُلُ على كلِّ مُرْبٍ فعلُه: لم يكن لتحريم الربا فائدةٌ، ولا فيه حكمةٌ.

ولا يشاءُ مُرْبٍ أن يبيعَ نوعاً مِنْ هذا بأكثر من جنسه إلّا أمكنه أن يضمَّ إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوَّغ لهما أن يتواطأا على أن يبيعه إيّاه بعرَضٍ لا قصدَ للمشتري فيه، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير، أمكنَ طالبُ الربا أنْ يفعلَ ذلك.

١٥١ ـ ومعلوم أنّ مَنْ هو دونَ الرسول ﷺ إذا حرّم شيئاً لما فيه من الفساد، وأذن أنْ يُفعلَ بطريقٍ لا فائدةَ فيه، لكانَ هذا عبثاً وسفهاً، فإنَّ الفسادَ باقٍ، ولكنْ زادهم غِشّاً؛ وإن كان فيه كلفةٌ: فقد كلّفهم ما لا فائدةَ فيه؛ فكيف يُظَنُّ هذا بالرسول ﷺ؟!.

بل معلومٌ أنَّ الملوكَ لو نَهَوا عما نهى عنه النبيُّ ﷺ، واحتال المنهيُّ على ما نهي عنه بمثل هذه الطريق لعدّوه لاعباً مستهزئاً بأوامرهم؛ وقد عذّبَ الله أهلَ الجنّةِ الذين احتالوا على ألّا يتصدّقوا[٣]؛ وعذّب اللهُ القريةَ

---

(١) مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت، وطرفه: «**الذهب بالذهب. . .**» إلخ.

(٢) زيادة ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: سورة القلم، الآيات (١٧ ـ ٣٣).

التي كانتْ حاضرةَ البحرِ لمّا استحلّوا المحرّمَ بالحيلةِ[١] بأنْ مسخَهم قردةً وخنازيرَ، وعن النبيِّ ﷺ: أنّه قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبتِ اليهودُ؛ فتستحلّوا ما حرّم اللهُ بأدنى الحِيَلِ**»[٢].

وقد بسطنا الكلامَ على «**قاعدة: إبطال الحيل وسدّ الذرائع**» في كتاب كبير مُفْرَدٍ، وقرّرنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصارِ.

• **[ربا النَّساء]:**

١٥٢ ـ وكذلك: ربا النَّساء، فإنّ أهل ثقيفٍ الذين نزل فيهم القرآن أنّ الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلولِ الأجلِ[٣]، فيقول: أتقضي أم تربي؟ فإنْ لم يقضِهِ، وإلّا زاده المدينُ في المالِ، وزاده الطالبُ في الأجل، فيتضاعَفُ المالُ في المدّةِ لأجلِ التأخيرِ، وهذا هو الربا الذي لا يُشكُّ فيه باتفاقِ سلفِ الأُمةِ، وفيه نزل القرآنُ، والظلمُ والضررُ فيه ظاهرٌ.

• **[مقصود البائع والمرابي]:**

١٥٣ ـ والله ﷻ أحلّ البيعَ، وأحلَّ التجارةَ، وحرّمَ الربا، فالمبتاعُ يبتاعُ ما يَسْتَنْفِعُ به كطعامٍ، ولباسٍ، ومسكنٍ، ومَرْكَبٍ وغير ذلك، والتاجرُ يشتري ما يريدُ أنْ يبيعَه ليربَحَ فيه.

وأما آخِذُ الربا فإنّما مقصودُه أن يأخذَ دراهمَ بدراهم إلى أجلٍ، فيُلزِمُ الآخِذَ أكثرَ ممّا أخذَ بلا فائدةٍ حصلتْ له، لم يبعْ ولم يتّجرْ، والمربي آكلُ

---

(١) انظر: سورة الأعراف، الآية (١٦٣).

(٢) رواه ابن بطة بسند جيد. انظر: عمدة التفسير، لأحمد محمد شاكر: ١/ ١٢٤.

(٣) رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي. انظر: فتح القدير: ١/ ٥٠٤، وابن كثير: ١/ ٣٣٧، ط: كنوز إشبيلية.

مالٍ بالباطلِ بظلمِهِ، ولم ينفعِ الناسَ لا بتجارةٍ ولا غيرها، بل ينفقُ دراهمَه بزيادةٍ بلا منفعةٍ حصلتْ له ولا للناسِ.

● **[النهي عن بيعتين في بيعة]:**

١٥٤ ـ فإذا كان هذا مقصودَهما، فبأيِّ شيءٍ توصَّلوا إليه حصلَ الفسادُ والظلمُ:

ـ **مثل:** إنْ تواطأا على أن يبيعَه، ثم يبتاعه، فهذه بيعتانِ في بيعةٍ.

وفي «السنن»: عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**مَنْ باعَ بيعتينِ في بيعةٍ** [٣٠] **فله أوكسهما، أو الرّبا**»[١].

ـ [و] مثل: أن يُدْخِلَ بينهما محلِّلاً، يبتاع منه أحدُهما ما لا غرضَ له فيه، ليبيعَه آكلُ الربا لموكلِه في الربا، ثم الموكلُ يردُّه إلى المحلِّل بما نقصَ من الثمن.

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ: «**أنّه لعنَ آكلَ الرِّبا، ومُوْكِلَه، وشاهدَيه، وكاتِبَه**»[٢]؛ و«**لَعَنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ له**»[٣].

ـ ومثل: أن يَضُمَّا إلى الربا نوعَ قرضٍ، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ: «**لا يحلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا رِبْحُ ما لم يَضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ**»[٤].

---

(١) أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ شعيب رحمه الله: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ: **«أنه نهى عن بيعتين في بيعةٍ»** وإسناده حسن.

(٢) مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه. وتتمته: **«وقال: هم سواء»**.

(٣) أبو داود (٢٠٧٦ و٢٠٧٧)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٥) عن علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره كما قال الشيخ شعيب رحمه الله. والاحتجاج به على تحريم حيل الربا لفتة بارعةٌ.

(٤) أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، والترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٨٨) عن عبد الله بن عمرو، بإسناد حسن كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

- **[النهي عن بيع الجُزاف]:**

١٥٥ ـ ثم إنّ النبيَّ ﷺ «**نهى عن المزابنة والمحاقلة**»[(١)]، وهو اشتراءُ الثمرِ والحبِّ بِخَرصٍ، وكما «**نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من الطعامِ، لا يُعْلَمُ كَيْلُها**[(٢)] **بالطعام المسمّى**»[(٣)]، لأنّ [فيه] الجهلَ بالتساوي فيما يُشْتَرَطُ فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل. **والخَرْصُ**: [ألّا] يُعْرَفَ مقدارُ المُكال، إنّما هو حَزْرٌ وحَدْسٌ، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

- **[الرخصة في العرايا]:**

١٥٦ ـ ثم إنّه قد ثبتَ عنه ﷺ: «**أنّه أرخصَ في العرايا، يبتاعُها بِخَرْصِها تمراً**»[(٤)]، فيجوزُ ابتياعُ الربوي هنا بخَرْصِهِ، وأقام الخَرْصَ عند الحاجةِ مقامَ الكيلِ، وهذا من تمام محاسن الشريعةِ.

- **[الخرص يقوم مقام الكيل عند الحاجة]:**

١٥٧ ـ كما أنّه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقامَ الخَرْصَ مقامَ الكيل، فكان يخرِصُ الثمارَ على أهلها، [و] يحصي الزكاةَ، **وكان عبدُ الله بنُ رواحةَ يقاسِمُ أهلَ خيبر خَرْصاً بأمرِ النبيِّ ﷺ**[(٥)].

١٥٨ ـ ومعلومٌ أنّه إذا أمكن التقديرُ بالكيلِ فعلَ، فإذا لم يمكن كان الخَرْصُ قائماً مقامه للحاجة، كسائر الأبدالِ في المعلوم والعلامة، **فإنَّ**

---

(١) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١، ٨٢، ٨٣) عن جابر رضي الله عنه. **والمزابنة**: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر. **والمحاقلة**: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

(٢) في ح وم: مكيلها.

(٣) مسلم (١٥٣٠) عن جابر.

(٤) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠ ـ ٦٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. **وبيع العرايا**: هو بيع ما على النخلة من الرطب بخرصه تمراً لأكل الأهل والعيال لا للاتجار. انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، للقلعجي (١/ ٣٩٣).

(٥) أبو داود (٣٤١٥) عن جابر رضي الله عنه، قال الشيخ شعيب رحمه الله: إسناده صحيح.

القياسَ يقومُ مقامَ النصِّ عند عدمه، والتقويمُ يقومُ مقام المِثْلِ وعدمِ الثمنِ المسمّى عند تعذّرِ المثلِ والثمن المسمّى.

• **[القافة والاستدلال بالقرائن]:**

١٥٩ ـ ومن هذا الباب: **القافةُ**(١)، التي هي **استدلالٌ بالشَّبَهِ على النَّسب إذا تعذَّر الاستدلالُ بالقرائنِ**، إذ الولدُ يشبِهُ والدَه في الخَرْص، والقافةُ والتقويمُ أبدالٌ في العلم كالقياسِ مع النص. وكذلك العدل في المثل(٢)، **فإنَّ الشريعةَ مبناها على العدل**، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

• **[القصاص]:**

١٦٠ ـ والله قد شرع القصاصَ في النفوس والأموالِ والأعراضِ بحسب الإمكان، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

فإذا قتلَ الرجلُ مَنْ يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القَوَدُ(٣).

• **[القصاص في النفوس]:**

١٦١ ـ ثم يجوزُ أن يُفْعَلَ به مثل ما فعل، كما يقوله **أهل المدينة** ومَنْ

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص (٥٧٣، ٦١٧)، ط: عالم الفوائد.

(٢) في ح: حمل.

(٣) القود: القصاص.

وافقهم، كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريمه بحقِّ الله، كما إذا رضخَ رأسَه، [٣١] كما «**رضخَ النبيُّ ﷺ رأسَ اليهودي الذي رضخَ رأسَ الجاريةِ**»(١)، كان ذلك أتمَّ في العدل ممّن قتله بالسيف في عنقه؛ وإذا تعذّرَ القصاصُ عَدَلَ إلى الديةِ، وكانت الديةُ بدلاً لتعذّر المِثْلِ.

- **[القصاص في الأموال]:**

١٦٢ ـ وإذا أتلفَ له مالاً، كما لو تلفتْ تحتَ يده العاريةُ، فعليه مثلُه إنْ كان له مثلٌ، وإن تعذَّرَ المِثْلُ كانت القيمةُ ـ وهي الدراهم والدنانير ـ بدلاً عند تعذّر المثل.

ولهذا كان مَنْ أوجبَ المِثْلَ في كلِّ شيءٍ بحسب الإمكان ـ مع مراعاةِ القيمةِ ـ أقربَ إلى العدلِ ممّن أوجبَ القيمةَ من غيرِ المِثْلِ، وفي هذا كانت قصةُ داودَ وسليمانَ، وقد بسطنا الكلامَ على هذه الأبوابِ كلِّها في غير هذا الموضع(٢)، وإنّما المقصودُ هنا التنبيهُ.

وحينئذٍ فتجويزُ العرايا أنْ تباعَ بِخَرْصِها **لأجلِ الحاجةِ** ـ عند تعذُّرِ بيعها بالكيلِ ـ موافِقٌ لأصولِ الشريعةِ، مع ثبوتِ السُّنَّةِ الصحيحةِ فيه، وهو مذهبُ **أهل المدينة وأهل الحديث**، ومالكٌ جوّزَ الخَرْصَ في نظيرِ ذلكَ **للحاجةِ**، وهذا عينُ الفقهِ الصحيح.

- **[جزاء الصيد]:**

١٦٣ ـ ومذهبُ أهل المدينة ومَنْ وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد(٣): أنّه يُضْمَنُ بالمثلِ في الصورةِ، كما مضتْ بذلكَ السُّنَّةُ وأقضيةُ

---

(١) البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) الفقرة (٣٩).

(٣) أي: عقوبة من يصطاد في الحرم.

الصحابةِ؛ فإنّ في «السنن»: **أنَّ النبيَّ ﷺ «قضى في الضَّبُع بكبشٍ»**[١]، و**«قضتِ الصحابةُ في النعامةِ ببَدَنَةٍ»**[٢]، **وفي الظبي بشاةٍ»**[٣] وأمثال ذلك.

ومن خالفهم من **أهل الكوفة** إنّما يوجِبُ القيمةَ في جزاء الصيد، وأنه يشتري بالقيمةِ الأنعامَ، والقيمةُ مختلفةٌ باختلافِ الأوقاتِ.

* * *

(١) أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن جابر رضي الله عنه، وإسناده صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٢) الدارقطني (٢٥٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الدارقطني (٢٥٤٩) عن جابر رضي الله عنه.

فَصْلٌ

[الكسب معاوضة ومشاركة]

١٦٤ ـ ولمّا كان المحرَّمُ نوعين: **نوع لعينه، ونوع لكسبه**.

فالكسبُ ـ الذي هو معاملة الناس ـ نوعان: **معاوضة ومشاركة**.

فالمبايعةُ والمؤاجرةُ ونحو ذلك هي **المعاوضةُ**.

وأمّا **المشاركةُ**، فمثل مشاركةِ العنانِ وغيرها من المشاركات.

١٦٥ ـ **ومذهبُ مالكٍ** في المشاركات مِنْ أصحِّ المذاهبِ وأعدلِها، فإنّه يجوِّزُ شركة العنانِ(١) والأبدانِ(٢) وغيرهما، ويجوِّزُ المضاربةَ(٣) والمزارعةَ(٤) والمساقاةَ(٥).

١٦٦ ـ **والشافعيُّ** لا يجوّزُ من الشركةِ إلّا ما كان تبعاً لشركة المِلْكِ، فإنَّ الشركة [عنده] نوعان: شركةٌ في الأملاكِ، وشركةٌ في العقودِ.

فأما **شركة الأملاك** كاشتراكِ الورثة في الميراث، فهذا لا يحتاجُ إلى عقدٍ؛ ولكن إذا اشتركَ اثنانِ في عقدٍ، فمذهبُ الشافعيِّ: أنَّ الشركةَ لا تحصلُ بعقدٍ، ولا تحصلُ القسمةُ بعقدٍ.

---

(١) **شركة العنان**: هي أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتّجرا به، والربحُ بينهما.

(٢) **شركة الأبدان**: هي أن يعقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في تقبّل أعمال معينة، والقيام بها، على أن يكون ما يدخل عليهما من ربحٍ بسببها مشتركاً بينهما.

(٣) **المضاربة**: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتّجرَ فيه، والربح مشتركٌ بينهما.

(٤) **المزارعة**: دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزءٌ من إنتاجها.

(٥) **المساقاة**: سقي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشاعٍ من ثمره.

١٦٧ ـ **وأحمد** تحصلُ الشركةُ عنده بالعقدِ، والقسمةُ بالعقدِ، فيجوِّزُ شركةَ العنانِ مع اختلافِ المالين، وعَدَمِ الاختلاطِ، وإذا تحاسبَ الشريكانِ عنده من غيرِ إفرازٍ كان ذلك قسمةً، حتّى لو خسِرَ المالُ بعدَ ذلكَ [٣٢] لم تُجْبَرِ الوضيعةُ بالربحِ.

١٦٨ ـ **والشافعيُّ** لا يجوِّزُ شركةَ الأبدانِ ولا الوجوهِ، ولا الشركةَ بدون خلطِ المالين، ولا أنْ يَشْتَرِطَ لأحدِهما ربحاً زائداً على نصيبِ الآخر من مالِهِ؛ إذ لا تأثيرَ عنده للعقدِ؛ وجوّزَ المضاربةَ وبعضَ المساقاة والمزارعة تبعاً لأجلِ الحاجةِ، لا لوفق القياسِ.

١٦٩ ـ وأمّا **أبو حنيفة** نفسُه فلا يجوِّزُ مساقاةً ولا مزارعةً، لأنّه رأى ذلك من باب المؤاجرة، والمؤاجرةُ لا بدَّ فيها من العلم بالأُجرةِ.

١٧٠ ـ **ومالكٌ** في هذا الباب أوسعُ منهما، حيث جوّزَ المساقاةَ على جميع الثمار، مع تجويز الأنواع من المشاركاتِ التي هي شركة العِنان والأبدانِ؛ لكنّه لم يجوّز المزارعةَ على الأرض البيضاءِ موافقةً للكوفيين.

وأمّا قدماءُ أهل المدينة وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا يجوّزون هذا كلَّه، وهو قولُ الليثِ، وابنِ أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد؛ وفقهاءِ الحديثِ كأحمد بن حنبل وغيره.

١٧١ ـ **والشبهةُ** التي منعت أولئك المعاملةَ: أنّهم ظنوا أنَّ هذه المعاملةَ إجارةٌ، والإجارةُ لا بدَّ فيها من العلم بقدر الأجرةِ، ثم استثنوا من ذلك المضاربةَ لأجل الحاجةِ، إذ الدراهِمُ لا تؤجرُ.

١٧٢ ـ **والصوابُ**: أنّ **هذه المعاملات من نفس المشاركات، لا من جنس المعاوضات**، فإنّ المستأجِرَ يقصِدُ استيفاء العملِ، كما يقصِدُ استيفاء عمل الخياطِ والخبّازِ والطبّاخ ونحوهم.

وأما في هذا الباب فليسَ العملُ هو المقصود، بل هذا يبذلُ نفعَ بدنه،

وهذا يبذلُ نفعَ ماله؛ ليشتركا فيما رزقَ اللهُ من ربحٍ، فإمّا يغنمانِ جميعاً، أو يغرمانِ جميعاً، وعلى هذا «**عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ أنْ يعمرُوْها من أموالِهم بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ وزَرْعٍ**»(١).

• **[النهي عن أن يعيِّنَ المالكُ بقعَةً بعينها للزراعة]:**

١٧٣ ـ والذي نهى عنه النبيُّ ﷺ من كري المزارعةِ في حديث رافع ابن خديج وغيره متفقٌ عليه(٢)، كما ذكره الليثُ وغيرُه، فإنَّه نهى أن يكري بما تنبتُ الماذيانات(٣) والجداولُ وشيء من التبن؛ فربّما غلَّ هذا، ولم يغلَّ هذا، فنهى أن يعيِّنَ المالكُ زرعَ بقعةٍ بعينها.

كما نهى في المضاربةِ أنْ يعيِّنَ العامِلُ مقداراً من الربح، وربح ثوبٍ بعينهِ؛ لأنَّ ذلك يبطِلُ العدلَ في المشاركةِ.

١٧٤ ـ وأصلُ **أهلِ المدينةِ** في هذا الباب أصحُّ من أصل غيرهم الذي يوجِبُ أجرةَ المثلِ؛ والأوّلُ هو الصوابُ، فإنَّ العقدَ لم يكنْ على عملٍ، ولهذا لم يُشْتَرَطِ العلمُ بالعملِ، وقد تكونُ أجرةُ المثلِ أكثرَ من المالِ وربحه، فإنما يُسْتَحَقُّ في الفاسدِ نظيرُ ما يستحقُّ في الصحيحِ، فإذا كان الواجبُ في البيع والإجارة الصحيحة ثمناً وأجرةً وجبَ في الفاسدِ [ثمناً وأجرة، وإذا كان الواجب في الصحيح] قسطاً من الربح، كان الواجبُ [٣٣] في الفاسدِ قسطاً من الربحِ؛ وكذلك في المساقاةِ والمزارعة وغيرهما.

---

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

(٣) **الماذيانات**: قال في النهاية: الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية، بل سوادية، وأهل السواد أغلبهم من الهنود. وقال في القاموس (مذي): الماذيانات: مسايل الماء، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبتُ حول السواقي.

وما يُضَعَّفُ في هذا البابِ من قول متأخري أهل المدينةِ، فقولُ الكوفيين فيه أضعفُ، ويشبهُ أن يكونَ هذا كلّه من الرأي المُحْدَثِ، الذي علمَ بهِ مَنْ عابَهُ مِنَ السلفِ، وأمّا ما مضتْ به السُّنَّةُ والعملُ فهو العَدْلُ.

● **[المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من الإجارة]:**

١٧٥ ـ ومن تدبَّرَ الأصولَ تبيّنَ له أنَّ المساقاةَ والمزارعةَ والمضاربةَ أقربُ إلى العدلِ من المؤاجرةِ، فإنَّ المؤاجرةَ مخاطرةٌ، والمستأجِرُ قد ينتفِعُ، وقد لا ينتفِعُ، بِخلافِ المساقاةِ والمزارعةِ، فإنّهما يشتركانِ في الغُنْمِ والغُرْمِ، فليس فيهما مِنَ المخاطرةِ من أحد الجانبين ما في المؤاجرةِ.



فَصْلٌ

[في العبادات]

١٧٦ ـ وأما العبادات، فإنَّ أصلَ الدّين أنّه **لا حرامَ إلّا ما حرّمه اللهُ، ولا دينَ إلّا ما شرعه الله**، فإنّ الله سبحانه في سورة الأنعام والأعراف عابَ على المشركين أنّهم حرّموا ما لم يحرّمه الله، وأنّهم شرعوا من الدين ما لم يأذنْ به الله، كما قال ابن عباس: إذا أردتَ أن تعرفَ جهلَ العرب فاقرأ من قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]؛ وذلك أنّ الله ذمَّ المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام؛ وما ابتدعوه من الشرك، وذمّهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨].

وفي «**الصحيح**»(١): عن عياض بن حمار، عن النبيِّ ﷺ: أنّه قال: «**يقول الله تعالى: إني خلقتُ عبادي حنفاءَ، فاجتالتْهم الشياطينُ، وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتْهم أنْ يشركوا بي ما لَمْ أنزلْ به سلطاناً**».

وذكر في سورة الأعراف ما حرّموه وما شرعوه، قال(٢) تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٩]؛ فبيّن لهم ما أمرهم به، وما حرّمه هو، وقال ذامّاً لهم: ﴿أَمْ

---

(١) مسلم (٢٨٦٥) وطرفه: «**ألا إنّ ربي أمرني أنْ أعلِّمَكم ما جهلتم مما علمني...**».
قوله: «**اجتالتهم**»: صرفتهم.

(٢) في ح وم: وقال.

لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الشورى: ٢١] وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

١٧٧ ـ والمقصودُ أنّه ليس لأحدٍ أن يحرِّمَ إلّا ما جاءت الشريعةُ بتحريمه، وإلّا **فالأصلُ عدمُ التحريمِ؛ سواءٌ في ذلك الأعيان والأفعال**، وليس له أن يشرعَ ديناً واجباً أو مستحبّاً ما لم يقمْ دليلٌ شرعيٌّ على وجوبه واستحبابه.

إذا عُرِفَ هذا **فأهلُ المدينة** أعظمُ الناسِ اعتصاماً بهذا الأصل، فإنّهم أشدُّ أهل المدائن الإسلامية كراهيةً للبدعِ، وقد نبهنا على ما حرّمه غيرُهم من الأعيان والمعاملات، وهم لا يحرّمونه.

وأما الدّين فهم أشدّ أهلُ المدائن اتّباعاً للعبادات الشرعية، وأبعدهم عن العباداتِ البدعية.

- **[التلفظ بالنية]:**

١٧٨ ـ ونظائر هذا كثيرة، منها: أنّ طائفةً من الكوفيين وغيرهم استحبّوا للمتوضئ والمغتسلِ والمصلي ونحوهم أن يتلفّظوا بالنيةِ في هذه العبادات، وقالوا: إنّ التلفظَ بها أقوى من مجرّد قصدِها بالقصدِ، وإن كان التلفُّظُ بها لم يوجبْه أحدٌ من الأئمة.

وأهل المدينة [٣٤] لم يستحبّوا شيئاً من ذلك، وهذا هو الصواب.

ولأصحاب أحمد وجهان:

ـ وذلك أنّ هذه بدعة لم يفعلها رسولُ اللهِ ﷺ ولا أصحابُه، بل كان يفتتحُ الصلاة بالتكبير، ولا يقول قبلَ التكبير شيئاً من هذه الألفاظ، وكذلك في تعليمه للصحابة، إنّما علَّمهم الافتتاحَ بالتكبير، فهذه بدعةٌ في الشرع.

ـ وهي أيضاً غلطٌ في القصد، فإنَّ القصد إلى الفعل أمرٌ ضروريٌّ في

النفس، فالتلفُّظُ به من باب العَبَثِ؛ كتلفُّظِ الآكلِ بِنيَّةِ الأكلِ، والشاربِ بنيّة الشربِ، والناكحِ بنيّةِ النكاحِ، والمسافرِ بنيّةِ السفر؛ وأمثال ذلك.

● **[صفات العبادات]:**

١٧٩ ـ ومن ذلك: **صفات العبادات**، فإنّ مالكاً وأهلَ المدينةِ لا يجوِّزونَ تغيير صفة العبادةِ المشروعة، فلا تُفْتَتَحُ الصلاةُ بغيرِ التكبير المشروع؛ وهو قول: (الله أكبر)، كما أنَّ هذا التكبيرَ هو المشروعُ في الأذانِ والأعيادِ؛ ولا يجوّزون أنْ يُقْرَأَ القرآنُ بغير العربية، ولا يجوّزون أنْ يُعْدَلَ عن المقصودِ المنصوص في الزكاةِ إلى ما يختارُ المالِكُ من الأموالِ بالقيمة.

١٨٠ ـ وهم في **مواقيت الصلاةِ** أتبعُ للسُّنَّةِ من أهل الكوفة، حيث يستحبّون تقديم الفجرِ والعصرِ، ويجعلونَ وقتَ العصرِ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وهو آخر وقتِ الظهر، **ويجعلون وقتَ صلاةِ العشاء وصلاة المغرب مشتركاً للمعذور**، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، ويجوّزون الجمعَ للمسافر الذي جَدَّ به السير، والمريضِ، وفي المطرِ.

١٨١ ـ وهم في **صلاة السفر** معتدلون؛ فإنَّ من الفقهاء مَنْ يجعلُ الإتمامَ أفضلَ من القصرِ؛ أو يجعلُ القصرَ أفضلَ، لكن لا يَكْرَهُ الإتمامَ، بل يرى أنّه الأظهر، وأنه لا يقصر إلّا أن ينويَ القصرَ.

ومنهم مَنْ يجعلُ الإتمامَ غيرَ جائزٍ، وهم يرون أنَّ السُّنَّةَ هي القصرُ، وإذا رَبَّعَ[1] كُرِهَ له، ويجعلون القصرَ سُنَّةً راتبةً، والجمعَ رخصةً عارضةً، ولا ريبَ أنَّ هذا القولَ أشبهُ الأقوالِ بالسُّنَّةِ.

---

(١) ربع: صلّى أربعاً.

● **[الوتر ركعة واحدة]:**

١٨٢ ـ وكذلك: في السنن الراتبة **يجعلون الوترَ ركعةً واحدةً**، وإنْ كانَ قبلها شفعٌ.

وهذا أصحُّ من قول **الكوفيين** الذين يقولون: لا وتر إلّا كالمغربِ، مع أنَّ تجويزَ كليهما أصحُّ، لكنّ الفصلَ أفضَلُ من الوصلِ، وقولُهم أرجحُ من قول الكوفيين مطلقاً.

● **[الجمعة ليس لها سُنَّة راتبة]:**

١٨٣ ـ ولا يرونَ للجمعةِ قبلها سنةً راتبةً، خلافاً لِمَنْ خالفهم من الكوفيين.

ومالكٌ [لا] يوقّت مع الفرائض شيئاً، وبعض العراقيين وقّتَ أشياءَ بأحاديث ضعيفة، فقولُ مالكٍ أقربُ إلى السُّنَّة.

● **[الجمع والقصر للحاج]:**

١٨٤ ـ **وأهل المدينة** يرونَ **الجمعَ والقصرَ للحاجّ** بعرفة، والمزدلفة، والقصرَ بمنى؛ سواء كان مِنْ أهلِ مكة أو غيرهم، ولا ريبَ أنَّ هذا هو الذي مضتْ [٣٥] به سُنَّةُ رسول الله ﷺ بلا ريبٍ، وهذا القول أحدُ الأقوال في مذهب **الشافعي وأحمد**.

ومن قال: إنّه لا يجوزُ القصرُ إلّا لِمَنْ كان منهم على مسافة القصر، فقولُه مخالِفٌ للسُّنَّةِ.

وأضعفُ مِنه قولُ مَنْ يقول: لا يجوزُ الجمعُ إلّا لمن كان على مسافة القصر، وقد علم أنَّ للجمعِ أسباباً غيرَ السفر الطويل، ولهذا كان قولُ مَنْ يقولُ: إنّه يجوزُ الجمعُ في السفر القصير، كما يجوزُ في الطويل؛ أقوى من قول مَنْ لا يجوّزه إلّا في الطويل، لا في القصير.

١٨٥ ـ وظنَّ مَنْ قال هذه الأقوال من **أهل العراق** وغيرهم أنّ النبيَّ

ﷺ صلّى بمنًى، ثم قال: «**يا أهلَ مكة أتمّوا صلاتَكُم، فإنّا قومٌ سَفْرٌ**» وهذا باطلٌ عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث؛ وإنَّما الذي في «**السنن**»: أنّه قال ذلك لمّا صلى في مكة في غزوة الفتح[١]، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر.

١٨٦ ـ ويروى: أنَّ الرشيد لما حجَّ أمرَ أبا يوسف أنْ يصلِّيَ بالناسِ، فلمّا سلّم قال: يا أهلَ مكة، أتموا صلاتَكُم، فإنّا قومٌ سفرٌ. فقال له بعض المكيين: أتقولُ لنا هذا ومِنْ عندنا خرجتِ السُّنَّةُ؟! وقال: هذا من فقهك؟ تكلّمُ وأنتَ في الصلاةِ!.

وهذا المكيُّ وافقَ أبا يوسف على ظنّه أنّهم لا يقصرون، لكن من قلّة فقهه تكلّم، وتكلُّمُ الناسي والجاهلِ بتحريم الكلامِ لا يبطِلُ صلاته عند مالك والشافعي؛ وأحمد في إحدى الروايتين، ويبطلها عند أبي حنيفة.

ولو كان المكيُّ عالماً بالسُّنَّةِ لقال: ليست هذه السُّنَّة، بل قد «**صلّى النبيُّ ﷺ بمنى ركعتين**[٢]**، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين**»[٣]، **وكذلك صلّوا بعرفة ومزدلفة ركعتين**[٤]، ولم يأمروا مَنْ خلفَهم من المكيين بإتمام الصلاةِ فيها، كما هو **مذهبُ أهل المدينة**.

---

(١) أبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: «**يا أهل البلد، صلّوا أربعاً، فإنّا سَفْرٌ**» قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وقد صح عن عمر رضي الله عنه من قوله عن عدة طرق ثابتة صحاح بلفظ: «يا أهل مكة، أتمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْرٌ» انظر هذه الطرق عند: مالك (١/ ١٤٩ و٤٠٢)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩ ـ ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢) وغيرهم.

(٢) البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦) عن أسامة رضي الله عنه.

● **[صلاة الكسوف]**:

١٨٧ ـ ومن ذلك: **صلاة الكسوف**، فإنّه قد تواترت السننُ فيها: عن النبيِّ ﷺ بأنه صلّاها بركوعين في كلِّ ركعة[١]، واتّبعَ **أهلُ المدينةِ** هذه السُّنَّة. وخفيت على **أهل الكوفةِ** حيثُ منعوا ذلك.

● **[صلاة الاستسقاء]**:

١٨٨ ـ وكذلك: **صلاة الاستسقاء**، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح: عن النبيِّ ﷺ: أنّه صلّى صلاةَ الاستسقاءِ[٢]، **وأهلُ المدينةِ** يرونَ أنْ يُصَلَّى للاستسقاء. وخفيتْ هذه السُّنَّةُ على مَنْ أنكرَ صلاةَ الاستسقاءِ مِنْ **أهل العراق**.

● **[تكبيرات العيد الزوائد]**:

١٨٩ ـ ومن ذلك: **تكبيراتُ العيدِ الزوائدُ**؛ فإنّ غالب السنن والآثار توافِقُ مذهب **أهلِ المدينةِ**، في الأولى سبعٌ بتكبيراتِ الافتتاح والإحرامِ، وفي الثانية خمسٌ[٣].

● **[هل تدرك الصلاة بركعة أو بأقل من ركعة]**:

١٩٠ ـ ومن ذلك: أنّ[٤] الصلاةَ هل تُدْرَكُ بركعةٍ، أو بأقلّ من ركعةٍ؟

---

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١/ ١) عن عائشة رضي الله عنها، وطرفه: «**خسفت الشمس**. . .».

(٢) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤/ ١) عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، وطرفه: «**خرج رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى**».

(٣) الترمذي (٥٤٤)، ولفظه: «**أن النبي ﷺ كبّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة**» قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن، وهو عند ابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) في ح: هذه.

فمذهبُ مالكٍ: أنّها إنّما تُدْرَكُ بركعةٍ، وهذا هو الذي صَحَّ عن النبيِّ ﷺ حيث قال: «**مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقدْ أدركَ الصلاةَ**»(١).

وقال: «**مَنْ أدركَ [٣٦] ركعةً من الصُّبْح قبل أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصُّبْحَ؛ ومَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ**»(٢).

فمالك يقول في الجمعة والجماعة: إنّما تدرك بركعةٍ، وكذلك إدراكُ الصلاة في آخرِ الوقتِ، وكذلك إدراكُ الوقتِ؛ كالحائضِ إذا طَهُرَتْ، والمجنونُ إذا أفاقَ قبل خروج الوقت.

وأبو حنيفة يعلِّقُ الإدراكَ في الجميع بمقدارِ التكبيرةِ، حتّى في الجمعةِ يقول: إذا أدركَ منها مقدارَ تكبيرةٍ فقد أدركها.

والشافعيُّ وأحمد يوافقان **مالكاً** في الجمعة، ويختلفُ قولهما في غيرها، والأكثرون من أصحابهما يوافقون **أبا حنيفة** في الباقي، **ومعلومٌ أنّ قول مَنْ وافق مالكاً في الجميع أصحُّ نصّاً وقياساً**.

١٩١ ـ وقد احتجّ بعضُهم على **مالكٍ** بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ أدركَ سجدةً من الصلاةِ**»(٣) وليس في هذا حجة، لأنَّ المرادَ بالسجدةِ الركعةُ، كما قال ابن عمر: «**حفظتُ عن رسول الله ﷺ: سجدتينِ قبل الظهرِ وسجدتينِ بعدَها**»(٤) ونظائرها متعددةٌ.

• **[الإمام إذا صلى ناسياً لحدثه]:**

١٩٢ ـ ومِنْ ذلك: أنّ **مذهب أهل المدينة** أنّ الإمام إذا صلّى ناسياً

---

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الأصل: الفجر، وما أثبت من الصحيحين.

(٣) مسلم (٦٠٩/ ١٦٤) عن عائشة رضي الله عنها، وقال مسلم: السجدة إنما هي الركعة.

(٤) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، ولفظهما: «**صليت مع النبي ﷺ...**».

لجنابته وحَدَثِهِ، ثم علمَ؛ أعادَ هو، ولم يُعِدِ المأمومُ، وهذا هو المأثورُ عن الخلفاء الراشدين: كعمر، وعثمان.

وعند **أبي حنيفة** يعيدُ الجميعُ، وقد ذُكِرَ ذلك روايةً عن **أحمد**، والمنصوصُ المشهورُ عنه كقولِ **مالك**، وهو مذهب **الشافعي** وغيرِه.

ومما يؤيّدُ ذلك: أنَّ هذه القصة جرت لأبي يوسف، فإنَّ الخليفةَ استخلفه في صلاةِ الجمعةِ فصلّى بالناسِ، ثم ذكر أنّه كان مُحْدِثاً، فأعادَ، ولم يأمرِ الناسَ بالإعادةِ، فقيل له في ذلك، فقال: ربّما ضاقَ علينا الشيءُ، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، مع أنّ صلاةَ الجمعةِ فيها خلافٌ كثيرٌ، لكونِ الإمامةِ شرطاً فيها.

١٩٣ ـ وطرد **مالكٌ** هذا الأصلَ أيضاً في سائر خطأ الإمام، فإذا صلّى الإمام باجتهاده، فترك ما يعتقِدُ المأمومُ وجوبه، مثل: أن يكونَ الإمامُ لا يرى وجوبَ قراءة البسملة، أو لا يرى الوضوءَ من الدم، أو من القهقهة، أو من مَسِّ النساءِ، والمأمومُ يرى وجوبَ ذلك، **فمذهبُ مالكٍ** صحةُ صلاة المأموم. وهذا أحد القولين عن **أحمد والشافعي**؛ والقولُ الآخر لا يصحُّ كقول **أبي حنيفة**.

١٩٤ ـ ومذهب **أهل المدينة** هو الذي لا ريب في صحته، فقد ثبت في «**صحيح البخاري**»[(١)]: عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فإنْ أصابوا فَلَكُمْ ولَهُمْ، وإن أخطؤوا فَلَكُمْ وعليهم**».

وهذا صريحٌ في المسألةِ، ولأنّ الإمام صلّى باجتهاده، فلا يُحْكَمُ ببطلان صلاته، ألا ترى أنّه يَنْفُذُ حكمُه إذا حكم باجتهاده؟! فالائتمامُ به أولى.

١٩٥ ـ والمنازع بنى ذلك على أنَّ المأمومَ يعتقِدُ بطلانَ صلاةِ الإمام،

---

(١) البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا غلطٌ، فإنَّ الإمامَ صلّى باجتهاده أو تقليده، وإنّه إن كان مصيباً فله أجران، وإن كان مخطئاً فله أجرٌ واحدٌ؛ وخطؤه مغفورٌ له. فكيف يقال: إنّه [٣٧] يعتقِدُ بطلان صلاته؟!.

١٩٦ ـ ثم من المعلوم بالتواتر عن سلفِ الأمةِ أنَّ بعضَهم ما زال يصلِّي خلفَ بعضٍ، مع وجودِ مثل ذلك، فما زالَ الشافعيُّ وأمثالُه يصلّون خلفَ أهل المدينة، وهم لا يقرؤون البسملة سرّاً ولا جهراً.

١٩٧ ـ ومن المأثور: أنَّ الرشيدَ احتجمَ، فاستفتى **مالكاً**، فأفتاه بأنّه لا وضوءَ عليه، فصلّى خلفَه أبو يوسف؛ ومذهبُ **أبي حنيفة وأحمد**: أنّ خروجَ النجاسةِ من غير السبيلينِ ينقضُ الوضوءَ.

ومذهب **مالك والشافعي**: أنّه لا ينقضُ الوضوء، فقيلَ لأبي يوسف: أتصلِّي خلفه؟! فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!.

فإنَّ تركَ الصلاةِ خلفَ الأئمةِ [لمثل ذلك] من شعائر أهلِ البدع كالرافضة والمعتزلة، ولهذا سُئِلَ الإمامُ أحمد عن هذا فأفتى بوجوبِ الوضوءِ، فقال له السائلُ: فإن كانَ الإمامُ لا يتوضَّأ أصلي خلفَه؟!.

فقال: سبحانَ اللهِ! ألّا تصلِّي خلفَ سعيد بن المسيّب ومالكِ بنِ أنسٍ؟!.

١٩٨ ـ **ومالكٌ** يرى أنّ كلام الناسي والجاهلِ في الصلاةِ لا يُبْطِلُها، [واعتمد] على حديثِ ذي اليدين[1]، وحديثِ معاوية بن الحكم[2] لمّا شمّت العاطِسَ، وحديثِ الأعرابي الذي قال في الصلاة: اللهمّ ارحمني ومحمّداً، ولا ترحمْ معنا أحداً[3]!.

---

(١) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وطرفه: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

(٢) مسلم (٥٣٧)، وطرفه: «بَيْنَا أنا أصلي...».

(٣) البخاري (٦٠١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا قول **الشافعي وأحمد** في إحدى الروايتين، والرواية الأُخرى كقول **أبي حنيفة**، قالوا: حديثُ ذي اليدين كانَ قبلَ تحريمِ الكلامِ، وليس كذلك، بل حديثُ ذي اليدينِ كان بعدَ خيبر، إذ قد شهده أَبو هريرة؛ وإنَّما أسلَمَ أبو هريرة عامَ خيبرَ، وتحريمُ الكلامِ كانَ قبلَ رجوعِ ابن مسعودٍ من الحبشة؛ وابنُ مسعودٍ شهدَ بدراً!.

• **[الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح]:**

١٩٩ ـ ومذهبُ **أهلِ المدينةِ** في الدُّعاء في الصلاة، والتنبيه بالقرآن والتسبيح، وغير ذلك، فيه مِنَ التوسّعِ ما يوافِقُ السُّنَّةَ، بخلاف **الكوفيين**، فإنّهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً، وجعلوا ذلك كلَّه من الكلام المنهيِّ عنه.

• **[مسائل في نواقض الوضوء]:**

٢٠٠ ـ ومن ذلك: **في الطهارة: أنّ مالكاً** رأى الوضوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَر[١]، ولمسِ النساءِ لشهوةٍ، دونَ القهقهةِ في الصلاة، ولمسِ النساء لغير شهوة؛ ودونَ الخارج النادر من السبيلين، والخارجِ النجسِ من غيرهما.

وأبو حنيفة رآها من القهقهة، والخارجِ النجسِ من السبيلين مطلقاً، ولا يراها مِنْ مَسِّ الذكر.

ومعلوم أنّ أحاديثَ نقضِ الوضوءِ من مَسِّ الذكر أثبتُ وأعرفُ من أحاديث القهقهةِ، فإنّه لم يَرْوِ أحدٌ منها في «**السنن**» شيئاً، وهي مراسيلُ ضعيفةٌ عند أهل الحديثِ، ولهذا لم يذهَبْ إلى وجوبِ الوضوءِ مِنَ القهقهة أحدٌ من علماءِ الحديثِ؛ لعلمهم [٣٨] بأنَّه لم يثبتْ فيها شيءٌ.

٢٠١ ـ والوضوء من مَسِّ الذكر فيه طريقان:

---

(١) أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٤)، والترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩): عن بُسْرَةَ بنت صفوان، ولفظه: **«من مسّ ذكره فليتوضّأ» قال الشيخ شعيب** رحمه الله: إسناده صحيح.

ـ منهم مَنْ يجعله تعبّداً، لا يُعْقَلُ معناه؛ فلا يكونُ بعيداً عن الأصولِ، كالوضوءِ من القهقهةِ في الصلاةِ.

ـ ومنهم مَنْ لا يجعله تعبّداً، فهو حينئذٍ أظهرُ وأقوى.

٢٠٢ ـ وأما **لمس النساء** ففيه ثلاثةُ أقوالٍ مشهورةٍ:

ـ قول **أبي حنيفة**: لا وضوءَ منه بحالٍ.

ـ وقول **مالكٍ وأهل المدينة**، وهو المشهورُ عن **أحمد**: أنّه إنْ كانَ بشهوةٍ نقض الوضوءَ، وإلّا فلا.

ـ وقولُ **الشافعي**: يتوضّأ منه بكلِّ حالٍ.

ولا ريبَ أنَّ قولَ **أبي حنيفة** وقولَ **مالكٍ** هما القولان المشهوران في السلف.

وأمّا إيجابُ الوضوءِ مِنْ لمسِ النساءِ بغيرِ شهوةٍ فقول شاذٌّ، ليس له أصلٌ في الكتاب ولا في السُّنَّة؛ ولا في أثرٍ عندَ أحدٍ من سلف الأمة، ولا هو موافِقٌ لأصل الشريعةِ، فإنَّ اللمس العاري عن شهوةٍ لا يؤثِّرُ لا في الإحرامِ ولا في الاعتكافِ، كما يؤثّر فيهما اللمسُ مع الشهوةِ، ولا يُكْرَه لصائمٍ، ولا يوجِبُ مصاهرةً، ولا يؤثّر في شيءٍ من العبادات وغيرها من الأحكّام، فمن جعله مفسداً للطهارة، فقد خالفَ الأصولَ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] إنْ أريدَ به الجِماعُ فقط، كما قاله عمرُ وغيره؛ فمعلومٌ أنَّ قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ في الوضوء كقوله في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمباشرةُ بغيرِ شهوةٍ لا تؤثّر هناك؛ فكذلك هنا، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هذا مع أنّا نعلمُ أنّه ما زال الرجالُ يمسّون النساءَ بغير شهوةٍ، فلو كان الوضوءُ مِنْ ذلك واجباً لأمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ المسلمينَ، ولكان ذلك ممّا يُنْقَلُ ويُؤْثَرُ.

• **[مسألة المني، ومسألة الاغتسال من الجنابة]:**

٢٠٣ ـ وهذا كما أنَّه احتجَّ من احتجَّ على مالك في مسألة المَنِيِّ أنّ الناسَ لا يزالون يحتلمون في المنام، فتصيبُ الجنابةُ أبدانَهم وثيابَهم، فلو كان الغَسْلُ واجباً(١) لكان النبيُّ ﷺ يأمرُ به، مع أنّه لم يأمُرْ أحداً من المسلمين بغسلِ ما أصابه من منيٍّ، لا في بدنِهِ، ولا في ثيابِهِ، وقد أمرَ الحائضَ أنْ تَغْسِلَ دمَ الحيضِ من ثوبها.

ومعلومٌ أنَّ إصابةَ الجنابةِ ثيابَ الناسِ أكثرُ من إصابةِ دمِ الحيضِ ثيابَ النساءِ، فكيف يبيِّنُ هذا للحائضِ، ويتركُ بيانَ ذلك الحكمِ العام؟ مع أنَّ **تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجة لا يجوز**، وما ثبتَ عنه في «**الصحيح**» من أنَّ عائشةَ كانت تغسِلُ المني من ثوبِهِ ﷺ(٢) لا يدلُّ على الوجوب، وثبت عنها أيضاً في «**الصحيح**» أنّها كانت تفركُه(٣)، فكيف وقد ثبتَ أيضاً أنّ هذا الغَسلَ يكون لقذارتِهِ، كما قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس: أَمِطْهُ عنكَ ولو بإذْخِرَةٍ، فإنّما هو بمنزلةِ المُخاطِ والبُصَاقِ(٤).

فإنْ كانتْ هذه الحجةُ مستقيمةً، فمِثْلُها(٥) يقالُ في الوضوء من لمسِ النساءِ لغيرِ شهوةٍ، ولمسهنَّ لشهوةٍ في التوضؤ منه اجتهادٌ وتنازعٌ قديمٌ، وأمّا لمسهنَّ بغيرِ شهوةٍ [٣٩] فكما ترى.

٢٠٤ ـ وكذلك: **الاغتسالُ من الجنابةِ**، فمذهبُ **مالك** وأحدُ القولين من مذهب **أحمد**، بل هو المأثور عنه اتباع السُّنَّة فيه، فإنَّ مَنْ نقلَ غُسلَ

---

(١) أي: غسل ما أصابه من مني من بدنه وثيابه.

(٢) البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٣) مسلم (٢٨٨).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٨٥)، والدارقطني (١/ ١٢٥). **والإذخر**: نبات من الفصيلة النجيلية.

(٥) في ح: لمثلها.

النبيِّ ﷺ كعائشةَ[١] وميمونةَ[٢] لم يَنْقُلْ أنّه غَسَلَ بدنه كلَّه ثلاثاً، بل ذكرَ أنّه بعدَ الوضوءِ وتخليل أصولِ الشعرِ حثا حثيةً على شقِّ رأسِهِ، وأنّه أفاضَ الماءَ بعدَ ذلكَ على سائر بدنِهِ.

والذين استحبّوا الثلاثة، إنّما ذكروه قياساً على الوضوء؛ والسُّنَّةُ قد فرّقت بينهما.

وقد ثبتَ: أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصاع**[٣]، وهو أربعةُ أمدادٍ، ومعلومٌ أنَّه لو كان السُّنَّةُ في الغسل التثليثَ لم يكفه ذلك، فإنَّ سائرَ الأعضاءِ فوقَ أعضاءِ الوضوءِ أكثرُ من أربعِ مرّاتٍ.

• **[مسألة التيمم]:**

٢٠٥ ـ ومن ذلك: **التيمم**، منهم من يقول: **لا يجب أنْ يتيمَّم لكلِّ صلاةٍ**، كقول **أبي حنيفة**.

ومنهم من يقول: بل يتيمّمُ لكلِّ صلاةٍ كقول **الشافعي**.

ومذهبُ **مالكٍ**: يتيمَّم لوقتِ كلِّ صلاة، وهذا أعدلُ الأقوالِ؛ وهو يشبهُ الآثارَ المأثورة عن الصحابة، والمأثورةَ في المستحاضةِ، ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند **فقهاء الحديث**.

• **[الزكاة في مالِ الخليطين]:**

٢٠٦ ـ ومن ذلك: **أنّ أهلَ المدينةِ** يوجبونَ الزكاةَ في مالِ الخليطينِ[٤]، كمالِ المالكِ الواحدِ، ويجعلونَ في الإبل إذا زادتْ على

---

(١) حديث عائشة في البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٦).
(٢) حديث ميمونة في البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).
(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١) عن أنس رضي الله عنه.
(٤) أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٣١) عن ابن عمر، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

عشرينَ ومئة في كلِّ أربعينَ بنتُ لبون؛ وفي كلِّ خمسينَ حُقَّةٌ، وهذا موافِقٌ لكتاب النبيِّ ﷺ في الصدقة، الذي أخرجه **البخاريُّ** من حديث أبي بكر الصديق[١]، وعامّةُ كتبِ النبيِّ ﷺ كالتي كانت عند آلِ عمر بن الخطاب[٢] وآل علي بن أبي طالب[٣] وغيرهما توافِقُ هذا.

ومن خالفهم من **الكوفيين** يستأنِفُ الفريضةَ بعد ذلك، ولا يحصلُ للخلطةِ تأثيرٌ، ومعهم آثارُ الاستئنافِ، لكن لا تقاوِمُ هذا؛ وإن كان ثابتاً فهو منسوخٌ كما نُسِخَ ما روي في البقر أنّها تزكّى بالغنم.

- **[مسألة الوقص[٤] في الزكاة]:**

٢٠٧ ـ ومذهب أهل المدينة: أنْ لَا وقصَ إلّا في الماشية، ففي النقدين[٥] ما زادَ فبحسبهِ، كما روي ذلك في الآثار.

وأبو حنيفة يجعلُ الوقصَ تابعاً للنصاب، ففي النقدين[٦] عنده لا زكاةَ في الوقص كما في الماشية.

وأمّا المعشّراتُ فعنده لا وقصَ ولا نصابَ، بل يجبُ العُشْرُ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ في الخضراوات.

لكنْ صاحباه وافقا أهل المدينة لِمَا ثبتَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: **«ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[٧] صدقةٌ، وليسَ فيما دُوْنَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**[٨].

---

(١) البخاري (١٤٤٨) عن أنس رضي الله عنه، وأطرافه (١٤٥١) و(١٤٥٤).

(٢) أبو داود (١٥٦٨) و(١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١) عن ابن عمر، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٣) أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه، وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٤) **الوقص**: هو ما يزيدُ عن النصاب ولا يتم به آخر.

(٥) في ح وم: التقدير.

(٦) في ح وم: التقدير.

(٧) **الوسق**: ١٢٢,٤كغ.

(٨) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبما ثبت عنه مِنْ تركِ أخذِ الصدقةِ من الخضراواتِ، مع ما روي عنه: «**ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ**»(١).

- **[مسألة الركاز]:**

٢٠٨ ـ **ومذهب أهل المدينة:** أنّ الركاز الذي قال عنه ﷺ: «**وفي الركاز الخمسُ**»(٢) [٤٠] لا يدخل المَعْدِنُ، بل المَعْدِنُ تجبُ فيه الزكاة كما أُخِذَتْ من معادنِ بلال بن الحارث، كما ذكر ذلك مالكٌ في «موطئه»(٣).

فإنَّ «الموطَّأ» لمن تدبّره وتدبّر تراجِمَهُ وما فيهِ من الآثارِ وترتيبَه، علمَ(٤) قولَ مَنْ خالفَها من أهلِ العراقِ، فقصدَ بذلكَ الترتيبِ والآثارِ بيانَ السُّنَّةِ، والردَّ على مَنْ خالفها، ومَنْ كان بمذهبِ أهلِ المدينةِ والعراقِ أعلم كان أعلمَ بمقدار «الموطّأ». ولهذا كان يقول: كتابٌ جمعتُه في كذا وكذا سنةً، تأخذونه في كذا وكذا يوماً؛ كيف تفقهون ما فيه؟! أو كلاماً يشبه هذا.

ومن خالفَ ذلك من **أهل العراق** يجعلون الركازَ اسماً يتناول المعادن ودَفْنَ الجاهلية.

---

(١) الدارقطني (١٩٠٧) عن علي رضي الله عنه، و(١٩٠٩) عن معاذ رضي الله عنه، و(١٩١٢) عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: باب ما جاء في زكاة الخضراوات (٢/١٧٦): وليس يصح في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة. قال الشيخ شعيب: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة العشر أو نصفه في كلّ ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغلّ به عادة، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي.

(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والموطأ (٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الموطأ (٥٩٥). **والمعدن**: هو ما يعرف اليوم بالمنجم.

(٤) في الأصل: وعلم.

● [أمور المناسك]:

٢٠٩ ـ وكذلك: **أمورُ المناسكِ، فإن أهلَ المدينةِ** لا يرون للقارن[١] أنْ يطوفَ إلّا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلّا سعياً واحداً، ومعلومٌ أنَّ الأحاديث الصحيحة عن النبيِّ ﷺ كلُّها توافِقُ هذا القول.

ومَنْ صار من **الكوفيين** إلى أنْ يطوفَ أولاً، ثم يسعى للعمرة، ثم يطوف ثانياً، ويسعى للحَجّ؛ فمتمسِّكٌ بآثارٍ منقولةٍ عن علي وابن مسعود، وهذا إنْ صَحَّ لا يعارِضُ السُّنَّة الصحيحة.

● [هل القِرَانُ أفضل أم الإفراد؟]:

٢١٠ ـ **فإنْ قيلَ: فأبو حنيفةَ** يرى القِرَانَ أفضلَ، **ومالكٌ** يرى الإفرادَ أفضلَ، وعلماءُ الحديثِ لا يرتابون أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارناً، كما هو مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

قيل: هذه المسائلُ كَثُرَ نزاعُ الناسِ فيها؛ واضطربَ عليهم ما نُقِلَ فيها؛ وما مِنْ طائفةٍ إلا وقد قالتْ فيها قولاً مرجوحاً.

والتحقيقُ الثابتُ بالأحاديث الصحيحة: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا حجَّ بأصحابه، أمرهم أن يحلّوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرةً، إلّا مَنْ ساقَ الهَدْيَ[٢]، وكان النبيُّ ﷺ قد ساقَ الهَدْيَ، فلمّا لم يحللْ توقّفوا، فقال: **«لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ لَمَا سُقْتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً»**[٣]، **وكان النبيُّ ﷺ قد جمعَ بينَ العُمْرةِ والحجِّ**[٤].

---

(١) هو الذي أهلّ بحج وعمرة.

(٢) البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦/١٤٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) مسلم (١٢٣٢) عن أنس رضي الله عنه.

فالذي تدلُّ عليه السُّنَّةُ: أنَّ مَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ، فالتمتّعُ أفضلُ له، وأنَّ مَنْ ساقَ الهديَ فالقِرَانُ أفضلُ له، هذا إذا جمعَ بينهما في سفرةٍ واحدةٍ.

وأما إذا سافر للحجِّ سفرةً، وللعُمرةِ سفرةً، فالإفرادُ أفضلُ له، وهذا متّفقٌ عليه بين الأئمة الأربعة، اتفقوا على أنَّ الإفرادَ أفضلُ إذا سافر لكلٍّ منهما سفرةً.

والقِرَانُ الذي فعله رسول الله ﷺ كان بطوافٍ واحدٍ، وبسعي واحدٍ[1]، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنّه مَنْ يظنّه مِنْ **أصحابِ أبي حنيفة**؛ كما أنّه لم يفردِ الحجَّ كما يظنّه مَنْ ظنّه من أصحاب **الشافعي ومالك**، ولا اعتمرَ بعدَ الحجِّ لا هو ولا أحدٌ من أصحابه؛ إلّا عائشة، لأجل عمرتها التي حاضت فيها.

مع أنّه قد صحَّ أنّه اعتمر [٤١] أربعَ عمر: إحداهنَّ في حَجَّة الوداع[2]، ولم يحلَّ النبيُّ ﷺ من إحرامه كما ظنه بعضُ **أصحاب أحمد**[3].

● **[حكم المُحْصَر]**[4]:

٢١١ ـ ومذهبُهم[5]: أنّ المُحْصَرَ لا قضاءَ عليه.

وهذا أصحُّ من قول **الكوفيين**، فإنّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه صُدُّوا عن العمرةِ عامَ الحديبية، ثم مِنَ العام القابل اعتمرَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ ممّن معه لم يعتمروا، وجميعُ أهل الحديبيةِ كانوا أكثرَ من ألف وأربعمئة[6]، وهم الذين بايعوا تحتَ الشجرة؛ ومنهم مَنْ ماتَ قبل عُمرةِ القضية.

---

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/ ١٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣/ ٢١٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: باب الحج والعمرة، في كتاب: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية.

(٤) هو الذي حيل بينه وبين الحج في أثناء الطريق.

(٥) أي: أهل المدينة.

(٦) البخاري (٤١٥٢) عن جابر، وانظر بقية الأحاديث في: باب غزوة الحديبية.

• **[الإحرام قبل الميقات المكاني]:**

٢١٢ ـ ومذهبُهم: أنّه لا يستحبُّ ـ بل يُكْرَهُ ـ لأحدٍ أنْ يُحْرِمَ قبلَ الميقاتِ المكاني.

والكوفيون يستحبّون الإحرامَ قبله.

وقول **أهل المدينة** [هو][1] الموافِقُ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وسُنَّةِ خلفائه الراشدين، فإنّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَر قبلَ حَجّةِ الوداعِ: عمرةَ الحديبية، وعمرةَ القضيّة، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحُليفة[2]، واعتمر عام حُنين من الجعرانة، ثم حجة الوداع، وأحرم فيها من ذي الحليفة، ولم يُحرِمْ مِنَ المدينةِ قط.

ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ ليداومَ على تركِ الأفضلِ؛ وخلفاؤه كعمر وعثمان نَهَوْا عن الإحرام قبلَ الميقاتِ.

وقد سئل **مالكٌ** عن رجلٍ أحرمَ قبل الميقات، فقال: أخافُ عليه من الفتنةَ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].

فقال السائل: وأيُّ فتنةٍ في ذلك، وإنّما هي زيادةُ امتثالٍ في طاعةِ اللهِ تعالى؟!.

قال: وأيُّ فتنةٍ أعظمُ مِنْ أن تظنَّ أنَّكَ خُصِصْتَ بفعلٍ لم يفعلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟! أو كما قال.

٢١٣ ـ وكان يقولُ: لن يُصْلِحَ آخرَ هذه الأمةِ إلّا ما أصلحَ أوَّلها؛ أَوَ كلّما

---

(١) زيادة ضرورة ليستقيم المعنى.

(٢) تسمّى الآن (بيار علي) وتبعد عن المدينة نحو (١٠) كم، ومسجدها يسمّى مسجد الشجرة.

جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ تركنا ما جاء به جبريلُ إلى محمّدٍ بجدل هذا؟[(١)].

٢١٤ ـ **ومذهبُ أهل المدينة**: أنَّ من وطئ بعد التعريف[(٢)] قبل التحلل فسدَ حجُّه؛ ومن وطئ بعد التحلّلِ الأوّل فعليه عمرةٌ[(٣)]، وهذا هو المأثورُ عن الصحابة؛ دون قولِ مَنْ قالَ: إنَّ الوطء بعد التعريفِ لا يُفْسِدُ؛ وقول من قال: إنَّ الوطءَ بعد التحلُّلِ الأوّل لا يوجِبُ إحراماً ثانياً.

واتّبع **مالكٌ** في ذلك قولَ ابن عباس؛ وذكره في «موطئه»، لكنْ لم يسمِّ مَنْ نقله فيه عن ابنِ عبّاس، إذ الراوي له عِكرمةُ، لما بلغه فيه عن ابنِ عمرَ وسعدٍ، وإن كان الذي أتمّه توثيق عكرمة، ولهذا روى له البخاري.

فإن قيل: قد خالفَ حديثَ ضُبَاعةَ بنت الزُّبير في «**اشتراطها التحلُّلَ إذا حبسها حابسٌ**»[(٤)]؛ وحديثَ عائشة في «**تطييبِ رسولِ الله ﷺ قبلَ إحرامِهِ، وقبلَ طوافِهِ بالبيتِ**»[(٥)]، وحديثَ ابنِ عبّاسٍ في «**أنّه ما زالَ يلبِّي حتّى رمى جمرةَ العقبةِ**»[(٦)]، وغير ذلك؟.

---

(١) قال ابن عبد البر في الانتقاء، ص (٦٨)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٣٨): قال معن: انصرف مالكٌ يوماً من المسجد، وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية؛ كان يُتَّهَمُ بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئاً أكلمك وأحاجك وأخبرك برأيي. فقال له مالك: احذر أن أشهدَ عليك. قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع فإن كان صواباً فقل به، أو فتكلّم. قال مالك: فإن غلبتَني؟ قال اتّبعني. قال مالك: فإنْ غلبتُك؟ قال: أَتبعك. قال مالك: فإن جاء رجل فكلّمنا فغلبنا؟ قال: اتبعناه. فقال له مالك: إنّ الله بعث محمداً بدين واحد، وأراك تتنقّل! قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

(٢) أي: الوقوف بعرفة.

(٣) الموطأ (٣١٢) و(٨٩٦).

(٤) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٦) البخاري (١٥٤٣ و ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٠، ١٢٨١) عن ابن عباس وأسامة بن زيد.

قيل: إذا قيسَ هذا بما خالفه غيره من **الكوفيين** ونحوه كان ذلك أكثر، مع أنّه في مثل هذه المسائل اتّبع فيها آثاراً عن عمر بن الخطاب وابنِ عمرَ وغيرهما؛ وإنْ كانَ الصوابُ عند تنازع الصحابة [٤٢] الردَّ إلى سُنّةِ رسول الله ﷺ، لكنْ مَنْ لم تبلغْه بعضُ السُّنَّةِ، فاتبعَ عمرَ وابنَ عمر ونحوهما؛ كان أرجحَ، **فما خفي عنه** أكثرُ ممّا خفيَ عن أهلِ المدينةِ النبويةِ، ولم يكن له سلفٌ مثل سلفِ أهل المدينة.

• **[حرم المدينة]**:

٢١٥ ـ ومن ذلك: **حَرَمُ المدينةِ النبويةِ**؛ فإنَّ الأحاديثَ قد تواترت عن النبيِّ ﷺ من غير وجهٍ بإثباتِ حَرَمِها، بل صحَّ عنه أيضاً: أنّه جعلَ جزاءَ مَنْ عضدَ بها شجراً أنَّ سَلَبَهُ لواجِدِه(١).

ومذهب **أهل المدينة** ومن وافقهم **كالشافعي وأحمد**: أنّها حرامٌ أيضاً، وإنْ كانَ لهم في جزاءِ الصيدِ نزاعٌ.

٢١٦ ـ ومن خالف في ذلك من **الكوفيين** لم تبلغْه هذه السننُ، ولكنَّ بعضَ أتباعهم أخذَ يعارضُ ذلك بمثل حديث أبي عُمَيْرٍ(٢) وحديثِ الوحش(٣)، وهذه لو كانت تقاوِمُ ذلك في الصّحةِ لم يجزْ أن تعارَضَ

---

(١) مسلم (١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٣٧، ٢٠٣٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) حديث أبي عمير رواه البخاري (٦٢٠٣)، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ أحسنَ الناسِ خُلقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عُمير. قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النُّغَيْرُ؟**» نَغَرٌ كان يلعب به. . . الحديث. **والنغر**: طائر صغير. **وأبو عمير**: هو ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري، وأخو أنس لأمه.

(٣) أحمد (٢٤٨١٨)، والطحاوي (معاني: ٤/ ١٩٥)، والبيهقي (دلائل: ٦/ ٣١): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لآل رسول الله ﷺ وحشٌ، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتدّ، وأقبل وأدبر، فإذا أحسّ برسول الله ﷺ قد دخل ربضَ، فلم يترمرم ما دام رسول الله ﷺ في البيت كراهية أن يؤذيَه» قال الشيخ شعيب رحمه الله: ورجال الحديث ثقات إلّا أن مجاهداً لم يصرح بسماع هذا الحديث من عائشة. قوله: **يترمرم**: يتحرك.

بها، لأنّ تلك متواتراتٌ، وحديثُ أبي عمير محمولٌ على أنَّ الصيدَ صِيْدَ خارجَ المدينةِ، ثم أُدخلَ إليها؛ وكذلك حديثُ الوحشِ إنْ صحَّ.

وإنْ قُدِّرَ أنهما متعارضانِ، فكان قبل تحريم المدينة، لأنَّ أحاديثَ الحرم رواها أبو هريرة ونحوه ممّن صحبتُه متأخرةٌ.

وأمّا دخول النبيِّ ﷺ عند أبي طلحة، فكان من أوائل الهجرة(١).

أو أنه إذا تعارضَ نصّانِ أحدُهما ناقلٌ عن الأصلِ؛ والآخر نافٍ مبقٍ لحُكْمِ الأصل؛ كانَ الناقلُ أولى، لأنّه إذا قُدِّمَ الناقلُ لم يلزمْ تعيينُ الحكمِ إلّا مرةً واحدةً، وإذا قُدِّمَ المبقي تغيّرَ الحكمُ مرّتينِ.

فلو قيل: إن [كان](٢) حديثُ أبي عمير بعدَ أحاديث تحريم المدينة، لكان قد حرّمه، ثم أحلّه، وإذا قُدِّرَ أنّه كان قبل ذلك لم يلزمْ إلّا كونه قد حرّمه بعد التحليل؛ وهذا لا ريبَ فيه، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري (١٤/ ٨٠)، رقم الحديث (٦٢٠٣)، ط: دار طيبة.

(٢) زيادة ضرورة لصحة المعنى.

فَصْلٌ

[في المناكح]

٢١٧ ـ وأمّا المناكح، فلا ريبَ أنَّ **مذهبَ أهل المدينة** في بطلان نكاح المحلِّل، ونكاح الشِّغار[١]؛ أتبعُ للسُّنَّةِ ممّن لم يبطلْ ذلك من **أهل العراق**.

● **[نكاح المُحَلِّل]:**

٢١٨ ـ فإنّه قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ: أنّه «**لعنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ له**»[٢]، وثبت عن أصحابه، كعمر، وعثمان، وعلي، وابنِ مسعودٍ، وابن عمر، وابن عباس: أنّهم نهوا عن التحليل؛ لم يُعْرَفْ عن أحدٍ منهم الرخصةُ في ذلك. وهذا **موافِقٌ لأصول أهل المدينة**.

فإنّ من أصولهم: أنّ **القُصودَ في العقود معتبرةٌ**، كما **يجعلون الشرط المتقدِّمَ كالشرطِ المقارنِ؛ ويجعلون الشّرطَ العُرفي كالشرط اللفظي**. ولأجلِ هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وخُلْعَ اليمين، الذي يُفْعَلُ حيلةً لفعلِ المحلوفِ عليه، وأبطلوا الحيلَ التي يُسْتَحلُّ بها الربا، وأمثال ذلك.

ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومَنْ وافقهم **ألغى النيات في هذه الأعمال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيِّئ**، [٤٣] وسوَّغَ إظهارَ أعمالٍ لا حقيقةَ لها ولا قصدَ، بل هي نوعٌ من النفاق والمكر، كما قال أيوبُ

---

(١) هو: أن يقول رجلٌ لآخرَ: زوّجني ابنتَكَ وأزوِّجُك ابنتي. دون أن يكونَ بينهما مهرٌ.

(٢) تقدّم تخريجه في الفقرة (١٥٤).

السختياني: يخادِعونَ الله كما يخادعونَ الصبيان، لو أتوا الأمرَ على وجهه لكان أهونَ عليهم.

والبخاري قد أورد في «**صحيحه**» كتاباً في الردّ على أهل الحيل[١]؛ وما زال سلفُ الأمةِ وأئمتُها ينكِرون على مَنْ فعل ذلك، كما بسطناه في الكتاب المفرد[٢].

• [نكاح الشغار]:

٢١٩ ـ ونكاحُ الشِّغار[٣] قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غير وجهِ النهيُ عنه[٤]؛ ولكنْ مَنْ صحّحه من **الكوفيين** رأى أنّه لا محذور فيه إلّا عدمُ إعلامِ المهرِ؛ والنكاحُ يصحُّ بدونِ تسمية المهر.

ولهذا كان المبطلونَ له لهم مأخذانِ:

ـ **أحدهما**: أنّ مأخذَه جَعْلُ بُضعِ كلّ واحدةٍ مهراً للأخرى، فيلزمُ التشريكُ في البُضْعِ، كما يقول ذلك **الشافعيُّ وكثيرٌ من أصحاب أحمد**، وهؤلاء:

منهم طائفة يُبطِلونه، إلّا أنْ يسمِّيَ مهراً، لأنّه مع تسميته انتفى التشريك في البُضْعِ.

ومنهم مَنْ لا يبطِلُه إلّا بقولِ: (وبضعُ كلِّ واحدةٍ مهرٌ للأخرى) لكونه إذا لم يقل ذلكَ لم يتعيّن جعلُ البُضْعِ مهراً.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيل، الأحاديث من الرقم (٦٩٥٣) حتى (٦٩٦٦).

(٢) هو: كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل»، طبع بتحقيق: الدكتور فيحان المطيري، وهو بحاجة إلى تحقيق جديد، وجاء في حاشية ح قول نعمان الآلوسي رحمه الله مالك النسخة الخطية: أقول: قد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً في بطلان التحليل، وهو كتاب مطنب جليل، وعندي منه نسخة ولله سبحانه الحمد. الفقير نعمان.

(٣) **الشغار**: أن يزوج الرجل ابنته لآخر، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بهما صداق.

(٤) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنهم مَنْ يبطِلُه مطلقاً؛ كما جاء عنه بذلك حديثٌ مصرّحٌ به في «السنن»[١].

وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب **أحمد** وغيره.

ـ **والمأخذ الثاني**: أنّ بطلانه لاشتراطهِ عدم المهرِ، وفَرْقٌ بين السكوتِ عن تسميةِ المهر، وبين اشتراطِ [عَدَمِ المهر]، فإنَّ هذا النكاحَ من خصائص النبيِّ ﷺ.

وعلى هذا فلو سمّى المهرَ بما يعلمانِ تحريمَه كخمرٍ وخنزيرٍ بطل النكاحُ، كما يقول ذلك مَنْ يقوله من **أصحاب مالك**، وهو أحدُ القولين في **مذهب أحمد**؛ وهو أشبهُ بظاهرِ القرآنِ، وأشبهُ بقياسِ الأصولِ.

- **[نكاح الحامل أو المعتدّة من الزنى]**:

٢٢٠ ـ وكذلك: **نكاحُ الحاملِ أو المعتدّة من الزنى** باطلٌ في **مذهب مالك**؛ وهو أشبه بالآثارِ والقياسِ؛ لئلا يختلِطَ الماءُ الحلالُ بالحرام.

وقد خالفه **أبو حنيفة**؛ فجوّزَ العقدَ دونَ الوطء؛ والشافعيُّ جوّزهما.

وأحمد وافقه[٢]، وزاد عليه، فلم يجوِّزْ نكاحَ الزانية حتَّى تتوبَ؛ لدلالة القرآن والأحاديثِ على تحريم نكاح الزانية[٣].

وأمّا مَنِ ادّعى أنّ ذلك منسوخٌ، وأنَّ المرادَ به الوطءُ، ففسادُ قولِهِ ظاهرٌ من وجوهٍ متعددةٍ.

- **[مسألة تداخل العدتين من رجلين]**:

٢٢١ ـ وكذلك مسألة **تَداخُلِ العِدّتين من رجلينِ**؛ كالتي تزوّجتْ في

---

(١) تقدّم تخريجه في الفقرة (٢١٩).

(٢) وافق مالكاً.

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

عِدّتها، أو التي وُطِئَتْ بشبهةٍ، فإنَّ مذهبَ **مالكٍ** أنّ العدّتينِ لا تتداخلانِ، بل تعتدُّ لكلٍّ واحدٍ منهما، وهذا هو المأثورُ عن عمر، وعلي ﭫ. وهو مذهبُ **الشافعي وأحمد**. وأبو حنيفة قال بتداخلهما.

• **[مسألة إصابة الزوج الثاني للمطلقة]:**

٢٢٢ ـ وكذلك: **مسألةُ إصابةِ الزوج الثاني؛ هل تهدِمُ ما دونَ الثلاث؟** وهو الذي يطلِّق امرأته طلقةً أو طلقتينِ، ثم تتزوّجُ مَنْ يصيبُها، ثم تعودُ إلى الأول، [٤٤] فإنّها تعودُ على ما بقيَ عند **مالك**. وهو قولُ الأكابرِ من الصحابةِ كعمرَ بنِ الخطابِ وأمثالِه. وهو مذهبُ **الشافعيّ وأحمدَ** في المشهور عنه.

وإنّما قال: لا تعودُ على ما بقيَ؛ ابنُ عمر وابنُ عباس وهو قولُ **أبي حنيفة**.

• **[الإيلاء]:**

٢٢٣ ـ وكذلك: في **الإيلاء**، مذهبُ **أهل المدينة** وفقهاء الحديث وغيرهم: أنّه عندِ انقضاءِ أربعة أشهر يوقفُ، إمّا أنْ يفيءَ، وإمّا أن يطلِّقَ. وهذا هو المأثورُ عن بضعةَ عشرَ من الصحابة، وقد دلَّ عليه القرآنُ والأصولُ مِنْ غيرِ وجهٍ.

وقول **الكوفيين**: إنَّ عزمَ الطلاق انقضاءُ العدّةِ، فإذا انقضت ولم يَفِئْ طلقت، وغايةُ ما يروَى ذلك عن ابن مسعودٍ إنْ صحَّ عنه.

• **[مسألة الرجعة بالفعل]:**

٢٢٤ ـ **ومسألةُ الرجعةِ بالفعلِ**، كما إذا طلّقها، فهل يكونُ الوَطْءُ رجعةً؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: يكون رجعةً، كقول **أبي حنيفة**.

والثاني: لا يكونُ، كقولِ **الشافعيِّ**.

والثالث: يكونُ رجعةً مع النيّةِ، وهو **المشهورُ عندَ مالكٍ**، وهو أعدلُ الأقوالِ الثلاثةِ في **مذهبِ أحمدَ**.

فَصْلٌ

[في العقوبات]

٢٢٥ ـ وأمّا العقوباتُ والأحكامُ فمذهبُ أهلِ المدينةِ أرجحُ من مذهبِ أهل الكوفة من وجوهٍ:

● **[القتل بالمثقّل]**:

٢٢٦ ـ **أحدها**: أنّهم يوجبون **القَوَدَ**[1] في القتلِ بالمثقّل، كما جاءت بذلك السُّنَّة[2]، وكما تدلُّ عليه الأصولُ، بل بالغَ **مالكٌ**، حتّى أنكرَ الخطأ شِبْهَ العمدِ، وخالفَه غيرُه في ذلك لِهَجْرِ الشَّبَهِ، لكنّه في الحقيقة نوعٌ من الخطأ امتازَ بمزيدِ حُكْمٍ، فليسَ هو قسماً مِنَ الخطأ المذكورِ في القرآنِ.

● **[قتل المسلم بالكافر والذمي، والحرّ بالعبد]**:

٢٢٧ ـ ومن ذلك: مسألة **قتل المسلم بالكافر والذمي، والحر بالعبد**، للناس فيه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: يُقْتَلُ به بكلِّ حالٍ، كقول **أبي حنيفة وأصحابه**.

والثاني: لا يُقْتَلُ به بحالٍ، كقولِ **الشافعيّ وأحمد** في أحدِ القولين.

والثالث: لا يُقْتَلُ به إلّا في المحاربة؛ فإنَّ القتلَ فيها حَدٌّ لعموم المصلحةِ، فلا تتعيّنُ فيه المكافأةُ، بل يُقْتَلُ فيه الحرُّ وإنْ كانَ المقتولُ

---

(١) القصاص.

(٢) تقدم حديث اليهودية في الفقرة (١٦١).

عبداً، والمسلمُ وإنْ كانَ المقتولُ ذمياً، **وهذا قول أهل المدينة**؛ والقول الآخر **لأحمد، وهو أعدل الأقوال**؛ وفيه جَمْعٌ بين الآثارِ المنقولةِ في هذا الباب أيضاً.

• **[حكم المحارِبين]:**

٢٢٨ ـ ومذهب مالك في المحاربين وغيرِهم: إجراءُ الحكمِ على الردءِ[١] والمباشِرِ، كما اتفقَ الناسُ على مثل ذلكَ في الجهادِ؛ ومَنْ نازعه في هذا سلّم[٢] أنّ المشتركينَ في القتل يجب عليهم القَوَدُ، **فإنّه متّفقٌ عليه من مذهب الأئمة**، كما قال عمر: «**لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به**»[٣].

فإن كانوا كلُّهم مباشِرينَ فلا نزاعَ.

وإنْ كانَ بعضُهم غيرَ مباشِرٍ، لكنّه متسبِّبٌ سبباً يفضي إلى القتلِ غالباً، كالمكرِهِ، وشاهدِ الزُّورِ إذا رجعَ، والحاكمِ الجائرِ إذا رجعَ، فقد سلَّم له الجمهورُ على أنَّ القَوَدَ يجبُ على هؤلاءِ، كما قال عليٌّ رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجلٍ أنّه سرقَ، [٤٥] فقطعَ يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا. قال: «**لو أعلمُ أنّكما تعمّدتما لقطعتُ أيديكما**»[٤]. فدلَّ على قطعِ الأيدي باليدِ، وعلى وجوبِ القَوَدِ على شاهدِ الزور.

والكوفيون يخالفون في هذين، وعمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه جعلَ رتبة المحاربين بينهم، ومعلومٌ أنَّ قولَ مَنْ جعل المتعاونين على الإثم والعدوانِ

---

(١) الردء: المساعد والمعين.

(٢) في ح: سئله.

(٣) مالك في الموطأ (١٦٨١) وفيه: (جميعاً) بدلاً من (به).

(٤) البخاري في الديات (٢١)، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟.

مشتركين في العقوبةِ أشبَهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ لفظاً ومعنًى ممّن لم يوجِبِ العقوبةَ إلّا على نفسِ المباشِرِ.

• **[حدّ الرجم]:**

٢٢٩ ـ ومِنْ ذلك: أنّ **أهلَ المدينةِ** يتّبعون ما خطبَ به عمرُ بنُ الخطّابِ على منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ حيثُ [قال]: «**إنّ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على كُلِّ مَنْ زنى من الرجالِ والنساءِ إذا أُحْصِنَ، قامتِ البينةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ**»[1].

• **[حد شرب الخمر]:**

٢٣٠ ـ وكذلك: يحدّون في الخمر بما إذا وُجِدَ سكرانَ، أو تقيّأ، أو وُجِدَتْ منه الرائحةُ، ولم تكن هناك شبهةٌ، وهذا هو المأثورُ عن النبيِّ ﷺ وخلفائِه الراشدينَ كعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ.

وأبو حنيفة والشافعي لا يرونَ الحدَّ إلّا بإقرارٍ أو بينةٍ على الفعلِ، وزعموا أنَّ ذلك شبهةٌ، وعن **أحمد** روايتان.

ومعلومٌ أنَّ الأوّل أشبَهُ بسنّةِ رسول الله ﷺ وسنّةِ خلفائه الراشدين، وهو حفظٌ لحدود الله تعالى التي أمرَ اللهُ تعالى بحفظِها، والشبهةُ في هذا كالشبهةِ في البيّنةِ والإقرار الذي يَحْتَمِلُ الكذبَ والخطأ.

• **[العقوبات المالية]:**

٢٣١ ـ ومن ذلك: أن **أهل المدينة** يرونَ العقوبات الماليةَ مشروعةً؛ حيث مضت بها سُنَّةُ رسول الله ﷺ وسنةُ خلفائه الراشدين؛ كما أنَّ العقوباتِ البدنيةَ مشروعةٌ حيثُ مضت بها السُّنَّةُ.

---

(١) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٥/١٦٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد أنكر العقوباتِ الماليةَ مَنْ أنكرها من **أهل الكوفة**، ومَنِ اتّبعهم، وادّعَوْا أنّها منسوخةٌ، ومِنْ أين يأتون على نسخها بحجةٍ؟! **وهذا يفعلونه كثيراً إذا رَأَوْا حديثاً صحيحاً يخالِفُ قولهم**(١).

وأمّا **علماء أهل المدينة** وعلماء الحديث فرأوا السننَ والآثار قد جاءت بالعقوباتِ الماليةِ، كما جاءت بالعقوباتِ البدنيةِ؛ مثل: كسر دِنانِ الخمر، وشقّ ظروفها(٢)، وتحريقِ حانوتِ الخمّار(٣). كما صنعَ موسى بالعجلِ(٤)، وصنعَ النبيُّ ﷺ بالأصنام(٥)، وكما أمرَ ﷺ عبدَ الله بن عمرو بتحريقِ الثوبينِ المعصفرينِ(٦). وكما أمرَهم ﷺ بكسر القدورِ التي فيها لحم الحمر الأهلية، ثم أذنَ لهم في غَسْلِها(٧)؛ وكما ضعّفَ القَوَدَ على مَنْ سرقَ من غير الحِرْزِ(٨). وفي حديث عبدِ الله بن عمر بن الخطاب غرّم الضالّةَ المكتومةَ(٩) وضعّفَ ثمنَ ديةِ الذمّي المقتولِ عَمْداً(١٠).

---

(١) من ذلك: قول الكرخي الحنفي: كل نَصٍّ يخالف مذهبنا إما منسوخٌ أو مؤوّل.
(٢) الترمذي (١٢٩٣) عن أبي طلحة رضي الله عنه.
(٣) رواه عبد الرزاق (٦/ ٧٧)، وابن سعد (٥/ ٤٢)، وأبو عبيد في الأموال (١١٤).
(٤) قال تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].
(٥) البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٦) مسلم (٢٠٧٧) (٢٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٧) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢) (١٢٣) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٨) أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٧٤٠٤)، والصغرى (٨/ ٨٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
(٩) أبو داود (١٧١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.
(١٠) هذا اجتهاد لأحمد رحمه الله. انظر التعليق على حديث أبي داود رقم (٤٥٨٣)، ط: الشيخ شعيب رحمه الله.

• **[العقول والديات]:**

٢٣٢ ـ وكذلك: **مذهبُهم في العقول**(١) والديات من أصحِّ المذاهب.

ـ **[دِيَة الذمي]:**

٢٣٣ ـ فمِنْ ذلك: **ديةُ الذمِّي**:

ـ فمن الناس مَنْ قال: **ديته كديةِ المسلم**، [٤٦] كقول **أبي حنيفة**.

ـ ومنهم مَنْ قال: **ديتُهُ ثلثُ ديةِ المسلم**، لأنَّه أقلّ ما قيلَ، كما قاله **الشافعي**.

ـ والقول الثالث: أنّ **ديته نصفُ ديةِ المسلم**، وهذا **مذهب مالك**، وهو أصحُّ الأقوالِ، لأنَّ هذا هو المأثورُ عن النبيِّ ﷺ، كما رواه أهلُ السننِ: أبو داود وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ(٢).

ـ **[ما تحمله العاقلة]:**

٢٣٤ ـ ومِنْ ذلك: **العاقلةُ**:

ـ تحملُ جَميعَ الدية، كما يقول **الشافعيُّ**.

ـ أو تحمِلُ المقدَّراتِ، كديةِ المُوْضِحَةِ(٣) والأصابعِ فما فوقَها، كما يقوله **أبو حنيفة**.

ـ أو تحمِلُ ما زادَ على الثُّلثِ، وهو **مذهب مالك**، وهذا الثالثُ هو المأثورُ، وهو مذهبُ **أحمد**. وفي الثلثِ قولان في مذهب **مالكٍ وأحمدَ**.

---

(١) **العقول**: جمع عاقلة؛ وهم عَصَبَةُ الرجل الذين يدفعون دية مَنْ قتله خطأً، وسميت الدية عقلاً، لأن الإبلَ كانت تُعْقَلُ بفِناء ولي القتيل.

(٢) أبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٦٩٨١)، وابن ماجه (٢٦٤٤) عن عبد الله بن عمرو. قال الشيخ شعيب رحمه الله: حديث حسن.

(٣) **الموضحة**: الشَّجَّةُ التي تبدي وضحَ العظمِ.

● **[تناظر مدني وكوفي]:**

٢٣٥ ـ ويُذْكَرُ أنّه تناظر مدنيٌّ وكوفيٌّ، فقال المدني للكوفي: قد بوركَ لكم في الربع كما تقولون: يُمْسَحُ ربعُ الرأسِ، ويعفى عن النجاسةِ المخفَّفةِ عن رُبُعِ المحلِّ. وكما تقولونه في غير ذلك.

فقال له الكوفيُّ: وأنتم بورِكَ لكم في الثُّلُثِ، كما تقولون: إذا نذرَ صدقةَ ماله أجزأه الثّلثُ، وكما تقولون: العاقِلَةُ تحمِلُ ما فوقَ الثّلثِ، وعَقْلُ المرأةِ كعقلِ[١] الرَّجلِ إلى الثلثِ، فإذا زادتْ كانت على النّصفِ، وأمثال ذلك.

وهذا صحيحٌ. ولكنْ يقالُ للكوفي: ليس في الربعِ أصلٌ، لا في كتابِ اللهِ ولا سنّةِ رسولِهِ ﷺ، وإنّما قالوا: الإنسانُ له أربعةُ جوانبَ، ويقال: رأيت الإنسانَ؛ إذا رأيت أحدَ جوانبه، وهي أربعةٌ، فقام الربعُ مقامَ الجميع.

وأما الثلثُ فله أصلٌ في غيرِ موضعٍ من سنّةِ رسولِ الله ﷺ، فإنّه قد ثبتَ بالسُّنَّةِ الصحيحةِ واتفاقِ المسلمين: أنَّ المريضَ له أن يوصي بثُلُثِ ماله لا أكثرَ، كما أمرَ به النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ أبي وقاص، لمّا عاده في حَجّة الوداع[٢].

وكما ثبت في «الصحيح»[٣] في الذي أعتقَ ستّةَ مملوكينَ له عندَ موته، فجزّأهم النبيُّ ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتقَ اثنينِ، وأرَقَّ أربعةً.

وكما روي: أنّه قال لأبي لُبابةَ: «يُجْزِئُكَ الثلُثُ»[٤] وكما في غير ذلك.

---

(١) **العقل**: الدية.

(٢) البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد رضي الله عنه، وطرفه: «**عادني النبي ﷺ**».

(٣) مسلم (١٦٦٨/ ٥٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، وطرفه: «**أن رجلاً أعتق ستة مملوكين...**».

(٤) أحمد (١٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٧١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨١)، وإسناده ضعيف، كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

فأينَ هذا مِنْ هذا؟! . . وما في هذا الحديث يقول به أهل المدينة.

• [القرعة][(١)]:

٢٣٦ ـ والقرعةُ فيها آيةٌ من كتابِ اللهِ[(٢)]، وستةُ أحاديثَ عن النبيِّ ﷺ:

ـ منها: هذا الحديث[(٣)].

ـ ومنها: قوله ﷺ: «**لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ، ولم يجدوا إلّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه؛ لاسْتَهَمُوا**»[(٤)].

ـ ومنها: أنّه «**إذا أرادَ سفراً أقرعَ بين نسائِهِ، فأيتهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها مَعَهُ**»[(٥)].

ـ ومنها: أنّ الأنصارَ كانوا يَسْتَهِمُوْنَ على المهاجرين لمّا هاجروا إليهم.

ـ ومنها: في المتداعيين اللذينِ أمرهما النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِما على اليمين أحبَّا أم كرِها[(٦)].

ـ ومنها: في اللذينِ اختصما في مواريثَ درستْ، فقال ﷺ لهما: «**توخّيا الحقَّ، واسْتَهِما، وليُحِلَّ كلٌّ منكما صاحبَه**»[(٧)].

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومَنْ وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما.

---

(١) استوفى ابن القيم ؒ أحكام القرعة في كتابه: الطرق الحكمية، ص (٧٤٠ ـ ٨٣٢).

(٢) قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

(٣) حديث عمران في الفقرة (٢٣٥).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧/ ١٢٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٥) البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦).

(٦) أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، وإسناده صحيح كما قال الشيخ شعيب ؒ، قال الخطابي: الاستهام هنا الاقتراع.

(٧) أبو داود (٣٥٨٤)، وأحمد (٢٦٧١٧)، وأصله في الصحيحين.

ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول [٤٧] بها؛ بل نُقِلَ عن بعضِهم: أنّه قال: القرعةُ قمارٌ، وجعلوها من الميسر!.

٢٣٧ ـ والفرق بين القرعة التي سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ وبين الميسر الذي حرّمه ظاهرٌ بيِّنٌ، فإنَّ القرعةَ إنّما تكونُ مع استواءِ الحقوقِ، وعدمِ إمكانِ تعيينِ واحدٍ، و[هي](١) على نوعين:

أحدهما: ألّا يكونَ المستَحَقُّ معيّناً، كالمشتركينِ إذا عدم المقسومُ، فيعيّنُ لكلٍّ واحدٍ بالقرعة، وكالعبيدِ الذين جزّأهم النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أجزاء، وكالنساءِ اللاتي يريدُ السفرَ بواحدةٍ منهنَّ، فهذا لا نزاعَ بين القائلينَ بالقرعةِ أنّه يقرعُ فيه.

والثاني: ما يكونُ المعيّنُ مستحقّاً في الباطن، كقصّة يونسَ والمتداعيين(٢)، وكالقُرعةِ فيما إذا أعتقَ واحداً بعينِهِ ثم أُنْسِيَهُ، وفيما إذا طلّقَ امرأةً من نسائه ثم أُنْسيَها، أو ماتَ أو نحو ذلك، فهذه القرعةُ فيها نزاعٌ؛ **وأحمدُ يجوِّزُ ذلك دونَ الشافعيِّ**.



(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

فَصْلٌ

[في الأحكام]

٢٣٨ ـ ومذهبهم[١] **في الأحكام**: أنّهم يرجّحون جانبَ أقوى المتداعيين، ويجعلونَ اليمينَ في جانبه؛ فيقضون بالشاهدِ ويمينِ الطالب في الحقوق.

• **[تحليف المدّعين في القَسَامَة]:**

٢٣٩ ـ وفي القسامة يبدؤون بتحليف المدّعين، فإنْ حلفوا خمسين يميناً استحقّوا الدم.

والكوفيون يرون أنّه لا يحلَّفُ إلّا المدّعى عليه، فلا يحلِّفونَ المدعي لا في قسامةٍ ولا في غيرِها، ولا يقضونَ بشاهدٍ ويمينٍ، ولا يرونَ اليمينَ على المدَّعي.

ومعلوم أنَّ سنة النبيِّ ﷺ الصحيحةَ توافِقُ **مذهب المدنيين**، فإنَّ حديثَ القسامةِ صحيحٌ ثابتٌ فيه، وقد قال النبي ﷺ للأنصار: «**تحلفونَ خمسينَ يميناً، وتستحقّون دَمَ صاحبِكم**»[٢].

٢٤٠ ـ وكان الشافعي[٣] ونحوه من أهل العراق إذا ناظروا علماء أهل المدينةِ كأبي الزناد وغيره في القسامةِ، واحتجَّ عليهم أهلُ المدينةِ

---

(١) أي: أهل المدينة.

(٢) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٦/١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة.

(٣) هذا خطأ، لأن أبا الزناد عبد الله بن ذكوان المدني توفي سنة (١٣٠هـ)، والشافعي ولد سنة (١٥٠هـ)، فأين تناظرا؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى الشافعي ليس من أهل العراق، بل هو في عداد الحجازيين، فلعله الشعبي.

بالسُّنَّةِ التي لا مندوحةَ لأحدٍ عَنْ قبولها، ويقولون لهم: **إنَّ السُّنَّةَ ووجوهَ الحقِّ لتأتي على خلافِ الرأي،** فلا يجد المسلمونَ بُدّاً من قبولها في كلام طويل مروي بإسنادٍ.

• **[مسألة الحكم بشاهد ويمين]:**

٢٤١ ـ وكذلك: **مسألة الحكم بشاهد ويمين؛ فيها أحاديثُ في** «الصحيح» و«السُّنن»؛ كحديث **ابن عباس** الذي رواه **مسلم**(١)؛ وكحديث **أبي هريرة** وغيره ممّا رواه أبو داود(٢) **لمّا قال بعضُ العلماء: نرى أنَّ مَنْ حكم بشاهدٍ ويمينٍ نُقِض حكمُه، انتصرَ لهذه السُّنَّةِ العلماءُ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمد بن حنبل وأبي عُبيد** وغيرهم. **فمالِكٌ** بحث فيها في «موطئه» بحثاً لا يَعْدِلهُ نظيرٌ، **والشافعيُّ** في «الأم» بحثَ فيها نحوَ عشر أوراقٍ، وكذلك أبو عُبيدٍ في «كتاب القضاء».

وليس مع **الكوفيين** إلّا ما يروونه من قوله ﷺ: **«البينةُ على مَنِ ادّعى، واليمينُ على مَنْ أنكرَ»** وهذا اللفظ ليس في «السنن»، [٤٨] وإنْ كان قد رواه بعضُ المصنّفينَ في الأحاديث، ولكن في **«الصحيح»**(٣): حديثُ ابنِ عبّاس، عن النبيِّ ﷺ: أنّه قال: **«لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه».**

وهذا اللفظُ إمّا أنْ يقالَ: لا عمومَ فيه، بل اللام لتعريف المعهودِ(٤)، وهو المدّعى عليه، إذ ليس مع المدعي إلّا مجرّد الدعوى، كما قال: **«لو يُعطى الناس بدعواهم...».**

---

(١) مسلم (٣/١٧١٢)، ولفظه: **«أن رسول ﷺ قضى بيمين وشاهدٍ».**

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وطرفه: **«أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»**، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٣) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٤) في ح: المعهود عليه.

ومَنْ يحلِّفُ المدَّعِي لا يحلّفه مع مجرّدِ الدعوى، بل إنّما يحلّفه إذا قامتْ حجةٌ يرجُحُ بها جانبُه، كالشاهد في الحقوقِ، والإرثِ في القسامةِ.

٢٤٢ ـ إن قيل: هو عامٌّ، فالخاصُّ يقضي على العام.

[قلنا][١]: واحتجاجُهم بما في القرآن مِنْ ذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين؛ ضعيفٌ جدّاً، فإنّ هذا إنّما هو مذكورٌ في تحمّل الشهادةِ دون الحكم بها، ولو كان في الحكمِ فالحكمُ بالشهادةِ المجرّدةِ لم يفتقرْ إلى ذلك، ومَنْ حلفَ مع الشاهدِ لم يحكم بشهادةٍ غير الشهادةِ المذكورةِ في القرآن.

ثم الأئمةُ متّفقون على أنّه يحكم بلا شهادةٍ أصلاً، بل بالنكول أو الردّ، وأنّه يُحْكَمُ بشهادةِ النساءِ منفرداتٍ في مواضعَ، فكيف يحكم مع أنّ هذا ليسَ بمخالِفٍ للقرآنِ؟! فكيفَ باليمينِ مع الشاهدِ؟!.

- **[القَوَدُ في القسامة، والحَدّ في اللعان]:**

٢٤٣ ـ ثم مالكٌ يوجبُ القَوَدَ في القسامةِ، ويقيمُ الحدَّ على المرأة إذا التعنَ الرجلُ، ولم تلتعنِ المرأةُ.

والشافعي يقيمُ الحدَّ، ولا يقتل من القسامةِ.

وأبو حنيفة يخالِفُ في المسألتين.

وأحمد يوافِقُ على القَوَدِ بالقسامةِ، دونَ حدِّ المرأةِ؛ بل يحبِسُها إذا لم تَلْتَعِنْ ويخلّيها، **وظاهرُ الكتابِ والسُّنَّةِ يوافِقُ قولَ مالكِ.**

- **[قتل اللوطي]:**

٢٤٤ ـ ومن ذلك: [أنّ][٢] **أهل المدينة** يرونَ قتل اللوطي[٣]، الفاعلَ

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس، وطرفه: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط. . .**» وإسناده ضعيف كما قال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللهُ.

والمفعولَ به، محصنَيْنِ كانا أو غيرَ محصنينِ، وهذا هو الذي دلّت عليه السُّنَّةُ، واتفاقُ الصحابة؛ وهو أحدُ القولينِ في مذهب **الشافعيِّ وأحمد**.

ومَنْ قال: لا قتلَ عليه من **الكوفيين**، فلا سنّةَ معه، ولا أثر عن الصحابة.

وقد قال ربيعةُ للكوفيِّ الذي ناظره: أيُجْعَلُ ما لا يحلُّ بحالٍ[1] كما يباحُ بحالٍ دونَ حالٍ[2]؟.

وذكر الزهريُّ أنَّ السُّنَّةُ مضتْ بذلك.

- **[الدعوى في التهم يُراعى فيها حال المتهم]:**

٢٤٥ ـ ومن ذلك: أنَّ **الدعوى في التهم ـ كالسرقة والقتل ـ يراعون فيها حال المتهم**، هل هو مِنْ أهل التهم، أم ليسَ من أهل ذلك؟ ويرون عقوبةَ مَنْ ظهرتِ التهمةُ في حقّه، وقد ذكر ذلك مَنْ صنّفَ في «الأحكام السلطانية»[3] من أصحاب **الشافعي وأحمد**، ذكروا في عقوبة مِثْل هذا: هل يعاقبه الوالي والقاضي أم يعاقبُه الوالي؟ قولان.

وكما يجب أن يعرفَ [أنَّ][4] أمْرَ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ متناوِلٌ لكلِّ مَنْ حَكَمَ بين الناس، سواءٌ كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك، فمن فرَّق بين هذا وهذا [بما يتعلّق] بأمر الله ورسولِهِ ﷺ فقد غَلِطَ.

وأمّا مَنْ فرّق بينهما بما[5] يتعلّق بالولاية، لكونِ هذا وليّاً على مثلِ ذلك دونَ هذا، فهذا متوجِّهٌ.

---

(١) اللواط.

(٢) يباح بالنكاح ويحرم بالزنى.

(٣) كالماوردي الشافعي، وأبي يعلى الحنبلي.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: لما.

٢٤٦ ـ وهذا كما يوجد في كثير من خطابِ بعضِ أتباع **الكوفيين**، وفي تصانيفهم، إذا احتجَّ عليهم محتجٌّ بمن قتله النبيُّ ﷺ أو أمرَ بقتلِهِ، كقتلِهِ اليهوديَّ الذي رضَخَ(١) رأسَ [٤٩] الجاريَةِ(٢)، وكإهدارِهِ لدمِ السابّةِ التي سبّته(٣)، وكانت معاهَدَةً، وكأمرِهِ بقتل اللوطي(٤)، ونحو ذلك، **قالوا**: هذا يعمله سياسةً!.

فيقال لهم: هذه السياسةُ إنْ قلتُم: هي مشروعةٌ لنا، فهي حقٌّ، وهي سياسةٌ شرعيةٌ.

وإن قلتم: ليستْ مشروعةً لنا، فهذه مخالفَةٌ للسُّنَّةِ.

ثم قول القائل بعد هذا: سياسة؛ إمّا أن يريدَ أنَّ الناسَ يساسون بشريعةِ الإسلام، أمْ [أنَّ] هذه السياسةَ من غيرِ شريعةِ الإسلامِ!.

فإن قيل بالأول فذلك من الدِّينِ؛ وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

● **[السياسة الشرعية، والسياسة غير الشرعية]:**

٢٤٧ ـ ولكنَّ منشأ هذا الخطأ: أنَّ مذهب **الكوفيين** فيه تقصيرٌ عن معرفة سياسةِ رسولِ اللهِ ﷺ وسياسةِ خلفائه الراشدين، وقد ثبت في «**الصحيح**»(٥): عنه ﷺ: أنه قال: «**إنّ بني إسرائيلَ كانتْ تسوسُهم الأنبياءُ، كلّما ماتَ نبيٌّ قامَ نبيٌّ، وإنّه لا نبيَّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ يكثرون**».

قالوا: فما تأمرنا؟.

---

(١) في ح وم: رضَّ. والرضخ: الدق والكسر. كما في «النهاية».

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة (١٦١).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦٢) عن علي رضي الله عنه، وطرفه: «**أن يهودية كانت تشتم النبي** ﷺ. . .» وهو حديث حسن لغيره كما قال الشيخ شعيب رحمه الله.

(٤) تقدم تخريجه في الفقرة (٢٤٤).

(٥) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وطرفه: «**كانت بنو إسرائيل**. . .».

قال: «**أوفوا بيعةَ الأوّلِ فالأولِ، وأعطوهم حقَّهم، فإنَّ اللهَ سائلُهم عمّا استرعاهم**».

٢٤٨ ـ فلمّا صارتِ الخلافةُ في ولد العبّاسِ، واحتاجوا إلى سياسةِ الناسِ، وتقلَّدَ لهم القضاءَ مَنْ تقلّده من فقهاءِ العراقِ؛ ولم يكن ما معهم من العلمِ كافياً في السياسةِ العادلةِ؛ احتاجوا حينئذٍ إلى وضعِ ولايةِ المظالمِ، وجعلوا ولايةَ حربٍ غيرَ ولايةِ شرعٍ.

وتعاظمَ الأمرُ في كثيرٍ من أمصار المسلمينَ، حتّى صارَ يقالُ: الشرعُ والسياسةُ، وهذا يدعو خصمَه إلى الشرعِ، وهذا يدعو إلى السياسة؛ سوِّغَ لحاكمٍ[1] أن يحكمَ بالشرع، ولآخرَ بالسياسةِ.

٢٤٩ ـ والسبب في ذلك: أنّ الذين انتسبوا إلى **الشرع** قصّروا في معرفةِ السُّنَّة، فصارت أمورٌ كثيرةٌ، إذا حكموا ضيّعوا الحقوق، وعطّلوا الحدود، حتّى تسفكَ الدماءُ؛ وتؤخذَ الأموالُ، وتستباحَ المحرّماتُ.

والذين انتسبوا إلى **السياسة**، صاروا يسوسون بنوعٍ من الرأي[2] من غيرِ اعتصامٍ بالكتابِ والسُّنَّةِ. وخيرُهم الذي يحكم بلا هوى، وتحرّى العدلَ؛ وكثيرٌ منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القويَّ ومَنْ يرشونهم[3]، ونحو ذلك.

٢٥٠ ـ وكذلك: كانت الأمصارُ التي ظهر فيها **مذهبُ أهل المدينة**، يكونُ فيها من الحكم بالعدلِ ما ليسَ في غيرها؛ مِنْ جعلِ صاحبِ الحربِ متّبعاً لصاحبِ الكتابِ ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها **مذهبُ أهل العراق** ومَنِ اتّبَعهم؛ حيثُ يكونُ في هذه والي الحربِ غيرَ

---

(١) في ح وم: حاكماً.

(٢) في ح وم: الرأي برواية.

(٣) في ح وم: يرشوهم.

متّبعٍ لصاحبِ العلم، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

٢٥١ ـ فقِوامُ الدّين بكتابٍ يهدي، وسيفٍ يَنْصُر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

ودينُ [٥٠] الإسلام: أنْ يكونَ السيفُ تابعاً للكتاب، فإذا ظهرَ العلمُ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وكان السيفُ تابعاً لذلك، كان أمرُ الإسلام قائماً، **وأهل المدينة** أولى الأمصار بمثل ذلك.

أما على عهد الخلفاء الراشدين فكانَ الأمرُ كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجحُ من غيرهم.

وأمّا إذا كان العلمُ بالكتابِ فيه تقصيرٌ، وكان السيفُ تارةً يوافِقُ الكتابَ، وتارةً يخالِفُه، كان دينُ مَنْ هو كذلكَ بحسب ذلك.

وهذه الأمورُ مَنِ اهتدى إليها وإلى أمثالها تبيّن له **أنَّ أصولَ أهلِ المدينةِ أصحُّ من أصولِ أهلِ المشرقِ بما لا نسبةَ بينهما**.

- **[القتال في الفتنة]:**

٢٥٢ ـ ومِن ذلك: أنَّ القتالَ في الفتنة الكبرى؛ كان الصحابةُ فيها ثلاثَ فرقٍ:

ـ فرقةٌ قاتلت مِنْ هذه الناحية.

ـ وفرقة قاتلت مِنْ هذه الناحية.

ـ وفرقةٌ قعدتْ.

والفقهاءُ اليومَ على قولين:

ـ منهم مَنْ يرى القتالَ مِنْ ناحيةِ عليٍّ رضي الله عنه؛ مثل أكثر المصنفين [في] قتالِ البغاةِ(١).

ـ ومنهم مَنْ يرى الإمساكَ؛ وهو المشهورُ مِنْ **قول أهل المدينة وأهل الحديث**، والأحاديثُ الثابتةُ الصحيحةُ عن النبيِّ ﷺ في أمرِ هذه الفتنة توافِقُ قولَ هؤلاءِ، ولهذا كان المصنّفونَ لعقائدِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ يذكرونَ فيه تركَ القتالِ في الفتنةِ، والإمساكَ عمّا شجرَ بين الصحابةِ.

• **[الخروج على من خرج عن الشريعة]:**

٢٥٣ ـ ثم إنّ **أهل المدينة** يرون قتالَ مَنْ خرجَ عن الشريعةِ كالحرورية وغيرهم، ويفرّقون بين هذا وبين القتالِ في الفتنةِ، وهو مذهبُ فقهاءِ الحديثِ، وهذا هو الموافِقُ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وسنةِ خلفائه الراشدين، فإنّه قد ثبتَ عنه ﷺ الحديثُ في الخوارج مِنْ عشرةِ أوجهٍ؛ خرّجها مسلمٌ في «صحيحه»؛ وخرّجَ البخاريُّ بعضَها، وقال فيه: «**يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَهُ مع صلاتِهِم، وصيامَه مَعَ صيامِهم، وقراءتَه مع قراءتِهم، يقرؤون القرآنَ، لا يجاوِزُ حناجِرَهم، يَمْرُقونَ مِنَ الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أيْنَما لَقِيْتُموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلِهم أجراً عندَ اللهِ لمن قتلَهم يومَ القيامةِ**»(٢).

٢٥٤ ـ وقد ثبتَ اتفاقُ الصحابةِ على قتالهم، وقاتلَهم أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكرَ فيهم سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ المتضمنة

---

(١) قلت: وفي حاشية ح ما يلي: يقول: هل في ذلك سُنّةٌ؟ أقول لقائل: إنّ شيخ الإسلام قد أشار في هذه الصحيفة إلى أثر في ذلك... بقوله: الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ إلى أمر هذه الفتنة ثم... أن يقول: إنّ حديث عمار المشهور، وحديث الحَوْءَب، وحديث ابن صفية، وغير ذلك دليلٌ له، رضي الله تعالى عنه، وقد يجاب بما فيه تأملٌ، فتأمّل!. نعمان.

(٢) البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لقتالهم، وفرحَ بقتلهم، وسجد للهِ شكراً لمّا رأى آيتهم مقتولاً، وهو ذو الثُّدية(١)، بخلافِ ما جرى يومَ الجملِ وصِفّين، فإنَّ عليّاً لم يفرحْ بذلك، بل ظهر منه من التألُّم والنَّدَمِ ما ظهرَ، ولم يذكر عن النبيِّ ﷺ في ذلك سُنَّةً، بل ذكرَ أنّه قاتلَ باجتهاده.

٢٥٥ ـ **فأهلُ المدينةِ** اتبعوا السُّنَّة في قتالهم المارقين من الشريعة، وتركِ القتالِ في الفتنةِ، وعلى ذلك أئمةُ [٥١] أهلِ الحديثِ، بخلافِ مَنْ سوَّى بينَ قتالِ هؤلاءِ وهؤلاءِ، بل سوّى بينَ قتال هؤلاء وقتالِ الصدّيق لمانعي الزكاة، فجعلَ جميعَ هؤلاء مِنْ بابِ البغاة، كما فعل ذلك مَنْ فعلَه مِنَ المصنّفين في قتال أهل البغي، فإنَّ هذا جمعَ بين ما فرَّقَ الله بينهما.

وأهلُ المدينةِ والسُّنَّة فرّقوا بين ما فرّق اللهُ بينه، واتّبعوا النصَّ الصحيحَ، والقياسَ المستقيمَ العادِلَ؛ فإنَّ القياسَ الصحيحَ مِنَ العَدْلِ، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريقُ بين المتخالِفَيْنِ، **وأهلُ المدينةِ أحقُّ الناسِ باتباع النص الصحيح والقياس العادل.**



---

(١) جاء في حديث أبي سعيد الخدري: «**آيتُهم رجلٌ أسودُ، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ، ويخرجون على حين فرقةٍ من الناس**» قال أبو سعيد: فأشهدُ أنّي سمعتُ هذا الحديثَ من رسول الله ﷺ، وأشهد أنّ عليَّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتُمِسَ فأُتي به، حتى نظرتُ إليه على نعتِ النبيّ ﷺ الذي نعته.



[الخاتمة]

٢٥٦ ـ وهذا بابٌ يطول استقصاؤه؛ وقد ذكرنا مِنْ ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك.

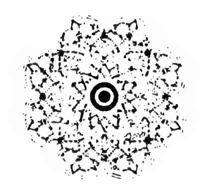
وإنّما هذا جوابُ فُتيا نبّهنا فيه تنبيهاً على جُملٍ يُعْرَفُ بها بعضُ فضائلِ **أهلِ المدينة النبوية؛ فإنَّ معرفةَ هذا مِنَ الدِّينِ، لاسيَّما إذا جهلَ الناسُ مقدارَ علمهم ودينهم.**

فبيانُ هذا يُشْبِهُ بيانَ علم الصحابة ودينهم، إذا جهل ذلك مَنْ جهله، فكما أنَّ بيانَ السُّنَّةِ، وفضائلِ الصحابة، وتقديمِهم الصدّيقَ والفاروقَ؛ مِنْ أعظم أمورِ الدين عندَ ظهورِ بدَعِ الرافضة ونحوهم، فكذلك بيانُ السُّنَّةِ ومذاهبِ أهلِ المدينةِ، وترجيحُ ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار أعظمُ أمورِ الدين عندَ ظهورِ بدعِ الجهّال المتّبعين للظن وما تهوى الأنفس، والله أعلم.

والله تعالى يوفّقنا وسائرَ إخواننا المؤمنين لما يحبّه ويرضاه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلّمَ.

تمت الرسالة الموسومة بنصرة **مذهب أهل المدينة**، لتقي الدين ابن تيمية الحنبلي، وهي «**نصرة مذهب مالك** ﷺ» نهار الأحد من شهر ربيع الثاني سنة (١٢٨٥هـ) بقلم الفقير إلى الله تعالى الغني به: عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن حميد، غفر الله له ولوالديه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

❁ ❁ ❁



الفهارسُ العامَّة



فهرس الآيات القرآنية

سورة الأعراف

سورة النحل

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الروم

سورة الصافات

سورة الشورى

سورة الحديد

سورة الحشر

* * *





فهرس الأحاديث النبوية والآثار





فهرس الأعلام





فهرس الأقوام والمذاهب والفِرق

* * *



فهرس الأماكن

* * *

٦

فهرس الكتب

❊ ❊ ❊

٧

فهرس الموضوعات

الباب الأول

فضل علم أهل المدينة

الباب الثاني

صحة أصول مذهب أهل المدينة

الباب الثالث

صحة فروع مذهب أهل المدينة

